جامعة الجزائر 3
كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

القروض المصغرة وأثرها على الإقتصاد الوطني

- دراسة حالة الصناعات التقليدية والحرفية-

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية

فرع تسويق العمليات المالية والمصرفية

إعداد الطالبة:

طوبال منى

تحت إشراف:

أ. د./ بن حمودة محبوب

لجنة المناقشة:

أ. د./ حداد بختة	رئيسة	أستاذة محاضر (أ)	جامعة الجزائر 3
أ. د./ بن حمودة محبوب	مقررًا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 3
د./ دراجي كريمو	عضوًا	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الجزائر 3
أ./ مهلل عبد المالك	عضوًا	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الجزائر 3

السنة الجامعية 2013-2014

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وفوقَ كلِّ ذي

علمٍ عليم﴾

ألآية 76 من سورة يوسف

إهداء

إلى ذكرى أبي الراحل "الطاهر"...أدعو الله أن يتغمده في فسيح جنانه.

إلى أمي الغالية والحبيبة "فاطمة" غايتي في الوجود والتي لن تسعني كل كلمات اللغة لشكرها على تضحياتها ودعمها المتواصل لي، أدعو الله أن يديمها نعمة فوق رؤوسنا وأن يقدرني لأكون مصدر فخر لها.

إلى صديقتي وأختي الغالية "توال" التي لطالما كانت دعمي وسندي في الحياة.

إلى أخي "فؤاد" ناصحي الذي لم يبخل بتقديم يد المساعدة لإتمام هذا العمل.

إلى أخي "طارق" لإمدادي بالطاقة الايجابية اللازمة لمواصلة المشوار، وإلى أختي "هدى".

إلى كل صديقاتي وبالأخص لطيفة ومنال مصدر بهجتي، مشكورات لدعمكن المتواصل لي.

إلى زملائي وزميلاتي وأخص بالذكر شرواتي الطيب، السيدة بريكسي، عبد المؤمن أمينة، طالب بالقاسم وبن تواتي بالقاسم على تشجيعهم المتواصل.

شكر

الحمد والشكر للمولى عز وجل على توفيقه لي في إتمام هذا العمل وبعد:

أتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير والامتنان إلى :

– الأستاذ الدكتور بن حمودة محبوب لقبوله الإشراف على هذا البحث وحرصه المستمر، فكان لي خير ناصح مشجع؛

– عمال وزارة السياحة والصناعة التقليدية والحرف وأخص بالذكر،السيد شيخي مختار والأستاذ شكري بن زعرور على المساعدة والتوجيه؛

– الأستاذة كيبوش نبيلة التي لم تبخل علي بتوجيهاتها القيمة ونصائحها فلها مني جزيل الشكر؛

– عمال الوكالة لتسيير القرض المصغر الجزائر اخص بالذكر السيدة بوجمعة ومرافق دائرة زرالدة السيد برابح دوادي.

كما لا يفوتني في هذا الصدد أن أوجه شكرا خاصا لكل من السادة:

قحام طارق، محاجي سمير.

وفي الأخير أتقدم بخالص عبارات العرفان والشكر إلى كل شخص شجعني وساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الدعاء..... I.
الإهداء..... II.
الشكر..... III.
الفهرس..... IV.
قائمة الجداول..... VII.
قائمة الأشكال..... VII.
قائمة الملاحق..... VIII.
مقدمة عامة.....أ

الفصل الأول: الإطار العام للقرض المصغر

تمهيد..... 2
1.1. التمويل الأصغر..... 3
1.1.1 تعريف التمويل الأصغر..... 3
2.1.1 برامج التمويل الأصغر في الجزائر.....4
2.1. مدخل إلى القرض المصغر.....11
2.1. 1 المفهوم الدولي للقرض المصغر.....11
2.2.1. مفهوم القرض المصغر في الجزائر. 13
3.2.1. خصائص القرض المصغر.....20
3.1. أدوات جهاز القرض المصغر في الجزائر..... 26
1.3.1. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.....26
2.3.1. الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر..... 32
3.3.1. صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة..... 33

4.3.1. البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأخرى.....36

خلاصة 41

الفصل الثاني نشاط القروض المصغرة في الجزائر

تمهيد..... 43

1.2. آلية تسيير القرض المصغر في الجزائر..... 44

1.1.2. كيفية الاستفادة من القرض المصغر..... 45

2.1.2. صيغ التمويل وطبيعة النشاطات الممولة من قبل القرض المصغر..... 50

3.1.2. توزيع القرض المصغر..... 54

4.1.2. أهم التحديات والمعوقات التي تواجه إستراتيجية القرض المصغر في الجزائر..... 59

2.2. البعد الإقتصادي للقرض المصغر..... 62

1.2.2. السياسات الإقتصادية الجزائرية المنتهجة منذ الاستقلال..... 62

2.2.2. دور القرض المصغر في التنمية الإقتصادية..... 66

3.2.2. دور القرض المصغر في القضاء على البطالة ومكافحة الفقر.....70

3.2. التجارب الدولية في القرض المصغر..... 77

1.3.2 القرض المصغر في الدول المصنعة..... 77

2.3.2 القرض المصغر في الدول المتخلفة..... 80

3.3.2 التهديدات التي يواجهها القرض المصغر..... 85

خلاصة.....85

الفصل الثالث: أثر القروض المصغرة على قطاع الصناعات التقليدية والحرف

تمهيد..... 87

1.3.واقع قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر..... 87

1.1.3. مفهوم الصناعات التقليدية والحرف..... 88

2.1.3 تطور قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر.....99

3.1.3 مساهمة الصناعات التقليدية والحرف في التنمية الإقتصادية.....106

2.3. أدوات ووسائل الدعم المسخرة لقطاع الصناعات التقليدية..... 113

1.2.3 الدعم غير المالي المقدم لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف.....116

2.2.3 الدعم المالي والجبائي الموجه لقطاع الصناعات التقليدية والحرف..... 120

3.2.3 صندوق ترقية الصناعات التقليدية والحرف..... 121

3.3 دراسة حالة الصناعات التقليدية والحرف المستفيدة من القروض المصغرة.....133

1.3.3 القروض المصغرة المخصصة للصناعات التقليدية والحرف.....133

2.3.3. مؤسسة طاهر بلار للصناعة الجلدية اليدوية للأحذية والحقائب.....137

خلاصة..... 143

الخاتمة 144

المراجع..... 149

الملاحق.....160

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	التمويل الثلاثي للقرض الممنوح من قبل وكالة ANSEJ.	6
2	طبيعة التمويل الممنوح من قبل الصندوق الوطني للبطالة.	7
3	تنامي الإستثمار في صندوق الزكاة.	9
4	توزيع القروض وفقا لقطاعات النشاطات إلى غاية السداسي الأول من 2014.	54
5	توزيع القروض الممنوحة وفق جنس المستفيد إلى غاية السداسي الأول من 2014.	55
6	توزيع القروض المصغر وفق الفئات العمرية إلى غاية السداسي الأول من 2014.	56
7	توزيع القروض الممنوحة حسب مستوى التعليم.	57
8	توزيع القرض المصغر على الفئات الخاصة.	59
9	معدلات البطالة مابين 1985 و1994.	63
10	معدلات البطالة مابين 1995 و2003.	65
11	دراسة تفصيلية حول البطالة في الجزائر من الفترة 2004 إلى 2013.	71
12	تطور عدد مناصب العمل المنشأة في خلال قطاع الصناعات التقليدية2007-2014	107
13	توزيع مناصب العمل المنشأة في قطاع الصناعات التقليدية والحرف موزعة طبيعة النشاط والطبيعة القانونية للنشاط الحرفي.	108
14	التوزيع الجغرافي لمناصب العمل المنشأة في قطاع الصناعات التقليدية والحرف خلال سنة 2013	108
15	خلق النشاطات الإستثمارية في قطاع الصناعات التقليدية والحرف للفترة 2007-2014.	109
16	عائدات قطاع الصناعات التقليدية والحرف بالعملة الصعبة للفترة 2007-2014.	109
17	التدفقات النقدية السياحية من العملة الصعبة لقطاع الصناعات التقليدية للفترة 1991-2002.	111
18	التظاهرات الترويجية المحلية لصندوق ترقية الصناعات التقليدية.	131
19	النشاطات الترويجية في الخارج الممولة من قبل صندوق ترقية الصناعات التقليدية.	132
20	البرامج التكوينية لصالح الحرفيين الممولة من قبل صندوق ترقية الصناعات التقليدية.	132
21	المسابقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.	132
22	الدعم الموجه لاقتناء المعدات والأدوات لصالح الحرفي.	132
23	القروض المصغرة الممنوحة لقطاع الصناعات التقليدية والحرف للفترة 2005-2013.	134
24	عدد القروض المصغرة لتمويل الصناعات التقليدية والحرف موزعة على كل ولايات الوطن.	135

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1	تمويل شراء المواد الأولية	51
2	التمويل الثلاثي للقرض المصغر	52
3	توزيع القروض الممنوحة وفقا لطريقة التمويل	52
4	توزيع القروض حسب قطاعات النشاطات	54
5	توزيع القرض المصغر وفق جنس المستفيد	55
6	توزيع القروض المصغرة وفق الفئات العمرية	56
7	توزيع القروض المصغرة وفق المستوى التعليمي	57
8	القروض المصغرة الموزعة على الفئات الخاصة	58
9	دور القرض المصغر في التراكم الرأسمالي.	68
10	البطالة في الجزائر في العشرية الأخيرة	72
11	حصيلة مناصب الشغل المستحدثة من خلال القرض المصغر	73
12	عدد القروض المصغرة الممنوحة للصناعات التقليدية والحرف	134
13	خريطة توضح الولايات الجزائرية التي استفادة من أغلبية القروض المصغرة الممنوحة من قبل وكالة التسيير القرض المصغر لنشاطات قطاع الصناعات التقليدية والحرف	136

قائمة الملاحق

الملحق رقم 1	قائمة نشاطات الصناعات التقليدية.
الملحق رقم 2	بطاقة تقييمية للمشروع.
الملحق رقم 3	اتفاقية بين المديرية الولائية والغرفة.
الملحق رقم 4	اتفاقية فردية مبرمة بين الحرفي من جهة وبين المديرية الولائية والغرفة.
الملحق رقم 5	اتفاقية خاصة بالتعاونيات ومؤسسات الصناعة التقليدية والحرف.
الملحق رقم 6	عقد مبرم بين المديرية الولائية والجمعية المحلية.
الملحق رقم 7	مقرر اعتماد واتفاقية خاص بالاعانات لفائدة الجمعيات الوطنية.
الملحق رقم 8	اتفاقية خاصة بمؤسسات الدعم.

المقدمة

العامة

المقدمة عامة

شهد العالم في النصف الثاني من القرن الماضي توسع الهوة بين الدول فأصبح بعد الحرب العالمية الثانية يشمل دولا مصنعة متقدمة وأخرى نامية " متخلفة"، وتعززت هذه الهوة بعد إنقسامه إلى قطبين إقتصاديين الأول رأسمالي ليبيرالي يسعى إلى تحقيق الربح السريع والشخصي من خلال تشجيع وتعزيز الملكية الشخصية لعوامل الإنتاج وفصلها عن ملكية الدولة إلا فيما يتعلق بالحماية والجباية، أما الثاني فهو إشتراكي شيوعي يثمن الملكية العامة ويعتمد على الإقتصاد المخطط والموجه كسياسية إقتصادية وطنية، وبعد صراع دام سنوات بينهما برزت الإختلالات الإقتصادية للنظامين مما دفع المفكرين الإقتصاديين إلى البحث عن إتجاهات جديدة تجمع بين محاسن سابقاتها وهذا من خلال إقتصاد جديد يفتح المجال أمام الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج مع تفعيل دور الدولة كداعم ومنظم لهذه النشاطات.

تعتمد هذه الإتجاهات الحديثة على أسس وركائز إقتصادية جديدة على رأسها المؤسسات المتوسطة الصغيرة والمصغرة والتي تم اللجوء إليها لتطوير الإقتصاديات المحلية والوطنية من جهة وللتصدي للتقلبات والأزمات من جهة أخرى وهذا راجع لقدرتها الكبيرة على التأقلم السريع مع التغيرات التي يشهدها النشاط الإقتصادي، لكن لطالما شكل تمويل هذه النشاطات والصناعات عائقا أمام تطورها وإزدهارها، إذ تعاني هذه الأخيرة من الإقصاء المصرفي لأصحابها وهذا راجع إلى طبيعتهم الإقتصادية والإجتماعية إذ يعتبر أغلبهم من الطبقة المتوسطة أو الفقيرة التي تفتقر من جهة إلى رأس المال الشخصي ومن جهة أخرى للضمانات البنكية اللازمة للحصول على القروض التجارية.

وبغرض تمويل هذه النشاطات توجهت إقتصاديات بعض الدول إلى نوع من التمويل مصحوب بشكل خاص من القروض والمتمثل في التمويل الأصغر والقرض المصغر وتعود فكرته إلى الدكتور "محمد يونس" الذي إعتمد القرض كأداة تمويل لها أبعاد إجتماعية أكثر منها إقتصادية، لهذا السبب نجد الدول النامية الأكثر تبنيا لهذا النوع من القروض إلا أن هذا لم يمنع إنتشاره في الدول المتقدمة مع تعديله بما يوافق إقتصاديات كل دولة.

الجزائر كغيرها من الدول فتحت الباب أمام الإتجاهت الإقتصادية الجديدة وتبنت هذا النوع من التمويل إذ تعتبر حاليا أحد أهم الدول العربية المانحة للقروض المصغرة، وأنتُهج هذا التمويل في سياق التغيرات التي مست الإقتصاد الوطني بعدما كان في فترة ما بعد الإستقلال عبارة عن إقتصاد مغلق وموجه يعتمد على المخططات الرباعية والخماسية أين قامت الدولة من خلاله بتأميم العديد من المنشآت ما نجم عنه الإحتكار

التدريجي لهذه القطاعات من قبل الدولة، لكن بعد الأزمة التي مست البلاد في 1986 ومع إنهيار النظام الإشتراكي، وجهت الجزائر إقتصادها تدريجيا نحو الإقتصاد الحر من خلال تشجيع الخوصصة مع إبقاء الدعم الحكومي لبعض النشاطات والهيئات كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة وهذا بتسخير مختلف أدوات الدعم المالي المانحة للتمويل الأصغر، والتي عززت فيما بعد بجهاز متكامل للقرض المصغر يعمل على تمويل النشاطات الصغيرة والمصغرة ويعطي الأولوية للفئات الفقيرة والتي يغلب على نشاطاتها طابع صناعة الأسر بالإضافة إلى تعزيز دور المرأة في بناء الإقتصاد الوطني.

ويعتبر قطاع الصناعات التقليدية والحرف أهم القطاعات الإقتصادية الغنية بالصناعات الصغيرة والمصغرة وحتى صناعات الأسر، هذا إلى جانب كونه قطاع إقتصادي متكامل لطالما سعت الدولة إلى تطويره وترقيته وهذا بتقديم الدعم والتأطير من خلال مراكز ومؤسسات خاصة، مما سمح له بالمساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية الوطنية بجانب دوره في ترسيخ التراث والحفاظ على ثقافة البلد.

الإشكالية:

سنحاول في بحثنا هذا دراسة واقع القروض المصغرة وتطورها ومساهمتها في الحركة التنموية للدول بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة وتجربتها في القروض المصغرة، وتأثيرها على الإقتصاد الوطني كأداة فعالة لتحقيق التنمية الإقتصادية، وسنحاول تسليط الضوء على عينة من مجالات نشاط المؤسسات المستفيدة من هذه القروض وهي الصناعة التقليدية والحرف التي تعتبر قطاعا إقتصاديا متكاملا، ومحل إهتمام السلطات العمومية والمنظمات العالمية.

وفي هذا السياق يمكننا طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن للقروض المصغرة أن تساهم في دعم الإقتصاد المحلي وبالتالي الإقتصاد الوطني؟ وما هو دورها في تفعيل وإحياء الصناعات التقليدية والحرفية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل الجوهري، يتطلب منّا البحث طرح عدد من التساؤلات الجزئية:

- ما هو مفهوم القرض المصغر وما الهدف من إنشائه؟
- هل إستغلت الجزائر القروض المصغرة بطريقة تسمح لها بتحقيق التنمية الإقتصادية؟
- كيف يمكن لقطاع الصناعات التقليدية والحرف أن يؤثر على النشاط الإقتصادي للبلد وما هو تأثير القروض المصغرة على هذا القطاع؟

فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية التي يقوم عليها البحث، نضع جملة الفرضيات التالية:

- إن خصائص القروض المصغرة والأهداف التي أنشأت من أجلها تجعلها تقدم الحل الأمثل لمكافحة الفقر والقضاء على البطالة؛

-الجزائر ومن خلال ترسانتها القانونية تتخذ القرض المصغر كوسيلة دعم وتمويل ذات أبعاد إقتصادية وإجتماعية موجهة للفئة المعوزة من المجتمع؛

- القرض المصغر يراعي خصائص قطاع الصناعات التقليدية والحرفية بإعتباره قطاعا يجمع مابين القيم الإجتماعية والثقافية من جهة والأهمية الإقتصادية من جهة أخرى، فهو يساهم في النهوض بهذا الأخير وبالتالي في دفع عجلة النمو للإقتصاد الوطني.

أهداف الدراسة:

من بين النتائج التي نطمح للوصول إليها نجد:

1. محاولة إبراز الدور الكبير الذي يلعبه القرض المصغر في تحقيق التنمية الإقتصادية للبلدان بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة وهذا من خلال تمويل المشاريع المصغرة.

2. تبيان أهم الاستراتيجيات التي وضعتها الجزائر لحسن تسيير واستغلال القرض المصغر، وكيفية توجيهه لقطاع الصناعات التقليدية.

3. تحديد أهم النتائج المحققة من قبل القروض المصغرة في الجزائر وأهم العراقيل والصعوبات التي تواجهها.

4. دراسة مدى نجاح القرض المصغر في الدول النامية والمتقدمة بغرض معرفة مدى نجاح البرنامج في الجزائر.

5. تسليط الضوء على قطاع الصناعات التقليدية والحرف كقطاع متكامل يمكن أن يغير الموازين الإقتصادية في البلد.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في ما يلي:

- تفتقر المكتبة الوطنية للمراجع والبحوث التي إهتمت بدراسة القرض المصغر أو الصناعات التقليدية والحرف، وغياب أي دراسة حسب علمنا تناولت الموضوعين في بحث واحد؛
- الحداثة النسبية للموضوع إذ وبالرغم من إنتشار هذا النوع من القروض في العالم في بداية الثمانينات إلا أن التطبيق الفعلي له في الجزائر انطلق في 2004 تزامنا مع إنشاء جهاز القرض المصغر؛
- تزامن البحث في هذا الموضوع مع تزايد الإهتمام بالقرض المصغر في الجزائر، ومحاولة معرفة مكانة الجزائر من خلال عرض دراسة محلية حديثة ملمة بكافة المواضيع المتعلقة بهذا القرض؛
- يقدم الموضوع في جزء من دراسته بعض تجارب دول النامية والمتقدمة في نشاط القروض المصغرة، وهو ما يعتبر إسهاما نظريا يسمح بإستخلاص أهم المحاور التي يمكن أن تمثل أرضية صلبة للتطبيق الناجح لهذا القرض على الصعيد الوطني؛
- كثافة التشجيع والدعم الممنوح من قبل الدولة لقطاع الصناعات التقليدية والحرف مما يجعله قطاعا غنيا بالتجارب الناجحة في مجال المقاولتية، وهو بذلك عنصر فعال في بناء الإقتصاد الوطني.

حدود الدراسة:

لقد تناولنا بالتحليل والدراسة القرض المصغر على الصعيد الداخلي والخارجي، أهميته أهدافه وبالأخص الدور الذي يلعبه في الإقتصاد الوطني.

ثم خصصنا دراستنا لقطاع الصناعة التقليدية والحرف والمكانة التي تحتلها في الإقتصاد الجزائري وما سُخِّر لها من إمكانيات لتطويرها منذ الإستقلال إلى غاية يومنا هذا بالإضافة إلى الدور التنموي الذي تلعبه في الإقتصاد وبالأخص كنموذج لقطاع مستفيد من القروض المصغرة.

الدراسات السابقة:

نادرة هي الدراسات المتعلقة بالقروض المصغرة والصناعات التقليدية في الجزائر أو في الوطن العربي، وإن وجدت فهي منفذة بشكل منفصل، فأغلب الأبحاث المتعلقة بالقرض المصغر هي أبحاث غربية أما في المشرق فعادة ما تكون مرتبطة بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها سواءا تعلق الأمر بالقرض أو بالصناعات التقليدية والحرفية، ومن بين أهم هذه الدراسات نذكر ما يلي:

- فيما يتعلق بالقروض المصغرة:

1. Esther Duflo, « Microcrédit, miracle ou désastre ? »,

هو عبارة عن مقال نشر في مجلة لو موند « Le monde »الفرنسية في جانفي 2010، وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى نجاح القرض المصغر في تحسين المستوى المعيشي للمقترضين، وهذا من خلال تسليط الضوء على المنحى الجديد الذي يتخذه القرض بعيدا عن المبادئ التي أسس لأجلها والتي تسعى في الأساس إلى إعادة إدماج الفئات المقصية من النظام المصرفي ومساعدة الفقراء على إطلاق مشاريعهم الخاصة والحصول على دخل ثابت، حيث تتطرق صاحبة المقال إلى الموجة الجديدة من المقرضين في إطار القرض المصغر والتي يطلق عليها اسم" السماسرة " والذين يمارسون ضغطا هائلا على المستفيدين يدفعهم إلى الإقتراض من مصدر آخر بغرض تسديد أقساط القرض المصغر وقد تدفع بالبعض إلى الإنتحار، كما توضح ان اثر القرض المصغر في تحسين المستوى المعيشي للأفراد هو أثر قصير الأجل لا يمتد لسنوات عدة، ولهذا وبغرض إيجاد صيغة إقراض تخدم بصفة أكبر مصالح المستفيدين إقترحت الباحثة تخصيص القرض للنشاطات والصناعات الإنتاجية عوض التجارية بغرض تحقيق التنمية والاستمرارية بالإضافة إلى إسقاط مبدأ كفالة التضامن.

2. Muhammad Yunus, «Building Social Business Models : Lessons from Grameen Experience».

هو عبارة عن مقال نشر في مجلة Long Range Planning سنة 2010 ، ويتضمن ريادة الأعمال الإجتماعية كنوع جديد من المؤسسات والتي يتمثل هدفها الأول في تعريف وتشخيص المشاكل والحاجات الإجتماعية واستعمال مبادئ ريادة الأعمال لتحقيق تغيير إجتماعي، وترتبط هذه الأعمال في كثير من الأحيان بقطاع التطوع والمنظمات غير الربحية والتي تعتبر الممول الأول لها، ويقاس آداؤها بالربح المادي من جهة وأيضا بالقيم الإجتماعية التي قدمها المشروع للمجتمع، إذ يعتبر "محمد يونس" أن الربح المادي لا يتناقض مع المنفعة العامة، ثم يضرب صاحب المقال كمثال الغراميين بنك كمؤسسة ناجحة في تحقيق ريادة الأعمال الإجتماعية من خلال توفير القروض المصغرة للفقراء والفئات المعوزة وبالأخص النساء، إذ يعتبر القرض المصغر مصدر فكرة ريادة الأعمال الإجتماعية.

3. SMAHI Ahmed, « Micro finance et Pauvreté : Quantification de la Relation sur la population de Tlemcen »,

هي رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية مقدمة في جامعة أبو بكر بالقايد في تلمسان سنة 2010 وتدور إشكالية الأطروحة حول مدى مساهمة التمويل الأصغر وبذلك القرض المصغر في مكافحة وتقليص الفقر، وهل يمس الإدماج الاقتصادي المحقق من قبلهما الفئات الأكثر فقرا في الجزائر وماهي العراقيل التي تحول دون إستفادة هؤلاء من القرض المصغر. وتناول الباحث الموضوع في خمسة فصول أين تطرق في الفصل الأول إلى الدراسة العامة لظاهرة الفقر من خلال تعريفه وتحديد أنواعه، أما الفصل الثاني فشمل دراسة تحليلة لظاهرة الفقر وتحديد مؤشراته بالإضافة إلى الإستراتيجيات المنتهجة في العالم لمكافحته، ثم تعمق الباحث في دراسة هذه الظاهرة على المستوى المحلي من خلال توضيح مراحل تطورها في الجزائر والسياسات الداخلية المطبقة للحد من هذه الظاهرة، واشتمل الفصل الثالث على دراسة الفكر الحالي المرتبط بالتمويل الأصغر من خلال توضيح مفهوم التمويل الأصغر ومصدره ودوره في إعادة إدماج الفئات المقصية من النظام المصرفي ونشاطاته على الصعيدين الإجتماعي والإقتصادي، الفصل الرابع جاء ليناقش مسألة التمويل الأصغر بين ما يقدمه من فرص وما يواجهه من عراقيل وهذا من خلال دراسة تفصيلية توضح أثره في مكافحة الفقر على الصعيد الدولي والمحلي، بالإضافة إلى تحديد مختلف أجهزة التكامل الإقتصادي في الجزائر والمتمثلة في أجهزة التمويل الأصغر ، حاول الباحث في الفصل الخامس تقييم أثر القروض المصغرة على مستوى الفقر وهذا إنطلاقا من دراسة ميدانية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية تلمسان .

- أما في ما يتعلق بالصناعات التقليدية والحرف:

1. بن العمودي جليلة، "إستراتيجية تنمية قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر"، وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص إقتصاد وتسيير في قسم العلوم الإقتصادية لجامعة قاصدي مرباح ورقلة قدمت 2012، ويدور الموضوع حول سؤال محوري وهو : هل إستراتيجية تنمية وتطوير قطاع الصناعة التقليدية والحرف بالجزائر أخذت في إعتبارها خصوصية القطاع؟ وهل تنظيم المقاولين الحرفيين وفق أنظمة الإنتاج المحلية SPL إستطاع أن يحقق الأهداف الموضوعة في إطار هذه الإستراتيجية؟ وعالجت الباحثة الموضوع في ثلاث فصول رئيسية، تطرقت في الفصل الأول إلى واقع قطاع الصناعات التقليدية والحرف وإستراتيجية ترقيته من خلال تقديم مفهوم الصناعات التقليدية والحرف وأهمية القطاع في الداخل وفي الخارج بالإضافة سياسة الدعم المعتمدة لهذا القطاع في الجزائر، أما الفصل الثاني فهو يشمل الإطار النظري لأنظمة الإنتاج المحلي، أسسه ومفاهيمه بالإضافة إلى التجارب الدولية في دعم وتطوير أنظمة الإنتاج المحلية، وخصصت

الباحثة الفصل الثالث لدراسة ميدانية تضمنت التجربة الجزائرية في دعم وتطوير أنظمة إنتاج محلية وبالأخص في منطقت تقرت من خلال دراسة إحصائية.

2. شيبان آسيا، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية حالة الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر" وهي رسالة ماجستير فرع التحليل الإقتصادي بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر–3– قدمت سنة 2009، وتدور إشكالية البحث حول الدور الحقيقي الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية الإقتصادية، وكذا عن مساهمة الصناعة التقليدية والحرف في تحقيق هذه التنمية. عالجت الباحثة الموضوع ضمن أربعة فصول تنوالت في الفصل الأول خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الإقتصادية للدول والطرق المنتهجة لتشجيع هذا النوع من المؤسسات، أما الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبرهنت أن توفير مناخ عمل ملائم لهذه المؤسسات سيساهم في تطوير إمكانيات هذه الأخيرة، وخصصت الفصل الثالث للقيام بتشخيص عام لقطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر وبيان إستراتيجية تطويره وإظهار الجدوى الإقتصادية والإجتماعية للصناعة التقليدية، أما الفصل الرابع فهو عبارة عن دراسة حالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممارسة لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف، حاولت الباحثة أن توضح فيه مجال عملها ومنافعها وهذا من خلال دراسة ثلاث مؤسسات مختصة في هذا المجال.

3. صديقي شفيقة،" دفع صادرات الزرابي التقليدية الجزائرية بتطبيق مقاربة التسويق الدولي"، هي عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع التسيير مقدمة بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر في 2002، عالج الموضوع إشكالية مدى مساهمة التسويق الدولي في دفع صادرات الزرابي التقليدية، وتناولت الباحثة الموضوع في أربعة فصول، تضمن الفصل الأول عرض لمقاربة التسويق الدولي وإظهار أهميته في التصدير، وتناول الفصل الثاني مفهوم الصناعة التقليدية مع تقديم أهم خصائصها الإقتصادية، إلى جانب أهميتها الإقتصادية الإجتماعية والثقافية، كما تضمن الفصل التعريف بمنتوج الزرابي التقليدية الجزائرية وتحديد خصوصياتها بالإضافة إلى المشاكل التي تواجهها، أما الفصل الثالث فقد خصص لتحديد المزيج التسويقي الملائم للزرابي التقليدية على المستوى الدولي، بينما خصص الفصل الأخير لعرض بعض النماذج المتعلقة بتطوير صادرات المنتجات التقليدية بصفة عامة والزرابي التقليدة بصفة خاصة.

أسباب إختيار الموضوع:

يمكن توضيح أهم المبررات التي دفعتنا لدراسة الموضوع فيما يلي:

– قناعتنا بالمكانة الهامة للقرض المصغر كوسيلة تمويل حديثة ناجحة ومنتشرة عبر كافة أقطار العالم وبالدور الذي يمكن أن يلعبه في دفع عجلة النمو الإقتصادي المحلي؛

- التنامي المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمصغرة في الجزائر كوسيلة لمكافحة البطالة والفقر المرفقة بوسائل الدعم المالي وتزايد إقبال الشباب على هذا النوع من التمويل والذي قد يساهم في تغيير اقتصاديات البلد على المدى الطويل؛
- المكانة التي يحتلها قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر الذي يعتبر قطاعا شبه متكامل، والتي سوف تعزز إذا ما تم توفير العناية والتسيير الملائمين مما قد يمكنه في المساهمة في تنمية قطاعات إقتصادية أخرى وهذا راجع لإرتباطه الوطيد بها كقطاع السياحة والعمل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

منهجية البحث:

لتحقيق أهداف البحث وللإجابة عن الإشكالية ولإثبات صحة الفرضيات المقدمة وتحليلها إستخدمنا مناهج مختلفة، حيث إعتمدنا في الفصل الأول والمبحث الثالث من الفصل الثاني على المنهج الوصفي أين قمنا من خلاله بتقديم المفاهيم العامة، الخصائص والأهميات المتعلقة بالقرض المصغر سواءا على الصعيد الدولي أو الوطني، أما الفصل الثاني والمبحث الأول والثاني من الفصل الثالث فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الإحصائي، إذ قمنا بدراسة الإحصايات المتعلقة بالنشاطات المختلفة للقروض المصغرة وتحليل أثرها، ثم توضيح أثر قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الإقتصاد الوطني، والدعم المقدم للصندوق المخصص لترقيته، أما الفصل الثالث فقد اشتمل على دراسة ميدانية لمؤسسة تنشط في قطاع الصناعات التقليدية والحرفي .

هيكل وتقسيمات البحث:

بغية دراسة وتحليل موضوعنا وبغرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الإطار العام للقرض المصغر تعريفه ونشأته والمؤسسات المؤطرة لجهازه وبالأخص على الصعيد الوطني، بينما في الفصل الثاني، بحثنا فيه عن التطبيق الميداني للقرض المصغر في الجزائر من خلال كيفية الاستفادة منه ومراحله وشروطه مع تحديد أنواع القروض الموفرة بالإضافة إلى الدور الإقتصادي للقرض المصغر، أما الفصل الثالث فيتضمن الصناعات التقليدية والحرف كقطاع إقتصادي معني بتمويل القرض المصغر كما نتحدث فيه عن هياكل هذا القطاع وتطوره التاريخي بالإضافة إلى أهميته الإقتصادية والإجتماعية ، وأخيراً دراسة حالة مؤسسة تنشط في قطاع الصناعات التقليدية الحرف قد استفادت من القرض المصغر.

الفصل الأول

الإطار العام

للقرض المصغر

تمهيد:

ساهمت العولمة في قلب موازين الدول وخاصة إقتصادياتها وذلك من خلال بروز دعائم وركائز جديدة كتدويل الأموال واعتماد الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تطوير إقتصاديات المحلية والوطنية، وهذا بعدما كانت معظمها تعتمد الصناعات الكبرى كقطب إقتصادي وحيد، لكن ظهر فكر إقتصادي جديد ينادي بتشجيع الصناعة الصغيرة واعتمادها كأداة لترقة الصناعات المحلية الوطني.

إلا أن تمويل هذه النشاطات يعتبر عائقا أساسيا أمام تطورها وانتشارها، لذلك ظهر في نفس الوقت نوع جديد من التمويل يعرف بالتمويل الأصغر والذي يحمل ضمن نشاطاته توفير قروض مصغرة لهذه النشاطات، لذلك اعتبر القرض المصغر الحل المثالي لهذه المعضلة بالرغم من كون الهدف الأساسي من إنشائه يغلب عليه طابع اجتماعي أكثر من الطابع الإقتصادي، إذ كان يهدف إلى خلق دخل ثابت للعائلات الفقيرة المستثمرة من خلاله، وهذا من أجل العمل على تخطي عتبة الفقر وتحسين المستوى المعيشي لهذه العائلات، وبغرض التعرف على القرض المصغر ومصدره أسباب نشأته وظروفها سنحاول دراسة هذه المعطيات في هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث:

- المبحث الأول عبارة عن مدخل إلى التمويل الأصغر بغرض دراسة العلاقة التي تجمعه بالقرض المصغر؛
- المبحث الثاني هو مدخل إلى القرض المصغر نتعرف على نشأته دوليا ومحليا؛
- والمبحث الثاني نركز على القرض المصغر في الجزائر والمؤسسات والهياكل المشكلة لجهازه.

1. 1 التمويل الأصغر:

يعتبر القرض المصغر أهم أعمدة الإستثمار المصغر الحديث، إذ تعتمده معظم دول العالم لبناء إقتصادياتها وتشجيع وحث روح المقاولة لدى فئات المجتمع خاصة تلك التي تعاني تهميشا من قبل الأنظمة المصرفية والمؤسسات المالية، ولهذا السبب نجد الدول المتخلفة والناشئة الأكثر تخصصا في هذا النوع من التمويل نتيجة لارتفاع نسبة الفقر والبطالة التي تعرفها، ويختلف نموذج التمويل المصغر المطبق، تعريفه والأجهزة الداخلة في تسييره باختلاف البيئة السياسية الإقتصادية والإجتماعية للبلد الجزائر تعتبر أحد أهم الدول العربية والشمال افريقية المانحة والمشجعة لهذا النوع من القروض، والتي تعتمد في تسييره وتطبيقه على المنظمات الحكومية البحتة مع التأثير والعمل كوسيط وضامن بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة والمستفيدين من جهة أخرى، أما دوليا فالباب مفتوح أمام المنظمات والجمعيات والمؤسسات خاصة غير الحكومية، والتي قد تكون الوحيدة المانحة لهذا التمويل أو تعمل بالتوازي مع هيئات حكومية خاصة، وقبل التعمق في القرض المصغر (Microcrédit) لابد لنا أن نتطرق إلى مفهوم التمويل الأصغر أو المصغر (Micro finance).

1.1.1 تعريف التمويل الأصغر :

التمويل الأصغر هو جهاز لتوفير القروض الصغيرة القصيرة الأجل للأسر الفقيرة لمساعدتها على قيادة النشاطات الإنتاجية والمدرة للدخل وتطوير أعمالهم الصغيرة جدا، فهو الوسيلة أو العملية التي يتم من خلالها منح القرض المصغر، كما أن مفهومه يتعدى ذلك ليشمل مجموعة واسعة من الخدمات (الائتمان والادخار والتأمين ونقل المال) كما يشمل زبائن أوسع[1]، من بين أهم التعاريف السائدة:

- **تعريف المكتب الدولي للعمل (BIT)** : التمويل الأصغر يشير إلى جميع الخدمات المالية شبه المصرفية (القروض والضمانات) والتي تتعلق بمبالغ صغيرة [2]؛
- **تعريف الشبكة الأوروبية للتمويل الأصغر (REM):** التمويل الأصغر هو فتح طريق الوصول إلى الخدمات المالية للأفراد المستبعدين " الذين تم إقصائهم " من الجهاز المصرفي[3]؛

(1) : Karin Fiege, « Réduction de la Pauvreté par la Micro finance », In ruvue SLE Humboldt-Université zu, Berlin, 2011, n°244, p 8

(2): مغني ناصر، "القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر" 2013/03/12

http://iefpedia.com/arab/wp-content

(3) : Melissa Bélisle, « Accessibilité financière des individus et rôle de la micro finance au Ghana et en Tanzanie », Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de maître ès science, Science de la gestion, HEC Montréal, 2012, p10.

- **تعريف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE)**[*]: التمويل الأصغر هو الحصول على قروض خاصة بالفقراء، في ظل غياب آفاق مهنية أخرى، وانعدام المقدرة على الوصول إلى مصادر التمويل التقليدية [1] لتمويل مشروعات صغيرة، يستفيد منها الأشخاص المهمشين، الذين يتطلعون إلى خلق فرص عمل .

وما يمكن قوله مما سبق هو أن مفهوم التمويل الأصغر يقصد به تلك البرامج التي ترتكز على تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المالية، وليس خدمات الإقراض فقط، للأفراد الذين ليس لهم القدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية الرسمية، ويوجه التمويل الأصغر للمؤسسات الصغيرة وبالأخص المؤسسات المصغرة والتي غالبا ما يتم تحديدها انطلاقا من عاملين اثنين الأول هو رأس مال المؤسسة والذي يتميز بانخفاض قيمته والثاني يتمثل في عدد عمالتها، فقد عرّف المشرع الجزائري المؤسسة الصغيرة على أنها مؤسسة تشغل مابين 10إلى 49 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي(200) مليون دينار أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية مائة(100) مليون دينار، أما المصغرة فهي مؤسسة تشغّل من عامل واحد (1) إلى تسعة (9) عمال، وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار [2].

2.1.1. برامج التمويل الأصغر في الجزائر:

التمويل الأصغر في الجزائر أو كما يسمى في بعض الدول التمويل المصغر أو التمويل المتناهي الصغر، غالبا ما يضم ثلاث أطراف، تتمثل في المنظمات والهيئات الحكومية، المستفيدين، والبنوك والمؤسسات المالية المانحة للقرض، وقد وضعت الجزائر لتسيير التمويل الأصغر أجهزة حكومية أهمها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ والصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC، بالإضافة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM والتي خُصِّصت للقرض المصغر فقط، بالمقابل عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة نوعا جديدا من التمويل الأصغر في صيغة قرض حسن وهو قرض بدون فوائد يمنحه صندوق الزكاة، كما فتحت المجال أمام بعض الجمعيات والمنظمات غير الحكومية بهدف دعم هذا النوع من التمويل أهمها جمعية "تويزة".

(1): Lucia WEGSIER, « La micro finance un moyen pour les banquiers de racheter leurs âmes », In revue Repères, centre de développement de l'OCDE (France), n°31/2006, p 45.

(2): قانون رقم 1-18 المؤرخ في27 رمضان 1422 الموافق لـ 2001/12/12، يتضمن قانون توجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد77 من الجريدة الرسمية، المادة 7، ص6.

* **OCDE** هي منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة (34 عضوا) أنشأت في سنة 1948 المنظمة تمنح فرصة تمكن الحكومات من مقارنة التجارب السياسة والبحث عن إجابات للمشاكل المشتركة،تحديد الممارسات الجيدة وتنسيق السياسات المحلية والدولية.المنظمة تشكل منتدى للضغط التي يمكن أن تكون حافزا قويا لتحسين السياسات وتنفيذها عن طريق سن قوانين غير الملزمة التي يمكن ان تؤدي أحيانا إلى المعاهدات الملزمة

أ. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تم إنشاء الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والتي توفر للشباب الّذي تتراوح أعمارهم مابين 19 و35 سنة (تم تمديدها إلى 40 سنة) الذين يعانون من البطالة قروضا مالية لتمويل استثماراتهم شرط أن لا تتعدى تكلفتها العشرة ملايين دينار 10.000.000 دينار، ويختلف القرض الممنوح باختلاف طبيعة الإستثمار والنشاط [1] :

- قرض بدون فوائد تمنحه الوكالة للشباب الحاملين لشهادة التكوين المهني بمبلغ خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري، لاقتناء عربة أو ورشة لممارسة نشاطات محددة كالترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة، التكييف، ميكانيك السيارات، ويمنح هذا القرض في حالة لجوء الشباب وأصحاب المشاريع إلى التمويل البنكي في مرحلة إحداث النشاط؛
- قرض بدون فوائد لا تتعدى قيمته المليون(1.000.000) دينار وهو قرض إضافي يمنح للشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار محل موجه لإحداث مكاتب جماعية طبية ولمساعدي القضاء، للخبراء والمحاسبين، لمحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، مكاتب الدراسات والمتابعة الخاصة التابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
- قرض إضافي غير مكافئ أي بدون فوائد بمبلغ يقدر بخمسمائة ألف (500.000) دينار للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث نشاطات إنتاج السلع والخدمات؛
- وتخفيض في نسبة الفوائد يقدر بـ 80٪ عن المعدل السائد وهذا بالنسبة للاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة، الصيد البحري، البناء، الأشغال العمومية، الري، وكذا الصناعات التحويلية، وقد يصل التخفيض إلى 95٪ إذا تم انجاز المشاريع في الهضاب العليا أو المناطق الصحراوية، أما باقي القطاعات فتستفيد من تخفيض قدره 60٪[2].

كما يستفيد الشباب من تسهيلات في التسديد حيث حددت مدة القرض بثماني(8) سنوات منها ثلاث (3) سنوات يعفى فيها المستفيد من التسديد، أما الفائدة فتسدد خلال سبعة سنوات مع الاستفادة من تأجيل في السنة الأولى للقرض الممنوح من قبل البنك أو المؤسسة المالية ويأخذ بذلك صفة التمويل الثلاثي، وتختلف مساهمة كل طرف باختلاف قيمة القرض:

(1): مدني سهيلة، "بدائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2005- 2010" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير علوم التسيير، فرع مالية المؤسسات جامعة الجزائر3، 2013، ص 110.

(2): مرسوم تنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 1996/09/8، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، معدل ومتمم، العدد 52 الجريدة الرسمية، ص26.

جدول رقم (1): التمويل الثلاثي للقرض الممنوح من قبل وكالة ANSEJ:

القرض / المساهمات	قيمة القرض اقل من 5.000.000 دينار	قيمة القرض أكبر من 5.000.000 دينار ولا تتعدى 10.000.000 دينار
المساهمة الشخصية	٪ 1	٪ 2
مساهمة المؤسسة	٪ 29	٪ 28
مساهمة البنك	٪ 70	٪ 70

المصدر: من انجاز الطالبة انطلاقا من المعلومات المقدمة من قبل وكالة ANSEJ.

تتراوح المساهمة الشخصية مابين 1٪ و2٪ وهذا حسب قيمة القرض[1]، كما تتراوح قيمة القرض بدون فوائد الذي تمنحه الوكالة مابين 28٪ و29٪ من القيمة الإجمالية للقرض وبذلك تمول البنوك 70٪ الباقية مع إمكانية الاستفادة من تخفيضات من سعر فائدة القرض الممنوح من قبل البنوك ووصلت نسبة التخفيض في 2013 إلى 100٪. تعمل الوكالة بالتعاون مع الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، صندوق ضمان الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، وتتمثل أهم الضمانات التي يمنحها الصندوق في رهن التجهيزات و/أو رهن العربات في الدرجة الأولى لصالح البنوك، وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ويمنح للشباب المستفيد تخفيضات جبائية تختلف باختلاف المرحلة التي يمر بها استثمار من مرحلة الاستغلال إلى مرحلة التوسع وتتمثل هذه الإعانات في[2]:

- الإعفاء من رسوم نقل الملكية 8٪ على الإكتسبات العقارية المنجزة في إطار المشروع؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البيانات وإضافات البيانات لمدة ثلاث سنوات؛
- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح المؤسسات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات المستوردة الداخلة مباشرة في تنفيذ الإستثمار؛
- تطبيق المعدل المخفض بـ 5٪ فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الإستثمار.

(1) : Karim SI LEKHAL, « Le financement des PME en Algérie : difficultés et perspectives », in revue Recherches économiques et managériale, Université Mohamed Khider - Biskra, n° 12, 2012, p45.

(2) : مدني سهيلة،" بدائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سابق، ص 111.

ب. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC :

تم إنشاء الصندوق سنة 1994 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94- 188 كمؤسسة عمومية للضمان الإجتماعي، تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي، تعمل على تخفيف الآثار الإجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الإقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي. عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام لجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية [1]، وهو يمنح قروضا قصيرة الأجل للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم مابين (30) ثلاثين وخمسين (50) سنة البطال منذ ستة 06 أشهر على الأقل قبل تاريخ طلب القرض، توجه الخدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصّصة في المرافقة الشّخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط والتّصديق على الخبرات المهنيّة والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء.

ترتكز الإستثمارات المنجزة في الميدان على أساس نمط تمويلي ثلاثي يشترك فيه كل من صاحب المشروع والبنك والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتكلفة استثمارية لا تتعدى خمسة (5) ملايين دينارا جزائريا، توزع فيه المساهمات بنفس النمط المنتهج من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مع الاستفادة من تخفيض على أسعار الفائدة المطبقة في السوق من قبل البنوك بنسبة 100٪.

جدول رقم (2): طبيعة التمويل الممنوح من قبل الصندوق الوطني للبطالة

طبيعة التمويل	منطقة الإستثمار	الحد الأدنى للمساهمة الشخصية	القرض الممنوح من قبل الصندوق	القرض الممنوح من طرف البنك
التمويل اقل أو يساوي 2.000.000 دينار	كل المناطق	٪05	٪25	٪70
التمويل الذي يفوق 2.000.000دينار ويقل أو يساوي 5.000.000 دينار	ولايات الجنوب والهضاب العليا	٪08	٪22	٪70
	المناطق الأخرى	٪10	٪20	٪70

المصدر: الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة www.cnac.dz

فضلا عن ذلك، تم تقرير مساعدات وامتيازات مالية وجبائية لصالح كل شخص يستوفي شروط الالتحاق بالجهاز بما في ذلك السن وفترة البطالة والتأهيل أو المهارة المكتسبة في النشاط المراد

(1): مرسوم تنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق لـ 1994/07/6، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، العدد44 من جريدة الرسمية، ص4.

إنجازه والقدرة على المساهمة في تمويل المشروع علاوة على ذلك، خصّص لصالح ذوي المشاريع المؤهلين امتيازات كالاستفادة من تخفيض على الرسوم الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الإستثمار، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، والإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي على النشاط المهني وعلى الأرباح لمدة ثلاث سنوات وشبه الضريبي..

ج. صندوق الزكاة:

صندوق الزكاة هيئة تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بدأ نشاطه سنة 2003، يعمل على تنظيم جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وتتم عملية الجمع على مستوى المساجد وأيضا عبر حسابات بريدية جارية ولائية، ويستعين بثلاث أنواع من اللجان على مستويات مختلفة وهي: اللجنة الوطنية على المستوى الوطني، اللجان الولائية على مستوى الولائي، واللجان القاعدية على مستوى الدوائر، والتي تنفذ عمليات الجمع والبحث عن المستحقين والتوزيع للأموال المجمعة، ويرأس اللجنة القاعدية الإمام المعتمد في الدائرة، ويخصص الصندوق نسبة من المبالغ المجمعة لديه لتقديمها على شكل قروض تعرف بقروض حسنة بدون فائدة، تتراوح قيمتها ما بين خمسين ألف (50.000) دينار وخمسمائة ألف (500.000) دينار، تسدد خلال أربعة سنوات[1].

يتم صرف أموال الزكاة بناء على المداولات النهائية للّجنة الولائية على العائلات الفقيرة وهذا حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا، سداسيا أو ثلاثيا، كما يخصص جزء للاستثمار لصالح الفقراء وهذا من خلال القرض الحسن*، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة، يتم تحديد المستحقين للقروض بعد عملية دراسة الملفات والانتقاء، وتجري عملية القرعة بين من قبلت ملفاتهم لترسل إلى اللجنة الولائية للمصادقة، وبعدها ترسل لبنك البركة ليتم دراستها ومنح المستفيد صكا بمبلغ القرض ليسلمه إلى الممون مباشرة والحصول على العتاد اللازم للمشروع، والفئات المعنية بذلك هم القادرون على العمل وليس لديهم الإمكانيات لبدأ مشروعهم، كخريجي الجامعة ومراكز التكوين المهني، الحرفيين، الأسر المنتجة، وأصحاب المشاريع الممولة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وصندوق الوطني للتامين على البطالة، وكذا المؤسسات الصغيرة والمصغرة، وقد واجه الصندوق جملة من التحديات والمشاكل التي عمل على دراستها بهدف القضاء عليها أو الحد من تأثيراتها السلبية وهي[2]:

(1) : الزين منصور، نقماري سفيان، "صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الإقتصادية"، ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول در التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، المنعقد بالجزائر يومي20-21 ماي 2013.

(2): جمال الدين سلامة، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة – حالة الجزائر-"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تحليل إقتصادي، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2007، ص114.

* شكل القرض الحسن المقدم من قبل صندوق الزكاة جدلا وسط المجتمع الجزائري بين مؤيد للمبادرة ومعارض بحجة أن الدولة هي المسئولة الأولى عن تمويل ودعم المشاريع أما الزكاة فقد حددت وجهتها في القرآن الكريم بين الفقراء والمساكين والعاملين عليها وابن السبيل وفي الرقاب والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله، فلا يجوز أن تمنح لغير هؤلاء كما أنها عبارة عن منحة وليس سلفة. إلا أن المجلس الوطني العلمي لم ينفي شرعيته.

- عدم الدقة في التحري عن المستحقين؛
- قلة الأموال المرصودة للقروض؛
- خطر عدم التسديد؛
- التحايل على الصندوق؛
- غياب المتابعة الميدانية؛
- غياب تكوين المستفيدين؛
- والأعباء الجبائية.

لقد جمع صندوق الزكاة منذ نشأته 2003 أكثر من 2.69 مليار دينار[1]، خصص منها حوالي ثلاثمائة وستين (360) مليون دينار للاستثمار والتي تم توزيعها على مختلف المشاريع والإستثمارات* والتي عرفت تناميا متزايدا عبر السنوات كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (3): تنامي الإستثمار في صندوق الزكاة

السنة	عدد المشاريع المفتوحة	نسبة تزايد المشاريع	حصيلة الزكاة
1425 /2004	256	-	200.527.635,50
1426 /2005	266	٪3.9	367.187.942,79
1427 /2006	857	٪222	483.584.931,29
1428 /2007	1147	٪33.38	478.922.597,02
1429 /2008	800	-٪30.25	427.179.898,29
1430 /2009	1200	٪50	614.000.000,00

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق الزكاة، الموقع الالكتروني: http://www.marw.dz/index.

عرف عدد المشاريع المستفيدة تزايدا سنة 2005 بنسبة 3.9٪ كما تضاعف عددها ب 3 مرات سنة 2006 هذا راجع لارتفاع حصيلة الزكاة بنسبة 32.51٪، لكن تناقصت هذه الحصيلة في السنتين المواليتين مما ادى الى انخفاض عدد المستفيدين بنسبة 30.25٪ ، ثم ارتفع في سنة 2009 ووصل عددها إلى 1200 مشروع[2]، تم توزيع حوالي 4744 قرضا حسنا مابين 2004 و2009 أسهم من خلالها صندوق الزكاة الجزائري في إنشاء نشاطات متعددة في العديد من المجالات، والتي يتم من خلالها توظيف شخصين في المتوسط لكل مشروع.

(1): طوالبية أحمد، " القرض المصغر ودورة مكافحة الفقر"، مجلة دراسات إقتصادية، مجلة سنوية علمية محكمة دولية صادرة عن كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير جامعة الوادي، العدد 2 /2010، ص15.

(2) : http://www.marw.dz/index , 15/03/2014

* تبحث وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن صيغة جديدة لاستثمار القرض الحسن باعتبار أن هذه الصيغة لا توفر العدالة بين العائلات حيث يتم منح 5000 دينار للعائلات للاستهلاك بالمقابل يمنح القرض 500.000 دينار للعائلات للاستثمار لكنها في الأخير تستهلكها.

د. المؤسسات غير حكومية :

بمبادرة من برنامج التعاون الدولي الألماني GTZ (في إطار برنامج DEVED) بمشاركة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمّ إنشاء إجراء يسمح بحصول النساء الفقيرات والمؤسسات المصغرة على التمويل، وذلك بإنشاء مؤسسة خدمات FIDES Algérie خلال السداسي الثاني من سنة 2008، التي قامت بإبرام اتفاقية مع بنك البركة وأولى وكالات المؤسسة تم تأسيسها في غرداية. المؤسسة تقوم بتقييم ومتابعة المؤسسات ومرافقة مجموعات النساء والشباب المحتاجين لتمويل، وقد قدمت منتجات مالية موافقة للشريعة الإسلامية "صيغة المشاركة" بمبلغ أقصى حدد بخمسمائة ألف (500.000) دينار، وترافق أيضا مجموعات النساء الفقيرات بمنحهن قروض بدون فوائد (قرض حسن) تتراوح بين 10.000 دينار و50.000 دينار، لمدة من 4أشهر إلى 12 شهرا، وبعد عام من النشاط تم تمويل أكثر من 100 امرأة و50 رجل[1].

هـ. الجمعيات:

أنشأت حركة التويزة ذات الصفة الإجتماعية سنة 1987، وجاءت احياءا للتقاليد الجزائرية التي كانت العائلات من خلالها تتآزر لدعم المحتاجين إما بالأموال أو بالمحاصيل الزراعية، وهي تقوم بعدة نشاطات موجهة بشكل أساسي إلى الشباب الذين تتراوح أعمارهم مابين 18 و35 سنة وبالأخص برنامجها "تويزة التنمية" التي تتابع أصحاب المشاريع بتقديم قروض مصغرة ومرافقتهم بالتكوين، عرف هذا النشاط توسعا أدى إلى انجاز مشتلة مؤسسات ببوغني، وخدمة القروض المصغرة بالشراقة، وبلغ عدد القروض المصغرة خلال 10 سنوات أكثر من 445 قرضا استفاد منها حوالي 177 امرأة، وتمنح الجمعية قروضا صغيرة تصل قيمتها إلى 20.000 دينار يتم تسديدها من خلال دفعات شهرية منتظمة على مدى ثلاث (3) أشهر إلى سنة[2].

2.1. مدخل إلى القرض المصغر:

بعد التطرق إلى مفهوم التمويل الأصغر يمكننا ألآن أن نتعمق أكثر لنبحث عن المفهوم والتعريف الحقيقي للقرض المصغر.

---

(1) : HIDEUR Nasser, « Financement participatif des TPE Expérience de la banque Al Baraka d'Algérie »,In revue Revue Tiers Monde, France,2010, n°190, p20.

(2) : LOUGGAR Roza, « Impact du microcrédit sur le développement économique », mémoire de Magister en Science Economique, Université de Mouloud Mammeri Tizi Ouzou, 2009, p105.

1.2.1.المفهوم الدولي للقرض المصغر :

اختلف تعريف وتحديد القرض المصغر باختلاف الدول والمنظمات والمعايير المطبقة لهذا النوع من التمويل.

أ. تعريف القرض المصغر:

يعتبر التعريف الذي منحته له المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء **CGAP*** الأكثر رواجا وشمولية حيث عرّفته على أنه "ذلك القرض الذي يوجه إلى شخص من ذوي الدخل المنخفض الذي لا يستطيع الوصول إلى المؤسسات المالية الرسمية لعدم استيفاء الشروط المطلوبة من قبل هذه المؤسسات" [(1)].

من جهة أخرى نجد أن المتأثرين بالمؤتمر الدولي للقرض المصغر المنعقد في واشنطن والذي جاء مدعما لبنك الغراميين GRAMEEN يحددون القرض المصغر بذلك القرض الذي لا تتعدى قيمته 100دولار وهو موجه خصيصا للنساء اللواتي لا يملكن دخلا ثابتا بهدف تمويل مشاريعهم المصغرة، أما أغلبية الدول فقد تبنت مفهوم القرض وأهدافه مع إحداث تغييرات فيه تتلاءم ومتطلبات إقتصادها وحاجيات مجتمعها، كما تأخذ بعين الاعتبار العملة المحلية وقيمتها دوليا وعلى الأغلب تتراوح قيمة هذه القروض من 100 إلى 5.000 دولار وقد تصل حتى إلى 10.000 دولار، أما المجموعة الأوروبية فقد حددت قيمة القرض بـ 25.000 أورو كحد أقصى، فهو عبارة عن قرض صغير يمنح للزبون بواسطة البنك أو أي مؤسسة أخرى، ويمكن منح هذا القرض، غالبا بدون فوائد، بصفة فردية أو من خلال الإقراض الجماعي[(2)].

قدم البنك الفرنسي تعريفا أكثر دقة للقرض المصغر حيث عرفه على انه " قرض يوفر للمستفيد رأس المال اللازم لاستثماره يفرض عليه التسديد بدفعات ثابتة ومحددة وبأسعار فائدة منخفضة نسبيا أو معدومة، كما أنه قرض مؤقت فمع انتهاء مدة القرض ينتهي معه الدعم المرافق وبذلك يلتحق المستفيد مرة أخرى بزمرة الزبائن المهمشين من قبل البنوك والمؤسسات المالية" [(3)]من هذا التعريف يمكنا تحديد بعض النقاط الأساسية والمميزة له أهمها:

- القرض المصغر ليس إعانة أو منحة تمنحها الدولة وإنما عبارة عن قرض ملزم بعقد مبرم بين الطرفين المقرض والمستفيد وهما المعنيين الرئيسيين، لكن يمكن لأطراف أخرى أن تتدخل لتقديم الدعم أو لمنح ضمانات أو لتقليل الفائدة؛

---

(1): http:// www.cgap.org /publications

(2) : ماركو إيليا، "التمويل المتناهي الصغر:نصوص وحالات دراسية"، ترجمة فادي قطان، مشروع تمبوس-ميدا جامعة تورينو ايطاليا، 2006،ص 6.

(3) : Guillaume PASTUREAU, « le microcrédit social : un argent secours en perspective historique », Thèse doctorat ès sciences économiques, Université Montesquieu – Bordeaux iv, 2013, p201.

* CGAP هي المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء التي تسعى إلى تعزيز التمويل، تضم 34 منظمة دولية، تنشط تحت وصاية البنك الدولي تجمع المنظمة ما بين النهج العلمي لتطوير السوق ومكافحة الفقر من خلال توفير التمويل المالي للفقراء.

- القرض المصغر مرتبط باستثمار أو مشروع أو نشاط محدد فقد تم إنشاؤه خصيصا بهدف إحياء وإطلاق نشاط، إذ لا يمكن لنشاط وصل إلى مرحلة التدهور أن يستفيد من هذا القرض خاصة إن سبق واستفاد من قروض مصرفية سابقة؛
- يمكن للقرض المصغر أن يلعب دور المسند وذلك بفتح المجال أمام مقترض ما للاستفادة من القروض الكلاسيكية أو من الإعانات والدعم من قبل المنظمات والجمعيات وحتى الحكومات؛
- كما يمنح القرض المصغر إلى جانب التمويل مجموعة من نشاطات الدعم والمرافقة القادرة على تقوية حظوظ نجاح الإستثمار وتضمن بذلك عملية تسديد القرض.

كما يميز النظام الفرنسي بين نوعين من القروض المصغرة بالرغم من أن التمييز بينها في أرض الواقع يبقى صعبا، النوع الأول يسمى بالقرض المصغر الاحترافي موجه لتمويل إنشاء أو إعادة شراء أو دعم المؤسسات الحرفية والتجارية الصغيرة وبذلك تسمح لصاحبها بإنشاء أو تطوير عمله[1]، أما النوع الثاني فيعرف بالقرض المصغر الإجتماعي أو الشخصي أو التضامني وهو موجه للنشاطات ذات الدخل المحدود وللأفراد المقصين من التعامل مع المؤسسات المصرفية أو المسجلين في ملفات أحداث التعويضات للقروض الخواص، لكن في الأخير أغلب التعاريف تستند على فكرة أن للقرض المصغر القدرة على منح إمكانية التمويل للأفراد الذين تم إقصاؤهم من النظام المصرفي كما يمكنهم أيضاً الاستفادة من القروض المصرفية الكلاسيكية.

ب. نشأة القرض المصغر دوليا :

لطالما كانت فكرة تمويل المشاريع والإستثمارات حتى الصغيرة منها تؤرق أفكار المستثمرين، فأصحاب الأموال والممتلكات يمكنهم الاقتراض من البنوك التجارية مقابل ضمانات ملكياتهم، أما الفقراء فلا أمل لهم في تحقيق ذلك مما دفع ببعض الدول إلى التفكير في كيفية دعم هذه الفئة من الشعب والتي غالبا ما تمثل الأغلبية، ففي منتصف القرن الثامن عشر في ألمانيا تم إنشاء أول تعاونية للقروض الموجهة للفلاحين Raiffeisen وذلك لمساعدتهم على التغلب على الفوائد التي أثقلت كاهلهم، لكن التعاونية لم تكن هي المانحة للقرض بل يتم الاقتراض من قبل التجار أو المقرضين بالربا وذلك لمدة قصيرة بالمقابل تقوم التعاونية بتقديم الضمانات حتى يتمكن الفلاحون من الاستفادة من القرض[2] .

تعود فكرة منح قروض صغيرة لا تتعدى 25 دولار إلى الفقراء الذين لا يملكون دخلا، وبالتحديد فئة معينة وهي فئة النساء، إلى الخبير الإقتصادي الدكتور" محمد يونس " حيث كان اهتمامـه الأول هو الظـروف المعيشية للمرأة في بلاده بنغلاديش، إذ عمل على مساعدتها للحصول على قرض صغير للنهوض بأسرتها وتخطي عتبة الفقر التي تعيش أسفلها أغلب العائلات البنغالية، وكخطوة أولى لجأ البروفسور في سنة

(1): Lise Disneur ,« Le microcrédit en Belgique état des lieux et future », Le Cahier FINANcité, éditions Rencontres asbl, Bruxelles, Belgique, N°5, 2007,p8.

(2): Cécile DAMBRICOUT, « La micro finance un outil informationnel au service des initiatives d'investissements », thèse de doctorat nouveau régime Faculté des sciences économiques et sociales, CERGAM d'ex Marseille, 2012, p68.

1976 إلى البنوك المحلية للإقراض بهدف تمويل المشاريع المصغرة للفقراء لكن البنوك لا تقرض سوى الأغنياء وأصحاب الضمانات، هذا ما دفع "محمد يونس" إلى منح مبالغ مالية في شكل قروض صغيرة عُرفت "بقروض الأمل" حيث ساعدت النساء البنغاليات على إطلاق مشاريعهن أو تمويلها، والنتيجة أنهن تحصلن على مصدر رزق منحهن الإحساس بالاستقرار والأمان مما دفعهن إلى العمل بجد من أجل تسديد القرض كعرفان للجميل وكدليل على محل الثقة التي وضعها فيهن الدكتور، ووصلت نسبة تسديد إلى 98٪ وهذا ما شجعه على توسيع ونشر الفكرة وتبنّيها من قبل بعض الدول المجاورة كإندونيسيا وحتى دول القارات الأخرى كبوليفيا في أمريكا اللاتينية[1].

يعتبر غرامين بنك (غرامين يعني " الريفية " أو " قرية " في اللغة البنغالية) أول بنك مانح لهذا النوع من القروض الصغيرة بدأ نشاطه الفعلي في 1983 وهدفه الأول توفير التمويل اللازم للمستثمرين الفقراء[2]، وللقضاء على مشكلة الضمانات قام بالتخلي عن الضمانات المادية مقابل مبدأ جديد وهو مبدأ كفالة التضامن حيث يمنح القرض لمجموعة متكونة من خمسة أفراد لا يشترط أن يمارسون نفس النشاط وإنما يتم تمويل استثماراتهم بصفة فردية، لكن في حالة فشل احد الأعضاء تتآزر المجموعة وتعمل على إصلاح الوضع فعدم تسديد الفرد يؤدي إلى حرمان المجموعة كاملة من الاقتراض في المستقبل، إذ تعتبر احد ميزات هذا القرض انه قابل للتجديد وللتوسع وهذا تبعا لحسن سير المشروع وحسن التسديد، ويتم هذا الأخير من خلال دفعات يومية لمدة سنة، ويقوم بنك غرامين على مجموعة من الأسس أهمها [3] :

- تُحدّد قيمة القرض انطلاقا من قيمة الناتج الداخلي الخام للفرد الواحد (PIB <) ؛
- يجدد القرض بقيم متزايدة تشجيعا لحسن التسديد؛
- قرض قصير الأجل مدته لا تتعدى السنة؛
- معدل الفائدة مرتفع نسبيا يقارب 3٪ ؛
- التسديد يكون بشكل منتظم تحت متابعة يومية؛
- يشترط توفير 5٪ من قيمة القرض كاحتياط مسبق؛
- وحرية استخدام القرض وأهمية امتلاك التكوين الملائم.

(1) : Esther Duflo, « Microcrédit, miracle ou désastre »,in revue Le Monde, n° 3.027, 12 janvier 2010, p10.
(2) : BRABANT.N, DUGOS.P, MASSOU.F, « Le Microcrédit », IGF, Ministère de l'économie de l'industrie et de l'emploi, Rapport n°2009-M-085-03, Paris, p2.
(3):Matias André, « une introduction à la micro finance », ENSAE Paris Tech, 2010, httpwww.crest.frckfinderuserfilesfilesPagepersoMAndreMicrofinance.pdf

بعد عشر سنوات من إنشاءه أصبح الغراميين بنك أو بنك الفقراء يشمل 854 فرع وأكثر من 100.000 عضو و ما لا يقل عن 12.000 موظف.

إن هذه الصيغة من القروض التي خلقت لمساعدة الفئات السكانية الأكثر حرمانا وفقرا، سلكت طريقها نحو النجاح، ويتم الخوض فيها على مستوى كل القارات بما في ذلك البلدان المتقدمة، بمبادرة ومساعدة من الأستاذ يونس من خلال الاجتماعات والملتقيات التي يعقدها عبر العالم، إذ تبنت الدول الصناعية هذا النوع من القروض في بداية التسعينات، ففي سنة 1995 تم إنشاء CGAP ما يعرف "بالمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء" هي منظمة متمركزة في البنك الدولي تعمل على تطوير الحلول المبتكرة من خلال البحوث وتنشيط العمليات والتواصل مع مقدمي الخدمات المالية وصانعي السياسات والممولين بهدف الإدراج المالي، إذ تعتبر اليوم قطبا للتمويل المصغر، مهمتها تحسين حياة الفقراء من خلال تحفيز الابتكارات ودفع عجلة المعرفة لتعزيز أسواق التمويل المسؤولة والمستدامة. أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد احتضنت سنة 1997 في العاصمة واشنطن المؤتمر الدولي للقرض المصغر، كما احتضنت باريس في سنة 2005 سنة القرض المصغر[1]، ومنح "الدكتور يونس" جائزة نوبل للسلام سنة2006 تشجيعا لمجهوداته وأعماله في مكافحة الفقر والمساهمة بتطور وتنمية إقتصاديات الدول النامية والمساهمة في تقليص البطالة في الدول المصنعة.

2.2.1 مفهوم القرض المصغر في الجزائر

الجزائر وكغيرها من دول العالم تبنت القرض المصغر كوسيلة لتمويل المشاريع الصغيرة والمصغرة وكبديل للقرض ألرهني يمكن أصحاب المشاريع الجديدة من دفع عجلة المقاولة لدى الشباب.

أ. تعريف القرض المصغر في الجزائر:

عرّف المشرع القرض المصغر في الجزائر على انه " قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل و/أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم" ويهدف إلى الإدماج الإقتصادي والإجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث النشاطات المنتجة للسلع والخدمات وكذا النشاطات التجارية، وهو موجه لمختلف النشاطات بما في ذلك تلك الممارسة في المنازل، إذ يسمح باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط كما انه يغطي النفقات الضرورية لانطلاق النشاط، فهو عبارة عن قرض بنكي بدون فوائد يعمل تكملة للمساهمات الشخصية أو تمويل كامل للاستثمار الفردي شرط أن لا تتجاوز مبلغ الإستثمار المليون دينار 1.000.000 دينار وتكلفة اقتناء المواد الأولية مائة ألف دينار 100.000 دينار[2].

(1) : P. Valentin, T.Moscera.y, C.Masson, «Le microcrédit », Conseil national de l'information statistique Rapport du groupe de travail sur le Microcrédit ,n°125, Paris, 2011, p11.

(2) : BOUDEDJA Karima, « Micro finance et ONG », Thèse de Mastère of Science , CIHEMA, Institue Agronomique Méditerranéen de Montpellier, 2007, p35.

فالقرض المصغر عبارة عن قرض محلي قصير الأجل تتراوح مدة التسديد فيه من سنة إلى ثمان سنوات، بدون فوائد موجه لفئة الفقراء الذين لا يمكنهم التعامل أو اللجوء إلى المؤسسات المالية والمصرفية بهدف تمويل استثماراتهم سواء كانت صناعية تجارية أو خدماتية.

ب. نشأة وتطور القرض المصغر في الجزائر:

سعت الجزائر في بداية التسعينيات إلى إعادة النظر في سياساتها الإقتصادية المنتهجة في العقود الثلاثة السابقة والعمل على تغييرها بما يسمح لها بمواكبة إقتصاديات الدول المجاورة خاصة بعد انهيار النظام الاشتراكي، فانتقلت من سياسة الإقتصاد المغلق والمخططات الخماسية إلى فتح المجال للقطاع الخاص وللاستثمار الأجنبي وبهذا تخلصت من التدخل في كل كبيرة وصغيرة وقلصت دعمها للأسعار مما جعل هذه الأخيرة تعرف ارتفاعا قياسيا انعكس سلبا على صادراتها، بالمقابل ارتفعت قيمة وارداتها وشكلت منافسة المنتجات الدولية تهديدا للمنتجات الوطنية والمؤسسات الكبيرة وخاصة الصغيرة منها، فاتخذت الدولة إجراءات جديدة ابتداء من النصف الثاني للتسعينات بهدف تقليص البطالة وتشجيع الإنتاج الوطني خاصة وأن دول العالم أصبحت تعتمد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم إقتصادها، وانطلاقا من سنة 1996 تم إعداد برامج تطبيقية جديدة موجهة إلى فئات متنوعة من طالبي الشغل وإعداد المؤسسات المصغرة وعقود ما قبل التشغيل والأشغال ذات المنفعة العمومية بكثافة عمالية عالية، وذلك من خلال إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالإضافة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والتي تكفلت الدولة من خلالهما بتسديد الأجور والأعباء الممنوحة للشباب المبتدئين في طلب العمل سواء الموظفين لدى المستخدمين العموميين أو الخواص في إطار عقود التشغيل الأولية، بالإضافة إلى منح قروض غير مكافأة للشباب ذوي المشاريع قصد رفع سقف الأموال الخاصة المطلوبة لإمكانية الاستفادة من القرض وتخفيض نسبة الفوائد على القروض الممنوحة إليهم[1]. وفي سنة 1999 تم تدعيمهم بصندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة' وبهدف إدماج الشباب في عالم المقاولة وتعزيز روح الإبداع والدينامكية المتوفرة لديهم تم إنشاء جهاز القرض المصغر وجاء هذا الأخير مكملا لما سبقه من المجهودات وهو الأقرب إلى الصيغة التي عرفها العالم، وقد مر القرض المصغر بثلاثة مراحل أساسية يمكن توضيحها فيما يلي:

(1) : عقال.إ، حبيب.ك، زقرير.ع،" دور صندوق ضمان القروض في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"،ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنعقد في 05-2013/05/06، جامعة الوادي، الجزائر.

ب.1 المرحلة الأولى 1999 – 2003:

عرفت هذه المرحلة ظهور القرض المصغر لأول مرة وحددت قيمة القرض ما بين خمسين ألف دينار جزائري 50.000 دينار وثلاثمائة وخمسين ألف دينار 350.000 دينار بمعدل فائدة 2٪ وكان يسيّر البرنامج القديم وكالة التنمية الإجتماعية كممثل عن وزارة العمل والحماية الإجتماعية والتكوين المهني وينوب عنها محليا مندوبوا تشغيل الشباب، أو الوكالة الوطنية للتشغيل والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ويتكفل الصندوق بضمان كافة الأخطار الناجمة عن عدم تسديد القروض المصغرة والذي كان يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يكمل الضمان الذي يمنحه المنخرط المقترض عند الاقتضاء، في شكل ضمانات عينية و/أو شخصية، ويحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان وبعد تعويض البنوك، محل مؤسسات القرض في حقوقها، اعتبارا عند الاقتضاء، للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر فهو لا يغطي سوى باقي الديون المستحقة من الأصول وفي حدود 80٪ من مبالغها بناء على تعجيل مؤسسات القرض المعينة وبعد استنفاد التماس الضمانات العينية[1].

فيما يخص معالجة طلبات القرض المصغر في البرنامج القديم، كان يتم تقديم الطلبات من طرف الطالبين أنفسهم على مستوى مندوبيات تشغيل الشباب المكلفين باستقبالهم ومساعدتهم في مجال صياغة الطلب وإعطاءه الشكل المناسب، ليقوم مندوب تشغيل الشباب بإجراء فحص أولي على الملف ويقيد كل ملاحظاته حول إمكانية قبول الملف وحول درجة استجابة الطالب للمقاييس المحددة على بطاقة المراقبة، يرسل مندوب تشغيل الشباب الملف مرفقا ببطاقة المراقبة إلى وكالة التنمية الإجتماعية بغرض إتخاذ القرار فيما يخص مطابقة طلب الاستفادة من القرض المصغر، ثم تشرع وكالة التنمية الإجتماعية في إجراء تحقيق فيما يخص قابلية استمرارية المشروع وأثره واستجابة الطالب للمقاييس المحددة. في حالة قبول الملف تقوم بتحرير قرار المطابقة وتعيد الملف مزودا بالمعلومات إلى مندوب تشغيل الشباب لتبليغ القرار إلى المعني بالأمر، ومباشرة عند استلامه للقرار يشرع مندوب تشغيل الشباب فورا في تبليغه للمعني بالأمر[2]، وفي حالة اعتبار الطالب مؤهلا يسلمه مندوب تشغيل الشباب ملف طلب السلفة مع قرار المطابقة ثم يوجهه نحو البنك المعني (البنك الوطني الجزائري آنذاك) لإيداع ملفه الذي يشمل شهادة المطابقة والوثائق الأخرى المطلوبة من طرف البنك. ورغم كل هذا إلا أن البرنامج القديم للقرض المصغر لم يبلغ أهدافه، وذلك نتيجة اتكال المستفيدين على هذا البرنامج، لدرجة أن أكثر من 50% من القروض المصغرة لم يتم تسديدها من قبل المستفيدين، بالإضافة إلى انعدام الرقابة والتوجيه.

---

(1): مرسوم تنفيذي رقم 99–44 المؤرخ ب 27 شوال 1419 الموافق لـ 1999/02/13، يتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، عدد 8 من الجريدة الرسمية، ص12.

(2) : Yves Fournier, « Algérie passer du microcrédit à la micro finance pérenne, in revue ADA dialogue, n°32, Paris, 2003, p4.

ب.2. المرحلة الثانية : من 2004- 2010 :

نتيجة للمشاكل التي عرفها البرنامج القديم دخل جهاز القرض المصغر مرحلة جديدة، وأصبح برنامجا مستقلا بذاته له هياكله وهيئاته الخاصة، وبذلك حدثت مفارقات بين البرنامجين (القديم والجديد) من حيث القاعدة القانونية وغلاف التمويل، وتقنيات التسيير والمعالجة لطلبات القرض المصغر حيث تم إنشاء جهاز متكامل يهدف إلى إنجاح تسيير القرض والعمل على الرقابة الفعلية والتنظيم المحكم للعملية يعرف بجهاز القرض المصغر وكخطوة أولى وتفاديا لكل التباس تم تقديم تعريف واضح ومحدد للقرض المصغر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 22 يناير 2004 أين عرفه المشرع على انه " قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل و/أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم"[1] كما حدد مبلغ الإستثمار بخمسين ألف 50.000 دينار كحد أدنى، ولا يمكنه أن يفوق أربعمائة ألف دينار 400.000 دينار" [2]، بالمقابل يجب أن يستوفي المستفيدون من القرض المصغر عند إحداث أنشطتهم الشروط اللازمة على الخصوص تلك المتعلقة بالسن والمهارة ومستوى المساهمة الشخصية، كما يلزم القرض المصغر أن تحدث النشاطات بصفة فردية من قبل المستفيدين، ويؤهلهم للحصول على الامتيازات بالإضافة إلى الاستفادة من الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر الذي يستند تسييره إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر التي تم وضعها تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ودعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عبر هياكلها اللامركزية في تنفيذ جهاز القرض المصغر وهذا في إطار اتفاقي، تعمل خلاله الوكالة على توفير قروض بدون مكافأة وتقديم الاستشارة والمرافقة للمستفيدين في تنفيذ أنشطتهم وتعلم أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

قصد تحسين قابلية المشروع على الاستمرار وتيسير الحصول على دعم القرض يتحصل المستفيد بصفة فردية من إعانة جهاز القرض المصغر دون مقابل والمتمثلة في مختلف المساعدات التقنية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر واستشاراتها ومرافقتها ومتابعتها وحددت الإعانات كما يلي:

- 25٪ من الكلفة الإجمالية للنشاط يتحملها الصندوق عندما تفوق هذه الكلفة مائة ألف (100.000) دينار ولا تزيد عن أربعمائة ألف (400.000) دينار كحد أقصى، وقد تصل إلى 27٪ في حالة ما إذا

---

(1) : مرسوم رئاسي رقم 04- 13، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 2004/01/22، يتعلق بجهاز القرض المصغر، العدد 06 من الجريدة الرسمية، ص3.

(2): جمال الدين سلامة، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة – حالة الجزائر-"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تحليل إقتصادي، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2007، ص 121.

كان المستفيد متحصلاً على شهادة أو وثيقة معادلة معترف بها أو إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا؛

- 70٪ من قيمة تكلفة النشاط مابين 100.000 دينار و400.000 دينار حمله القرض البنكي؛
- المساهمة الشخصية تتراوح مابين 5٪ و3٪ من تكلفة النشاط؛
- في حالة شراء المواد الأولية التي لا تفوق قيمتها ثلاثين ألف دينار 30.000 دينار يحصل على إعانة قدرها 90٪ من الكلفة الإجمالية، و10٪ يوفرها صاحب المشروع؛
- تصل قيمة القرض البنكي المتحصل عليه إلى 95٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع إذا كانت هذه الأخيرة تفوق خمسين ألف دينار 50.000 دينار وتقل أو تساوي مائة ألف دينار 100.000 دينار، وتصل النسبة إلى 97٪ في حالة ما إذا كان المستفيد متحصلا على شهادة أو وثيقة معادلة معترف بها أو إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا؛
- ويحدد معدل تخفيض نسب فوائد القرض المصغر ب 80٪ من المعدل الفائدة الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية، وعندما تنتج هذه النشاطات في المناطق الخاصة وعلى مستوى الجنوب أو الهضاب العليا يرفع معدل التخفيض إلى 90٪ من معدل الفائدة المطبق في السوق، ولا يتحمل المستفيد من القرض سوى فارق نسبة الفائدة المخفض[1].

تكون إجراءات تحضير النشاطات وتقييمها وكذا النشاطات المرتبطة بمنح القروض والإعانات موضوع اتفاقية تبرم بناءا على اتفاق مشترك بين البنوك والمؤسسات المالية والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، جاء هذا الأخير ليحل محل صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة. بهذا أصبح برنامج القرض المصغر، بمثابة البرنامج الجديد الذي يزيل النظام الرهني الذي يعتمد على السياسة الإجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة والفقر والأوضاع المتردية للمجتمع.

ب.3. المرحلة الثالثة 2011 – 2013:

عرف جهاز القرض المصغر في هذه المرحلة تغيرات مختلفة مست بوجه خاص القرض في حد ذاته، وهذا بما يتلاءم مع متطلبات المواطنين ولمواكبة التغيرات الإقتصادية الحاصلة، فبهدف رفع عدد المستفيدين وتوسيع المجالات والتخصصات المستفيدة من القرض تم بموجب المرسوم رئاسي رقم 11-133 الصادر

(1) : LOUGGAR Roza, « Impact du microcrédit sur le développement économique », mémoire de Magister en Science Economique, Université de Mouloud Mammeri Tizi Ouzou, 2009, p105.

في 22 مارس 2011 رفع قيمة القرض المصغر إلى مليون دينار 1.000.000 دينار وهذا بعدما كان الحد الأقصى للاستثمار محددا بأربعمائة ألف (400.000) دينار[1]، بالإضافة إلى فتح المجال أمام النشاط التجاري.

كما حددت الإعانات المقدمة من قبل الصندوق الوطني لدعم القروض الصغيرة الذي يُسند تسييره إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، واهم هذه الإعانات[2] :

- قرض بدون فوائد تمنحه الوكالة بعنوان إحداث النشاط وهذا باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية للشروع في النشاط لمشاريع الإستثمارات المنجزة في حدود مليون (1.000.000) دينار يخصص لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة للاستفادة من القرض كما خفضت هذه الأخيرة إلى 1٪ بعدما كانت محددة بـ 5٪ من التكلفة الكلية للنشاط؛
- قرض بدون فوائد مخصص لاقتناء المواد الأولية التي لا تتجاوز تكلفتها مائة ألف (100.000) دينار، قد تصل قيمته إلى 250.000 دينار للنشاطات المنجزة في ولايات الجنوب، حيث رفعت هذه القيمة بعدما كانت لا تفوق 90٪ من قيمة المواد دون أن تتجاوز تكلفتها الثلاثين ألف(30.000) دينار، قابل للاستحقاق على مدى ستة أشهر؛
- تخفيض في نسبة الفوائد المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المانحة للقرض المصغر مقدر بـ80٪ من معدل سعر الفائدة السائد في السوق، وتصل نسبة التخفيض إلى 95٪ عندما تنتج النشاطات غلى مستوى المناطق الخاصة كالجنوب والهضاب العليا؛
- ويستفيد طالبو القرض من تأجيل لمدة ثلاث (3) سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي وتأجيل مدته سنة (1) واحدة لدفع الفوائد.

هذه التغييرات الحاصلة بالرغم من أنها فتحت الأبواب أمام عدد أكبر من المستفيدين إلا أن السبب الرئيسي الذي يشكل عائقا أمام أغلبية المواطنين كان لا يزال قائما وهو إشكالية الربا المتجسدة في أسعار فائدة القرض، ولهذا وكخطوة حاسمة وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-286 المؤرخ ب 01 أوت 2013 تم رفع معدل تخفيض نسبة فوائد القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية للمستفيد

(1): مرسوم رئاسي رقم 11-133، المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 2011/03/22، يتعلق بجهاز القرض المصغر المادة 06، لعدد 19من الجريدة الرسمية، ص7.

(2):، مرسوم رئاسي رقم 11-134، المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 2011/03/22،الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفدين من القرض المصغر ومستواها، معدل ومتمم العدد 19 الجريدة الرسمية، ص 8.

إلى 100٪ من المعدل المدين السائد[1]، وبهذا تم إلغاء الفائدة وأصبح القرض عبارة عن سلفة ممنوحة للمستفيد قابلة للاستحقاق على مدى ثمان سنوات على الأكثر.

3.2.1 خصائص القرض المصغر:

يتعدى القرض المصغر مفهوم وسيلة من وسائل التمويل إلى أداة للمكافحة الفقر وهذا من خلال انتهاج مجموعة من المبادئ وتسطير جملة من الأهداف.

أ. أهداف ومميزات القرض المصغر:

تتمثل أهم أهداف التي انشأ من أجلها الفرض المصغر في :

.أ.1 أهداف القرض المصغر:

يمكن تلخيص أهم أهداف القرض المصغر فيما يلي [2]:

- المساهمة في خلق فرص للتشغيل الذاتي للطاقات البشرية غير المستغلة؛
- إتاحة التسهيلات المصرفية للفقراء رجالا ونساء؛
- احتواء الفئات المحرومة وتهيئة الجو المناسب لها؛
- القضاء على استغلال مقرضي الأموال؛
- القضاء على الحلقة المفرغة دخل منخفض – استثمار منخفض – دخل منخفض، والتحول إلى وضع جديد دخل منخفض – ائتمان – استثمار – مزيد من الدخل؛
- ويفتح الباب أمام الأشخاص المقصيين من النظام المصرفي بسبب غياب الضمانات المصرفية.

أ.2. مميزات القرض المصغر:

للقرض المصغر ميزات تجعله مختلف عن باقي وسائل التمويل من قروض وائتمانات أهمها:

•**نظام تمويل منتهج على الصعيد الدولي:** صنفته منظمة الأمم المتحدة كوسيلة القرن لتحقيق التنمية، كما قدم البنك العالمي سنة 2005 تقريرا يوضح أن عدد المستفيدين من القرض قد وصل إلى 500 مليون مستفيد (من أصل 3 ملايير فقير مسجل) وتمثل أسيا وبلدان المحيط الهادي نسبة 83٪ من الحسابات المفتوحة للقرض في الدول النامية أي بما يقارب 17 حساب لكل 100 ساكن، في كمبوديا استفاد 400.000 شخص من القرض وما يقارب 18.000 حساب يفتح سنويا في كينيا، كما يعرف البرنامج رواجا كبيرا في أمريكا اللاتينية وبالخصوص في بوليفيا[3].

---

(1) : مرسوم رئاسي رقم 13–286، المؤرخ في13 رمضان 1434 الموافق لـ 2013/08/01، المادة 01،العدد 41 من الجريدة الرسمية ص14.

(2) :http://www.grameen-info.org/index.php?option=com_content&task=view&id=28&Itemid

(3): ماركو إيليا، "التمويل المتناهي الصغر:نصوص وحالات دراسية"، مرجع سابق، ص 6.

- **الغاية منه تحقيق التنمية المحلية:** القرض المصغر يشجع المؤسسات المصغرة المحلية بالتالي يدعم الإستثمار على المستوى المحلي، وهذا ما يساهم في إحداث تحويل جذري في البنية الإقتصادية خاصة عند تهيئة الشبكات الإقتصادية والبنى التحتية في البلاد، هذا الدعم يسمح بالعمل بفعالية مع المقاولين والصناع في القطاعات المختلفة وبذلك يفتح المجال أمام التعاون المتبادل مع المشاريع الصناعية الكبرى.

ولكن بعيدا عن الجانب المالي البحت، لدى برامج القروض المصغرة قدرة التأثير على التنمية المحلية. حيث انه يمس قطاعات مختلفة مثل قطاعات الزراعة (المجموعات القروية والتعاونيات المزارعين ومنظمات المزارعين)، والحرف والصناعات التقليدية (مجموعات من الحرفيين والجمعيات الحرفية النسائية)، وتمويل الإقتصاد الإجتماعي (الادخار والائتمان والبنوك القروية)، والحماية الإجتماعية (تامين الصحة وصندوق الضمان الصحي) والتعليم، وبالتالي فانه يساهم في تحسين فرص الحصول على الخدمات الإجتماعية الأساسية، الرعاية الصحية، وخدمات تنظيم الأسرة.

- **أغلبية المستفيدين نساء:** في بنغلاديش 97٪ من المستفيدين المباشرين من قروض من بنك غرامين هم من النساء، مقابل 74٪ على الصعيد العالمي. بكونه يؤثر على القطاعات ذات رأس المال المحدود غالبا ما توظف عمالة الإناث، قدمت القروض الصغيرة كأداة لترقية وضع المرأة في البلدان المتخلفة، وتحسين أوضاعها (وبذلك أوضاع أسرتها) بالتالي يعتبر عامل تغيير فعال لإعادة التوازن التفضيلي بين الجنسين. ميزة أخرى لهذه الحركة أنه يعتمد على طرق تأمين وتضامن تقليدية فعالة نسبيا لتعزيز شبكات تسديد القروض العادية، كما يوفر برامج تقدم فرص لإجراء تدريبات في مجال تنمية المجتمع وإدارة الأعمال[1].
- **الإرتفاع النسبي لمعدل الفائدة:** يقدر المتوسط العالمي لمعدلات فائدة القروض الصغيرة ب 37٪ وهو في المتوسط أعلى من سعر الفائدة على القروض التقليدية، في حين تصل معدلات السداد إلى 95٪، وحسب مؤسسات تمويل القرض المصغر تعود هذه النسبة إلى ارتفاع تكاليف التشغيل مقارنة لضعف الزبائن، وفقا ل "محمد يونس" ينبغي أن يكون معدل الفائدة من 10٪ إلى 15٪ فوق تكلفة التمويل، ففي حال تجاوزها فإن المستفيد يكون في" المنطقة الحمراء " لمعدل الفائدة، والذي يتراوح عادة ما بين 10٪ و30٪ وبررت المنظمات والمؤسسات المالية المانحة للقرض هذا الإرتفاع إلى تكاليف متنوعة تختلف باختلاف الحالة أهمها[2]:

(1):Annelise SERY, « Le microcrédit l'empowerment des femmes ivoiriennes », thèse doctorat nouveau régime (discipline sociologie), faculté des sciences Humaines et Sociales, Université Paul Valery Montpelier 3, 2012, p 52.

(2):Microfinance in Algeria Opportunities and Challenges, Final Report of Joint CGAP and AFD Mission under the auspices of the Ministry of Finance Deputy Minister for Financial Reform, June 2006,p 22.

- ارتفاع تكاليف العمالة المخصصة لاختيار ومراقبة الزبائن خاصة الذين يعيشون في المناطق النائية؛
- تكلفة إعادة تمويل المؤسسات خاصة وأن معظم الدول النامية تعرف ارتفاعا في معدل التضخم؛
- متطلبات المعلوماتية وغيرها من التجهيزات من المعدات المكتبية والأدوات التي غالبا ما تكون مستوردة وهذا ما ينجم عنه ارتفاع التكاليف؛
- وتكاليف الدعم النفسي، الإجتماعي والتقني التي ترفق القرض والتي تسجل ضمن الرسوم العملية.

لكن الملاحظ أن أسعار الفائدة الخاصة بالقروض المصغرة تعرف انخفاضا سنة بعد سنة، وذلك بفضل التقدم في المؤسسات المالية والمصرفية للتمويل المصغر، وتعتبر الجزائر أحسن مثال على ذلك فقد شهد معدل الفائدة المطبق من المؤسسات المالية والبنوك المانحة للقرض المصغر انخفاضا تدريجيا وهذا بعدما كان يطبق المعدل السائد في السوق الخاص بالقروض الكلاسيكية حيث تم تخفيضه تدريجيا إلى 80٪ ثم إلى 85٪ و90٪ في المناطق الخاصة ثم خفض بنسبة 100٪ أي انه الغي كليا[1].

ب. المبادئ الأساسية للقرض المصغر:

يمكن تلخيص أهم المبادئ التي يقوم عليها القرض المصغر فيما يلي[2]:

- **يحتاج الفقراء إلى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية:** وليس القروض فقط فهم مثل غيرهم يحتاجون إلى عدد من الخدمات المالية الملائمة، والمرنة وذات التكلفة المعقولة فهم يحتاجون إلى خدمات التوفير، التأمين وتحويل الأموال وليس فقط إلى القروض وذلك وفقا للظروف المعيشية.
- **يعتبر القرض المصغر أداة قوية لمكافحة الفقر:** فعندما يصل الفقراء إلى الخدمات المالية يصبح بمقدورهم اكتساب المزيد، للمحافظة على أصالتهم وحماية أنفسهم ضد الصدمات الخارجية، فباستخدام التمويل المصغر ينتقل الفقراء من البقاء اليومي إلى التخطيط المستقبلي، حيث ينمون فرصهم في التغذية والسكن والصحة والتعليم الأفضل.

---

(1): مرسوم رئاسي رقم 13-286، مرجع السابق. ص13.

(2): Ndeye sine , « Micro finance et création de Richesse », thèse présentée comme exigence partielle du doctorat en sociologie, Université du Québec Montréal, Canada, 2008, p148.

- **إن القرض المصغر يعني بناء أنظمة تخدم الفقراء والأسر المنتجة :** يشكل الفقراء في معظم الدول النامية أغلبية السكان، غير أنهم الأقل حظا في الحصول على خدمات البنوك، يعتبر التمويل المصغر في كثير من الأحيان على أنه قطاع هامشي، فهو نشاط تطوير يهتم به المتبرعون، الحكومات أو المستثمرون الإجتماعيون، ولا ينظر له على أنه جزء من النظام المالي الرئيسي للدولة غير أن وصول القرض المصغر إلى أكبر شريحة من الفقراء يكون ممكنا فقط في حالة إشراكه ضمن القطاع المالي الكلي للدولة.
- **يغطي القرض المصغر تكلفته مما يمكّنه من الوصول إلى شريحة أكبر من الفقراء :** فالكثير من الفقراء غير قادرين على الحصول على خدمات مالية جيدة تناسب احتياجاتهم لعدم وجود مؤسسات قوية كافية تقدم مثل هذه الخدمات، فالمؤسسات القوية تحتاج إلى فرض مبالغ كافية لتغطية تكاليفه. إن تغطية التكلفة ليست هدفا بحد ذاتها، إلا أنها الطريقة الوحيدة من أجل الوصول إلى حجم وأثر يتجاوزان المستويات المحددة التي يستطيع المتبرعون تمويلها. تستطيع المؤسسة القادرة على الاستمرار المالي أن تنمي وتوسع خدماتها في المدى البعيد، فالاستمرار والبقاء يعني تخفيض تكاليف إتمام الصفقات، تقديم خدمات أكثر منفعة للزبائن وإيجاد طرق جديدة للوصول إلى عدد أكبر من الفقراء الذين لا يدخلون البنوك.
- **يهتم التمويل المصغر ببناء مؤسسات مالية محلية دائمة :** يتطلب تمويل الفقراء مؤسسات مالية محلية تقدم خدماتها على أساس مستمر، تحتاج هذه المؤسسات إلى استقطاب التوفير المحلي وتقديمه على شكل قروض وخدمات أخرى، وعندما تتطور هذه المؤسسات وأسواق رأس المال، يقل الاعتماد على تمويل المتبرعين والحكومات بما في ذلك بنوك التنمية.
- **لا يقدم القرض المصغر الحلول دائما:** إن القرض المصغر لا يعتبر الأداة الأفضل لكل فرد أو في كل الظروف، فنجد الأفراد المعدمين والجياع الذين لا دخل لهم ولا مقدرة عندهم على السداد يحتاجون أنواعا أخرى من الدعم قبل أن يكونوا قادرين على استخدام القروض بشكل جيد، ففي الكثير من الأحيان، هناك أدوات أخرى تقلل من أثر الفقر بشكل أفضل مثل المنح الصغيرة، التوظيف وبرامج التدريب، أو تحسين البنى التحتية، يجب أن تصاحب هذه الخدمات عمليات التوفير إذا كان ذلك بالإمكان[1].
- **دور الحكومة هو تسهيل الخدمات المالية وليس تقديمها مباشرة :** على الحكومات الوطنية أن تضع السياسات التي تحفز الخدمات المالية للفقراء في الوقت نفسه الذي تحمي فيه الحكومات الودائع، فعلى

(1) : Ronald Bandin, « Acte du colloque sur la Micro finance », colloque organisé du 28 au 29 Septembre 2009, Ministère de l'Economie et du Finance, Port-au-Prince, Haïti, p45.

الحكومات أن تحافظ على ثبات الإقتصاد الكلي، وأن تتجنب الإرتفاع في أسعار الفوائد وأن تمتنع عن الإخلال بالأسواق عن طريق القروض المدعومة غير القابلة للوفاء أو البقاء، ويجب أن تقلل الحكومات من الفساد، وتحسن بيئة الأعمال الصغيرة بما في ذلك تسهيل الوصول إلى الأسواق والبنى التحتية، وفي بعض الأحيان، عندما لا تتوفر مصادر التمويل الأخرى، يمكن أن يتم تقديم التمويل الحكومي لمؤسسات التمويل المصغر المستقلة والقوية.

- **يجب أن تكمل أموال المتبرعين رأس المال الخاص لا أن تتنافس معه :** يقدم المتبرعون الهبات، القروض ورأس المال للتمويل المصغر، يجب أن يكون هذا الدعم مؤقتا ويجب أن يستخدم لتطوير دعم البنى التحتية مثل مؤسسات التقييم، مجالس الإقراض، والمقدرة على التدقيق، ولدعم التجربة، وفي بعض الأحيان قد تتطلب خدمة الأفراد الذين يصعب الوصول إليهم دعما طويل الأجل من المتبرعين ويجب أن يسعى المتبرعون إلى دمج التمويل المصغر في النظام المالي كما عليهم الاستعانة بخبراء لهم سيرة جيدة من النجاح عند تصميم وتطبيق المشاريع .ويجب أن يحددوا أهداف واضحة للأداء بحيث يجب تحقيقها قبل استمرار التمويل، ويجب أن تكون هناك خطة معقولة لكل مشروع بحيث يصل إلى نقطة يستغنى عندها عن دعم الممولين.
- **العقبة الأساسية هي نقص المؤسسات القوية والمدراء الأكفاء :** التمويل المصغر هو مجال متخصص يجمع بين الأعمال المصرفية والأهداف الإجتماعية، إذ يجب بناء المهارات والأنظمة على مستوى المدراء وأنظمة المعلومات الخاصة بمؤسسات التمويل المصغر، بنوك مركزية تنظم التمويل المصغر، مؤسسات حكومية أخرى ومتبرعون، ويجب أن يركز التمويل المصغر على بناء المقدرة وليس فقط على نقل الأموال.
- **يعمل التمويل المصغر بشكل أفضل عند قياس الأداء والإفصاح عنه :** المعلومات النمطية والدقيقة والخاصة بالأداء تعتبر في غاية الأهمية، ويتضمن ذلك كلا من المعلومات المالية مثل :نسبة الفوائد، تسديد الفروض، واسترداد التكاليف والمعلومات الإجتماعية مثل :عدد الزبائن الذين تم الوصول إليهم ومستوى فقرهم، حيث أن كل من المتبرعين والمستثمرين ومشرفي البنوك والزبائن يحتاجون هذه المعلومات للحكم على التكاليف والمخاطر والعوائد.

أما المبادئ الخاصة التي يقوم عليها القرض المصغر في الجزائر:

– ستعطى الأولوية للأشخاص الذين ينتمون إلى أسر فقيرة والشباب العاطلين عن العمل والنساء الماكثات بالبيت وسكان الأرياف بوجه الخصوص؛

– إن القطاعات ذات الأولوية هي القطاع الإنتاجي والخدمات والتجارة لاسيما في الفلاحة والصناعة الغذائية والتقليدية والصيد البحري؛

– تكوين منتظم وتدعيم القدرات التسييرية للجمعيات المرشحة بصفتها الوسيط المالي لدى الصندوق؛

– سيتم تشجيع الادخار كشرط لا بد منه للحصول على قروض؛

– إن مردودية ونجاعة النشاط وضمان تماسك المجموعة ستشكل أهم العناصر لضمان القروض؛

– وتشجيع القروض المسددة على المدى القصير.

أصبح العالم بأسره يعتمد القرض المصغر لدعم وتشجيع الإستثمار المحلي المصغر، وهذا في إطار تمويل الأصغر للمؤسسات والمشاريع الصغيرة والمصغرة، فهو موجه للعائلات والأفراد الفقراء بالأخص فئة النساء، المقاولين، الحرفيين والتجار، الذين لا يملكون دخلا ثابتا محددا، الهدف منه هو تحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي والنهوض بجميع القطاعات الإقتصادية، كما تراهن الجزائر على القرض المصغر كأداة رئيسية لمكافحة الفقر والقضاء على البطالة.

3.1 أدوات جهاز القرض المصغر في الجزائر:

بناءا على التوصيات المقدمة من خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002، حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر" والذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم العمل على تطوير وتحسين القرض المصغر وذلك من خلال خلق وإنشاء جهاز قرض مصغر متكامل، انتقل من الاعتماد على صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القرض المصغر إلى إنشاء وكالة وطنية لتسيير القرض المصغر، مدعمة من قبل الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، والتي تعمل بالتعاون مع صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر من أجل التسيير الجيد والمتابعة والمراقبة الفعالة لعمليات الإقراض ودعم وتوجيه الشباب ذوي المشاريع المؤهلة للاستفادة من القرض.

1.3.1 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المانح والمسؤول الرسمي والوحيد للقروض المصغرة في الجزائر.

أ. تعريف الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر وتنظيمها:

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، الذي نصت المادة الأولى منه على إنشاء الوكالة وجاء فيها ما يلي "طبقا لأحكام المادة 7 للمرسوم الرئاسي رقم 04-13 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتدعى في صلب النص الوكالة"[1].

وُضعت الوكالة في بادئ نشأتها تحت سلطة رئيس الحكومة وتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة، ثم أوكلت الوصاية فيما بعد للوزير المكلف بالتشغيل، ومن ثم إلى وزير التضامن الوطني والأسرة، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية ومقرها في الجزائر، كما تمتلك فروعا على المستوى المحلي تتمثل في 49 تنسيقية ولائية موزعة عبر كافة أرجاء الوطن منها تنسيقيتين (02) بالجزائر العاصمة[2]، كما أن هذه الشبكة مدعمة بخلايا مرافقة متواجدة على مستوى الدوائر. تتكون الوكالة من مجلس توجيهي ولجنة

(1) : مرسوم تنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 2004/01/22، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، العدد 06 من الجريدة الرسمية، ص08.

(2): سلامة جمال الدين،" دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة – حالة الجزائر-"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم التجارية تخصص تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر3، 2007، ص110.

للمراقبة ويترأسها المدير العام، يحدد تنظيم الوكالة بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني بناءا على اقتراح المجلس التوجيهي.

أ.1.**مجلس التوجيه :**

يتألف هذا المجلس من سبعة عشر(17) عضوا* من بينهم ممثلين لمختلف الوزارات والجمعيات وهيئات أخرى تنشط في قطاع التشغيل[1]، يتداول هذا الجهاز القانوني حول: برنامج النشاط، المخطط السنوي للتمويل، النفقات، استعمال الوسائل المالية الموجودة، تنظيم وإنشاء فروع محلية للوكالة، كما يتداول أيضا فيما يخص حصيلة وحسابات النتائج، اقتناءات الوكالة، وتوظيف المستخدمين إضافة إلى كل تدبير أو برنامج يهدف إلى دعم نشاط الوكالة في مجال إحداث النشاطات في إطار جهاز القرض المصغر، تدوم عهدت مجلس التوجيه ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، يترأسه رئيس ينتخبه نظراؤه لمدة سنة واحدة ويساعده في أداء عمله نائب الرئيس الذي يتم انتخابه بالشكل نفسه ولنفس المدة، فيما يتولى المدير العام مهام أمانة مجلس التوجيه. يجتمع مجلس التوجيه مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع زيادة عن ذلك في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو باقتراح من ثلثي أعضائه أو بطلب من الوزير المكلف بالتضامن إذا اقتضت الظروف.

أ.2 لجنة المراقبة :

تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة (3) أعضاء يعينهم مجلس التوجيه، تعين رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها. تكلف بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قراراتها لحساب مجلس التوجيه، فتقدم للمدير العام كل الملاحظات والتوصيات عن أحسن الطرق لتنفيذ البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة وتتمثل أهم مهامها في:

– تبدي رأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام؛

–تقدم لمجلس التوجيه ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة، نفقاتها، وبرنامج نشاطها وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام؛

– تقوم بمراقبة أو تدقيق حسابات أموال الوكالة المستعملة وتشرف عليهما بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التوجيه؛

– يترتب على اجتماعاتها إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقا للأعراف.

(1): مرسوم تنفيذي رقم 04–246، المؤرخ في04 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 2014/08/30، يعدل ويتمم مرسوم رقم 04–14 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، العدد 53 من الجريدة الرسمية، ص04.

* ارتفع عدد الأعضاء المكونين للمجلس من 16 منذ تاريخ إنشائها في 2004 إلى 17 عضو في 2014 حيث أضيف عضو ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وهذا نتيجة لوضع الوكالة تحت وصاية نفس الوزير بعدما كانت تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل.

أ.3 المدير العام:

يخول للمدير العام للوكالة سلطات التسيير للتصرف باسم الوكالة ولحسابها، في كل الأحوال وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يلي[1]:

- يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات مرفقا بالحصيلة وحسابات النتائج ويرسله إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة بعد موافقة مجلس التوجيه،
- يسهر على انجاز الأهداف الملزمة للوكالة؛
- ينفذ مداولات مجلس التوجيه ويتولى متابعة تنفيذها؛
- يعد ميزانية الوكالة وبرنامجها ونشاطها ويقترحها على مجلس التوجيه؛
- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه ويسهر على احترام تطبيقه؛
- يأمر بصرف نفقات الوكالة؛
- يمثل الوكالة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية كما يمكن أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة.

ب. موارد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تتكون موارد الوكالة من[2]:

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر؛
- حصائل الودائع المالية المحتملة؛
- الهبات والوصايا والإعانات؛
- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية؛
- كل الحصائل المختلفة المرتبطة بأنشطتها.

وتتكون نفقات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من:

- نفقات التثبيت؛
- نفقات التسيير والصيانة؛
- النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها وإنجاز مهامها.

(1): مرسوم تنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 2004/01/22، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، العدد 06 من الجريدة الرسمية، ص08.

(2): سلامة جمال الدين، المرجع السابق. ص 56.

تحدد نفقات التسيير بـ: 8% من المبلغ ألإجمالي للبرامج كحد أدنى، بعد انتهاء مرحلة إنجاز الوكالة، والتي لا يمكن أن تتعدى السنة الواحدة. قبل إنشاء الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، كانت تصرف نفقات الوكالة من التخصيصات المسجلة في الجدول "ج" لقانون المالية التكميلي لسنة 2001 والجدول "ج" لقانون المالية لسنة 2002، ثم تحول هذه التخصيصات إلى حساب وديعة الخزينة العمومية يفتح باسم الوكالة[1]. بالمقابل يتم إعداد البيانات التقديرية للموارد والنفقات المرتبطة بالقرض المصغر وتقدم بصفة منفصلة عن تلك المرتبطة بموارد الوكالة ونفقات تسييرها وتجهيزها، ويعود اختصاص مراقبة حسابات الوكالة إلى محافظ (أو محافظي) حسابات الذي يعينه (أو يعينهم) مجلس التوجيه.

ج. مهام وأهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

حدد المشرع الجزائري مهام الوكالة في ما يلي :

ج.1 مهام الوكالة:

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة وتتمثل مهامها الأساسية في[2]:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم؛
- منح سلف بدون فوائد؛
- إبلاغ المستفيدين، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي تمنح لهم؛
- ضمان متابعة النشاطات التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على وجه أخص، بما يلي:

- تشكيل قاعدة المعطيات حول النشاطات والأشخاص المستفيدون من الجهاز؛
- نصح ودعم المستفيدين من جهاز القرض المصغر في عملية التركيب المالي ورصد القروض؛

---

(1) : مرسوم تنفيذي رقم 04-14، مرجع سابق، ص 12.

(2) : BOUDEDJA Karima, « Micro finance et ONG »,IDEM , p35

– تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها؛

– إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بنشاطات إعلامية وتحسيسية، وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم، وذلك لحساب الوكالة.

ج.2 أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

تبنت الوكالة نموذجا تنظيميا لا مركزيا لأجل تنفيذ المهام المسندة إليها بشكل فعال، فهي تضم 10 فروع جهوية مرتبطة بـ 49 تنسقية ولائية ومدعمة بخلايا المرافقة على مستوى كل دائرة، وعليه فإن هذه الشبكة الإقليمية تسمح بسير عمل الوكالة على أحسن وجه، فضلا عن تشجيع العمل الجواري وتحسيس السكان لاسيما المتواجدون منهم بالمناطق الريفية والنائية فهي تهدف بذلك إلى[1]:

– تنمية روح المقاولة ومساعدة الأفراد على الاندماج الإجتماعي وتحقيق أهدافهم؛

– محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النساء؛

–واستقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات إقتصادية ثقافية، منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل.

د.نشاطات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :

بغرض إعلام المعنيين ومساعدة المستفيدين تنظم الوكالة مجموعة من النشاطات التي تقرب بينها وبين المستفيدين المرتقبين من جهة، وبين المستفيدين الحاليين وزبائنهم من جهة أخرى.

د.1 تنظيم معارض للبيع:

يندرج ضمن الخدمات غير المالية التي تقدمها الدولة لصالح المقاولين المستفيدين الذين انطلقوا في ممارسة نشاطاتهم في إطار القرض المصغر ويرمي إلى[2]:

– التعريف بأجهزة دعم إدماج الشباب لدى الفئات السكانية المستهدفة؛

– إبراز نجاح المقاولين الذين أطلقوا أنشطتهم عن طريق القرض المصغر ؛

– التعريف بمنتجات المقاولين واستقطاب الزبائن المهتمين بها؛

– تحفيز تبادل الخبرات بين المقاولين وبعث الرغبة على الطلب لدى الفئات المستهدفة؛

– تسهيل استفادة الفئات السكانية المستهدفة من مختلف الأجهزة.

---

(1): مرسوم تنفيذي رقم 04–14 مرجع سابق، المادة 5.

(2): مجلة الوكالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، العدد07، 2011، ص 10.

د.2 البرامج التكوينية:

تقوم الوكالة بتطبيق برامج تكوينية تتوافق مع المستوى التعليمي للمقاولين وحجم نشاطاتهم، إذ أن هذه التكوينات تهدف إلى تعزيز قدرات المقاولين في مجال التسيير، قصد تسيير أعمالهم بشكل جيد وبالتالي تطوير نشاطاتهم، ومن أهم التكوينات التي تمنحها الوكالة [1]:

- تكوين المقاولين وفق برنامج CREF (كيفية إنشاء مؤسساتكم) و GERME (كيفية التسيير الأحسن لمؤسساتكم) في إطار التعاون مع مكتب المنظمة الدولية للعمل BIT؛
- تكوين في مجال التعليم العالي العام FEFG؛
- واختبارات المصادقة على المكتسبات المهنية TVAP.

كما يشمل التكوين موظفي وإطارات الوكالة وفي هذا السياق أبرمت الوكالة الوطنية للقرض المصغر اتفاقية مع البنك العالمي تضمنت برنامجا خاصا بالمساعدة التقنية، يدور البرنامج حول محوريين رئيسيين يتمثلان في تعزيز قدراتها في مجال التقييم والمتابعة وكذا تقديم الدعم التقني بغية تحسين برامج الوكالة. يتمثل محور تعزيز قدرات الوكالة في مجال متابعة وتقييم تكوين إطارات الوكالة والمكونين التابعين لها، وفي هذا الإطار تنظم رحلات دراسية من طرف البنك العالمي لفائدة الوكالة إلى البلدان التي تعرف نجاحا في تنفيذ برامجها الإجتماعية، لاسيما ما يخص برنامج القرض المصغر، المدعمة بأنظمة المتابعة والتقييم الناجعة، مما يسمح للمشاركين بتعميق معارفهم وتقاسم تجربتهم المتعلقة بجهاز القرض المصغر[2]. أما فيما يخص المحور الثاني لهذا البرنامج فيتم من خلاله تقديم الدعم التقني لتحسين المتابعة وتوفير المرافقة في تنفيذ التقييم، وفي مراجعة إستراتيجية القطاع بالإضافة إلى دعم إنشاء جهاز لجمع وتحليل المعطيات[3].

---

(1): مجلة الوكالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، العدد8، ص6.

(2): سليمان ناصر، عواطف محسن، " القرض المصغر لتمويل الأسر المنتجة دراسة تقييمية لنشاطات الوكالة الوطنية لتسيير الفرض المصغر في الجزائر"، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، مجلة محكمة متخصصة في الدراسات والأبحاث الإقتصادية، تصدرها كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير لجامعة فرحات عباس-سطيف، العدد 2013/2، ص5.

(3) : الموقع الرسمي للوكالة 2013/12/14

http://www.angem.dz/ar/index.php?option=com_content&view=article&id

د.3 النشاطات الأخرى:

كما تقوم الوكالة بنشاطات أخرى أهمها:

– تضمن الوكالة عبر خلايا المرافقة على مستوى الدوائر استقبال شخصي للمواطنين وحاملي الأفكار لاستحداث نشاطات إقتصادية؛

– يتمثل الأمر في إعلام وطمأنة هؤلاء بخصوص توجهات وأهداف وأسلوب عمل الوكالة؛

– وتوضح الخطوات الواجب إتباعها لإنشاء النشاطات.

2.3.1 الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر:

يعتبر الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر الممول الأول لهذا النوع من القروض أين يعمل بالتعاون مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بغرض توفير التمويل للمشاريع المصغرة.

أ. تعريف الصندوق الوطني للقرض المصغر:

تم إنشاء الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-414 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 الذي جاء ليحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 17-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" ويعمل الصندوق على تقديم الدعم المالي اللازم للقرض المصغر وللوكالة الخاصة بتسييره، بالإضافة إلى توفير الإعانات غير المادية، إذ يوفر الصندوق لفائدة المقاولين وأصحاب المشاريع المؤهلة للحصول على القرض المصغر إعفاءا ضريبيا خاص بالضريبة على الدخل الإجمالي[1].

ب. موارد ونفقات الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر:

تتكون موارد الصندوق من :

– تخصيص ميزانية الدولة؛

– حاصل الرسوم النوعية المؤسسة عن طريق قوانين مالية؛

– رصيد حساب الإيداع لدى الخزينة العمومية المفتوح لحساب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ؛

– حاصل تسديدات القروض بدون فوائد الممنوحة للمواطنين المؤهلين للقروض المصغرة؛

– كل الموارد والمساهمات الأخرى.

أما النفقات فتحدد في:

(1) : الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، 2014/02/26 http://www.angem.dz/

http://www.angem.dz/ar/index.php?option=com_content&view=article&id

منح قروض بدون فوائد لصالح المواطنين المؤهلين للقروض المصغرة بعنوان إحداث نشاطات باقتناء المعدات والمواد الأولية لانطلاق المشاريع التي لا تفوق كلفتها مليون (1.000.000) دينار والمخصصة لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة للاستفادة من القرض البنكي [1]؛

–منح القرض بدون فوائد بعنوان شراء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها (100.000) دينار، وقد تصل هذه الكلفة إلى مائتين وخمسين ألف (250.000) دينار على مستوى ولايات إدرار وبشار وتندوف وبسكرة والوادي وورقلة وغرداية والأغواط واليليزي وتامنراست[2]؛

– يمتد تمويل مشاريع شراء المواد الأولية في ولايات الجنوب المذكورة على فترة ثلاثة سنوات (2012 و2013 و2014)؛

– تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية التي يتحصل عليها المواطنون المؤهلون لجهاز القرض المصغر (تم إلغاء الفوائد انطلاقا من سنة 2014)؛

– يحدد مصاريف التسيير المرتبطة بتنفيذ البرامج والأعمال المذكورة أعلاه، لاسيما تلك المتصلة بسير الوكالة الوطنية ANGEM.

3.3.1 صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة :

يعتبر مبدأ غياب الضمان في القرض المصغر احد أهم المبادئ التي تميز هذا النوع من التمويل لكن باعتبار المؤسسات المالية والبنوك مؤسسات ربحية لابد لها من ضامن يكفل هذه القروض الممنوحة عوض المستفيدين ولهذا الغرض انشأ الصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

أ. نشأة وتنظيم صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

يعمل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة على ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه.

أ.1 نشأة الصندوق ومهامه:

لقد أنشئ هذا الصندوق بموجب مرسوم تنفيذي رقم 04–16 الصادر في 22 جانفي 2004 وبناءا على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني (حاليا وزير التضامن الوطني والأسرة)، جاء ليحل محل صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القرض المصغر المنشأ سنة 1998، يوضع صندوق الضمان تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوطن لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ويتولى المدير العام للوكالة (ANGEM) تسيير الصندوق بمساعدة أمانة دائمة،

(1) : مجلة الوكالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، العدد07، 2011، ص 11.

(2) : مرسوم تنفيذي رقم 13 –174، المؤرخ في18 جمادى الثاني 1434 الموافق لـ 2013/04/29، العدد 25 من الجريدة الرسمية، ص13.

بالمقابل تمسك محاسبة الصندوق حسب الشكل التجاري، بصفة مستقلة عن محاسبة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود 85%[1]، كما يحل، في إطار تنفيذ الضمان، محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال، للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر، ويحق للبنوك ولكل المؤسسات المالية التي قامت بتمويل المشاريع المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الانخراط في الصندوق، كما يتعين على المستفيدين من القرض المصغر والبنوك والمؤسسات المالية إيداع اشتراكاتهم لدى الصندوق.

أ.2 تنظيم صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

يدير الصندوق مجلس إدارة، ويتكون هذا الأخير من ممثلين عن كل من المستفيدين المنخرطين فيه، مجلس توجيه الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر، وكل بنك ومؤسسة مالية منخرطة (ممثل واحد عن كل جهة) بالإضافة إلى ممثلَين عن الوزير المكلف بالمالية والمدير العام للوكالة (ANGEM)، ويتولى رئاسة الصندوق أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية، ينتخبه أعضاء المجلس. يمكن أن يستشير المجلس كل شخص بحكم كفاءاته في مجال القرض، كما تتولى مصالح الصندوق أمانة المجلس، ويعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتم استخلافهم في حال حدوث مانع قاهر أو فقدان الصفة التي عينوا على أساسها، يقوم المجلس خلال دورته الأولى بما يلي[2]:

- يحدد كيفية تنفيذ الضمان، ومبالغ الاشتراكات وكيفية دفعها؛
- يضبط النظام الداخلي للصندوق الذي يوضح على الخصوص صلاحيات الرئيس ويحدد المرتبات؛
- يضبط كيفيات تعويض الأضرار التي يغطيها ضمان الصندوق وإجراءات ذلك؛
- يعين محافظ الحسابات؛

(1) : مرسوم تنفيذي رقم 04-16، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 2004/01/22، يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونها الأساسي، العدد06 من الجريدة الرسمية، المادة 4.

(2) عقال.إ، حبيب.ك، زقرير.ع،" دور صندوق ضمان القروض في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"،ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنعقد في 05-2013/05/06، جامعة الوادي، الجزائر، ص24.

– يحدد المجلس دور الأمانة الدائمة وتنظيمها وعملها؛
– ويتابع المجلس الأخطار الناجمة عن منح ضمان الصندوق.

يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بعدد المرات التي يراها الرئيس ضرورية كل سنة لمصلحة الصندوق، أو بطلب ثلثي (2/3) أعضاء المجلس. ويتلقى المجلس دوريا عرضا عن التزامات البنك أو المؤسسة المالية التي يغطيها ضمانه، وفي هذا الإطار يمكن أن يطلب أية وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يخدم مصالح الصندوق.

ب. موارد صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

تتشكل موارد الصندوق من:

– الاشتراكات المدفوعة للصندوق من قبل المستفيدين من القرض المصغر، المؤسسات المالية والبنوك المنخرطة؛
– عوائد التوظيف المالي من الأموال الخاصة والاشتراكات المحصلة؛
– الهبات والوصايا والإعانات المخصصة للصندوق؛
– التخصيصات التكميلية من أموال خاصة عند الحاجة، والتي تم تحصيلها من المشاركين في رأس المال الأولي ومن بنوك جديدة أو مؤسسات مالية منخرطة.

كما يشمل تخصيص أولي من أموال خاصة ويتكون من: مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر برأسمالها، مساهمة الخزينة العمومية، مساهمة البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة برأسمالها، كما يشمل الرصيد غير المستعمل من صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة ويخص هذا الصندوق ما يأتي[1]:

– مبلغ مساهمة الخزينة العمومية؛
– مبالغ الاشتراكات التي يدفعها المستفيدون المقترضون؛
– مبالغ الاشتراكات التي تدفعها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة؛
– وعوائد التوظيف المالي المحتملة.

(1): وزارة السياحة والصناعات التقليدية، المطويات الصادرة في الصالون الوطني للمرأة الحرفية،2014 .

ج. كيفية المشاركة في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

بعد الإتفاق مع البنك، المستفيد من القرض يساهم في حساب الصندوق بنسبة 02% حيث:

- 01% تمثل نسبة الاشتراك البنكي للمشتركين؛
- 01% تمثل نسبة التأمين السنوية.

يتقدم المستفيد من القرض إلى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC من أجل توقيع عقد الاشتراكات في صندوق الضمان الذي يتحمل مسؤولية ضمان المستفيدين نحو المقرضين (البنوك أو المؤسسات المالية). ويجب على المستفيد تجديد دفع مستحقات التأمين كل بداية سنة، ابتداء من أول تاريخ تسديد أول دفعة، في حالة عدم قدرة المستفيد على تسديد القروض، فإن صندوق الضمان يسدد 80% إلى البنك ولكن المستفيد يبقى مدان بـ:

- 20%إلى البنك؛
- 80%صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

ويقوم الصندوق بحماية المستفيد في حالة الإفلاس أو في حالة الوفاة، لكنه لا يحميه في حالة الحرائق أو الكوارث الطبيعية.

4.3.1 البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأخرى:

تعتمد الحكومة الجزائرية، فيما يخص تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة سواء تعلق الأمر بالقروض المصغرة التي يتم تسييرها من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو بقروض الدعم الأخرى الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، على المؤسسات المالية والبنوك العمومية الوطنية دون أن تفتح المجال أمام البنوك الخاصة.

أ. أهم البنوك والمؤسسات المالية المانحة للقرض المصغر:

يمكن القول أن النظام المصرفي الجزائري يتضمن حاليا دائرتين فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية الوطنية العمومية:

الدائرة الأولى (ادخارية – استثمارية): وتشمل بنكا للتنمية وصندوقا للادخار وشركتين للتأمين ونقصد بذلك : البنك الجزائري للتنمية BAD، الصندوق الوطني للادخار وللاحتياط CNEP، الشركة الجزائرية للتأمين SAA، والصندوق الجزائري لتأمينات وإعادة التأمين CAAR.

الدائرة الثانية : مصرفية مالية حيث تشمل بنكا مركزيا وهو البنك المركزي الجزائري BCA وأربعة بنوك ودائع أو ما يعرف بالبنوك التجارية: البنك الوطني الجزائري BNA، والقرض الشعبي الجزائري CPA، وبنك الجزائر الخارجي BEA، وبنك التنمية المحلية BDL، بالإضافة إلى بنك متخصص وهو البنك الفلاحي للتنمية الريفية BADR، وهذه البنوك الخمسة الأخيرة هي المسؤولة عن منح القرض المصغر في صيغة التمويل الثلاثي(التمويل البنكي).

أ.1 البنك الوطني الجزائري BNA :

وقد تم تأسيسه بموجب المرسوم رقم 66-178 الصادر في 1966، وكان الهدف من إنشاؤه بالإضافة إلى تأدية واجبه كبنك تجاري، دعم عملية التحول الاشتراكي في الزراعة (التسيير الذاتي)، وبسبب التعارض الوظيفي مع المؤسسات المصرفية الزراعية الأخرى فقد لجأت الدولة إلى إلغائها جميعا عام 1968 لكي يبقى هذا البنك وحده في الميدان الزراعي،يمكن تلخيص مهامه في ما يلي[1]:

–تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير والمتوسط، وفقا للأسس المصرفية التقليدية بشأن المخاطر وضمان القروض، كتسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف والتسليف على البضائع والخصم والإعتمادات المستندية؛

– منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا، مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي، لغاية سنة 1982 (أين تم إنشاء البنك الفلاحي للتنمية الذي انتقلت إليه المهام) ؛

– في الميدان الصناعي يقرض البنك المنشآت العامة والخاصة؛

– في ميدان الإسكان يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية في ميدان التشييد.

للبنك علاقات واسعة في ميدان التجارة الخارجية، كما يساهم في رأسمال عدد من البنوك الأجنبية،على العموم هو بنك ودائع واستثمارات، وبنك المنشآت الوطني، وبنك يتوجه للداخل والخارج، وقد توسع حاليا ليشمل 5664 فرع.

(1): القزيوني شاكر، محاضرات في إقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 59.

أ.2 القرض الشعبي الجزائري CPA:

تأسس بموجب المرسوم الصادر في 1967/05/14 برأسمال قدره 15 مليون دينار، وقد ورث البنك مجموعة فعاليات بنوك الشعبية التي كانت موجودة في الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة، وكذا الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، وهو بنك الودائع ووظائفه الرئيسية:

– إقراض الحرفيين والفنادق والقطاعات السياحية والصيد والتعاونيات غير زراعية في ميادين الإنتاج والتوزيع والمتاجرة، عموما للمؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة أيا كان نوعها من المهن الحرة وحتى قطاع المياه والري؛

– يلعب دور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية (السندات العامة) من حيث الإصدار والفوائد، ويقدم قروض وسلف لقاء سندات عامة إلى الإدارات المحلية، وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات الوطنية؛

– البناء والتشييد من خلال منح قروض متوسطة وطويلة الأجل.

أ.3 بنك الجزائر الخارجي BEA :

والذي تم تأسيسه وفق المرسوم رقم 67– 204 في الفاتح من أكتوبر سنة 1967 برأسمال قدره 20 مليون دينار[1]، وهو بنك ودائع ملك للدولة وخاضع للقانون التجاري، ووظيفته الأساسية تسهيل تنمية الصلات الإقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى، وهو يمنح الإعتمادات عن الاستيراد، ويعطي ضمانا للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير (اعتماد تأمين) ويضع اتفاقيات إعتمادات مع البنوك الأجنبية. وفي هذا البنك قسمان واحد للائتمان (ودائع وإقراض) والثاني للعمليات الأجنبية ويتضمن تمويل التجهيز المقرر في الخطة، بالإضافة إلى النقد والتعدين (شعبتان في هذا القسم).

أ.4 بنك التنمية المحلية BDL:

هو بنك التجزئة احدث البنوك العمومية في الجزائر انبثق عن القرض الشعبي الجزائري، وقد تأسس بالمرسوم رقم 85/85 في 1985/04/30 برأس مال قدره نصف مليار دينار، يتكون من 143 وكالة تجارية، 06 وكالات للقرض على الرهن، 16 مديرية جهوية موزعة على كافة التراب الوطني، مقره الرئيس إسطاوالي ولاية الجزائر (ولاية تيبازة سابق)[2]، وهو بنك ودائع مملوكة للدولة وخاضع للقانون التجاري يتولى كل العمليات المألوفة لبنوك الودائع من حسابات جارية وتوفير، إقراض، ضمانات خدمات متفرقة لكنه يخدم

(1) : قزويني شاكر، المصدر السابق، ص 61.

(2) :الموقع الرسمي لبنك التنمية المحلية، 2014/03/01 www.bdl.dz /banque.html

بالدرجة الأولى فعاليات الهيئات العامة المحلية – قروض مصغرة – قروض قصيرة متوسطة وطويلة الأجل– تمويل عمليات الاستيراد والتصدير، إضافة إلى خدماته للقطاع الخاص.

أ.5. البنك الفلاحي للتنمية الريفية BADR:

وقد تم تأسيسه وفق المرسوم رقم 82–106 بتاريخ 1982/03/13 وأنيط به تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكل النشاطات الممهدة أو الممتدة للزراعة[1]، وكذلك الصناعات الزراعية أي المعتمدة على الزراعة والحرف التقليدية في الأرياف، وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف أي كان نوع نشاطها. فهو بذلك عبارة عن بنك متخصص مهمته تمويل القطاع الفلاحي والنشاطات المختلفة في الريف وذلك بقصد تطوير الريف وتطوير الإنتاج الغذائي (الزراعي– الحيواني) على الصعيد الوطني، كما يتميز بكونه في آن واحد، بنك ودائع يقبل الودائع الجارية أو لأجل من أي شخص مادي ومعنوي ويقرض الأموال بآجال مختلفة، وبنك للتنمية إذ يمنح قروضا متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تكوين أو تجديد رأس المال الثابت، وهو يعطي امتيازات للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروضا بشروط أسهل أي سعر فائدة أقل وضمانات أخف مما يفعله مع الآخرين.

ب. دور وأهمية البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية:

تلعب البنوك دورا هاما في إقتصاد الدول حيث تعتمد عليها كبنية تحتية لهذه الإقتصاديات، كما تلعب دورا أساسيا في جهاز القرض المصغر.

ب.1 دورها في الحياة الإقتصادية:

–هي لازمة وضرورية ولا غنى عنها للتبادل وذلك بما توفره من أساليب وأدوات تؤدي إلى تبسيط وتسريع وزيادة المبادلات مثل استعمال الشيك؛

– هي لازمة لتوجيه الادخار نحو الإستثمار أي نحو من يحتاجه، فتراكم رأس المال سواء كان ملموسا كالمعدات والتجهيزات أو غير الملموس كالتربية والتدريب والتكوين، لا يتم إلا نتيجة للادخار ويمكن للادخار أن يكون فرديا (أي فائض دخل) أو ادخار منشأة (أرباح مستسقاة أو متراكمة) أو ادخار حكومي (فائض من الميزانية)، وكل هذه المدخرات تمثل أموالا كبيرة يتطلب توجيهها نحو الإستثمار وهذا بوجود منشآت مالية كبيرة؛

–هي لازمة للتأمين ضد الحوادث، أي تغطية كلفتها بالتعويض، وفي ذلك حماية للمؤمن له(فرد، منشأة، إدارة حكومية) وبالتالي الإقتصاد القومي.

(1) : مرسوم رقم 82–106، المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1402 الموافق لـ 1982/03/13، يتضمن إنشاء البنك الفلاحي للتنمية الريفية ويحدد مسئوليتها، العدد06 من الجريدة الرسمية المادة 4.

ب.2 دورها في جهاز القرض المصغر :

لا يمكن الاستغناء عن البنوك والمؤسسات المالية الوطنية في تطبيق جهاز القرض المصغر، فنتيجة لقانون المالية المتعلق بالقروض الذي يمنع كل هيئة أو منظمة، خارجة عن إطار البنوك والمؤسسات المالية، من تقديم قروض أو ائتمانات في أي شكل من الأشكال. تلتزم البنوك والمؤسسات المالية وفقا لما يعرف بالتمويل الثلاثي للقرض المصغر بمنح ما يمثل 70٪ من التكلفة الكلية للمشروع الخاص بالمستفيد، شرط أن تفوق قيمة القرض مائة ألف (100.000) دينار وأن لا تزيد عن مليون(1.000.000) دينار، وعلى هذا الأساس تمنح البنوك والمؤسسات المالية قروضا تتراوح مابين سبعين (70.000) ألف دينار وسبعمائة ألف (700.000) دينار جزائري، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيضات المطبقة على أسعار الفائدة والتي تصل إلى 80٪ و85٪، والتي تم تعديلها سنة 2014 لتصبح 100٪ من سعر الفائدة المطبق على القروض المصغرة أي تم إلغاؤها كليا.

ج. الهيئات الأخرى الداخلة في جهاز القرض المصغر :

هناك هيئات يتم التعامل معها إما من خلال المستفيد أو من خلال الوكالة ويتمثل أهمها في[1] :

- الصندوق الوطني للتأهيل والذي يتشكل من ممثلي الوزارات المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وممثلي غرف التجارة والصناعة والحرف وأرباب العمل والنقابات ويكون بإشراف وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية؛
- الوكالة الوطنية لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- وكالة ترقية وتدعيم الإستثمارات: طبقا لما تضمنته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 93 المؤرخ في 5 نوفمبر 1993، تتكون الوكالة من مجموعة من الإدارات والهيئات تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق استثماراتهم، حيث تعمل على تقييم المشاريع ودراستها وإتخاذ القرارات بشأنها وقد تم تعديل المرسوم السابق بإصدار الأمر رقم 01-03 في 20 أوت 2001 الذي يتعلق بتطوير الإستثمار ومناولية عمله، وتمنح الوكالة العديد من الامتيازات للمستثمرين من بينها الإعفاء الضريبي لمدة معينة وبنسبة محددة؛
- المنظمة الوطنية للعمل BIT : والتي يتم التعامل معها من خلال مكتبها المتواجد على المستوى الوطني.

مما سبق نجد انه لا يمكن الاستغناء عن أي جهة من الجهات المكونة لجهاز القرض المصغر فبالرغم من الاستقلالية الهيكلية والتنظيمية لكل جهة وتميز دورها وأهميتها، إلا أنها تتكامل وتتعاون فيما بينها بهدف تقديم أفضل خدمة وتوجيه للمستفيد.

---

(1): هشام جمال، لبزة هشام، أهمية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الإقتصاد الجزائري، ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول : واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنعقد يومي 05-2013/05/06، جامعة الوادي، الجزائر.

خلاصة:

القرض المصغر هو وسيلة تمويلية تم إنشاؤها في بداية السبعينيات في البنغلاديش من قبل الدكتور محمد يونس"، كان الغرض منه تحسين المستوى المعيشي للسكان هذا من خلال مكافحة الفقر، ثم انتهجت دول أخرى هذا الأسلوب من التمويل بغرض القضاء على نسبة البطالة المرتفعة وإنعاش القطاع الإقتصادي بنشاطات حديثة ومتنوعة.

اتخذت الحكومة الجزائرية كل التدابير اللازمة لإنعاش القروض المصغرة، وشملت هذه التدابير إنشاء مجموعة من الهيئات والمنظمات الحكومية في إطار جهاز القرض المصغر تعمل على تسيير القرض المصغر وتنظيمه وتعديله بما يلائم متطلبات المجتمع الجزائري مما أدى إلى إدخال تدابير جديدة متعلقة برفع قيمة القروض الممنوحة تخفيض المساهمات الشخصية وإلغاء الفوائد البنكية، بالإضافة إلى تمديد أجال التسديد وكذا دعم الامتيازات الجبائية وهذا بهدف العمل على حسن تطبيق واستغلال القرض المصغر بالإضافة إلى التهيئة والتكوين اللازمين للاستثمار، فللاستفادة من القرض المصغر لابد للمستفيد أن يمر على كل من الوكالة الوطنية وصندوق الدعم، وصندوق الضمان ثم إلى البنك والمؤسسات المالية، وعليه أن يتعامل مع كل هيئة له كي يتمكن من الاستفادة من جل الخدمات المتوفرة لديها.

الفصل الثاني

نشاط القروض المصغرة في الجزائر

تمهيد:

تعتمد الجزائر في إقتصادها على الثروات الطبيعية الموجودة في باطن أراضيها، وعلى رأسها المحروقات، إلا أن المعروف والمتداول هو إمكانية فناء هذه الموارد في غضون العقود القادمة، هذا ما يدفع بمجمل الدول التي تبني إقتصادياتها على البترودولار، للبحث عن مصادر بديلة تسعى من خلالها إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، والجزائر كغيرها من هذه الدول سعت إلى البحث عن المصدر البديل لدفع عجلة الإقتصاد ومن أهم الفرص الرائجة حاليا هي ما يعرف بالمشاريع المصغرة، والتي تساهم في الإنتاج المحلي بالإضافة مما ينجم عنها من زيادة في الطلب على المواد الأولية المحلية مما يساهم في تقليص الواردات وإحلالها بالمنتجات المحلية.

ويعتبر القرض المصغر الوسيلة الأولى التي يمكن من خلالها توفير التمويل اللازم من أجل إنشاء المشاريع المصغرة وتوسعها، واعتمدت الجزائر بصفة رسمية القرض المصغر سنة 2004 أين تزامن مع إنشاء جهاز القرض المصغر والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى كافة الجوانب التي تمس القرض المصغر منذ نشأته في الجزائر ثم التطرق إلى البعد الإقتصادي وأهميت القرض المصغر في الإقتصاد الوطني مع ذكر بعض التجارب الدولية بغية دراسة مدى النجاح الذي حققه القرض على مستوى العالم وهذا من خلال ثلاث مباحث رئيسية:

- المبحث الأول حول آلية تسيير القرض المصغر في الجزائر؛
- المبحث الثاني حول البعد الإقتصادي للقرض المصغر؛
- أما المبحث الثالث فيتعلق ببعض التجارب الدولية في القرض المصغر.

1.2. آلية تسيير القرض المصغر:

تضطلع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى تعزيز الإستثمار من خلال تقديم المرافقة الجيدة للنشاط المصغر، بالاعتماد على مبدأ اللامركزية بالعمل مع تنسيقياتها المختلفة وهذا بهدف السماح لأكبر عدد ممكن من الأشخاص بالاستفادة منه، خاصة الفئات المقصية من الأنظمة البنكية والتمويلية الأخرى من شباب ونساء سواء الجامعيين وحتى الأميين، وبالأخص الفئات المهمشة كالمساجين أو ذوي السوابق العدلية والمعاقين وهذا إن استوفى طالب القرض الشروط الشخصية اللازمة والشروط المتعلقة بالنشاط، بالإضافة إلى توفير الوثائق اللازمة والمطلوبة والمساهمة الشخصية (في صيغة التمويل الثلاثي) إذ توفر الوكالة نوعين من التمويل الثنائي والثلاثي، الصيغة الأولى تجمع مابين المستفيد والوكالة في سلفة أو قرض بدون فوائد لاقتناء المواد الأولية، أما الثانية فهي مابين البنك والمستفيد والوكالة بهدف إطلاق النشاط.

1.1.2. كيفية الإستفادة من القرض المصغر:

تتم عملية منح القروض من قبل مختلف الوكالات الفرعية للوكالة الرئيسية وتمر بمراحل وإجراءات إدارية وقانونية.

أ. الشروط والوثائق اللازمة للاستفادة من القرض المصغر:

يتطلب الحصول على القرض لمصغر من قبل الوكالة توفر بعض الشروط في المستفيد بالإضافة إلى مجموعة من وثائق الثبوتية المتعلقة بكل من المستفيد والمشروع.

أ.1. شروط الاستفادة من القرض المصغر:

وتتمثل أهم الشروط في ما يلي[1]:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق والقدرة على ممارسة النشاط؛
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية : 1٪ من الكلفة الإجمالية للمشروع التي لا يمكن أن تفوق مليون 1.000.000 دينار، من أجل اقتناء معدات وأدوات؛
- الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي؛
- الالتزام بتسديد القرض ونسبة الفوائد للبنك حسب الجدول الزمني؛
- الالتزام بتسديد مبلغ السلفية بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب الجدول الزمني؛

(1) : مجلة الوكالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، العدد 07، 2011، ص10.

أ.2. الوثائق اللازمة لطلب قرض مصغر:

يتكون ملف طلب قرض مصغر من:

- شهادة ميلاد؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة التأهيل المهني؛
- شهادة إلتزام للمساهمة الشخصية؛
- شهادة الإقامة؛
- فاتورة تقديرية للعتاد؛
- بطاقة الأداء أو الإعفاء من الخدمة الوطنية؛
- بطاقة معلومات (تملأ من قبل مرافق الدائرة)؛
- شهادة بطالة.

ب. كيفية الاستفادة من القرض المصغر الممنوح من قبل الوكالة:

تتم معالجة طلبات القرض المصغر عن طريق خلايا المرافقة، عبر الهيكل التنظيمي للوكالة وامتدادها محليا في شكل تنسيقيات ولائية يرأسها منسق ولائي، وامتدادها على مستوى الدوائر بإنشاء خلايا مرافقة على مستوى كل دائرة يقوم بتسييرها جامعي إختصاصي في: العلوم الإقتصادية، المالية، المحاسبة، التسويق والقانون يعرف بالمرافق.

ب.1. مراحل الحصول على القرض المصغر:

بعد التعرف على جهاز القرض المصغر، يتقدم الشخص بطلب سلفة تبعا للخطوات التالية:

1. التقدم لمقر خلية المرافقة على مستوى الدائرة، المختصة إقليميا، لإجراء لقاء أول مع المرافق الذي يقوم بملأ بطاقة المعلومات[1] التي تسمح له بتقويم أهمية المشروع، هذه البطاقة المعلوماتية ترتكز على المعلومات المونوغرافية للتنمية المحلية، أو الخلايا الجوارية للوكالة، وذلك للنظر في مؤهلات المستفيد لإنجاز المشروع ومعرفته للعملية، فالمرافق يطلب منه تكوين ملفه القانوني ويحدد له موعد من أجل فحص الملف القانوني. تحضير الوثائق المكونة لملف طلب القرض وبذلك تقديم كل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية يقدم مجموعة وثائق مبررة للهوية وللمشروع، هذه الوثائق هي المكونة للملف القانوني للمستفيد؛

(1): SI LEKHAL Karim, « Le financement des PME en Algérie : difficultés et perspectives », in revue Recherches économiques et managériale, Université Mohamed Khider - Biskra, n° 12, 2012, p36.

2. الاشتراك مع المرافق في انجاز الدراسة التقنية والإقتصادية للمشروع يفحص الملف من طرف المرافق، ويتم تقويمه من طرف اللجنة المشكلة قانونيا والمعينة لإصدار المقررة القانونية للإستفادة من القرض المصغر والتبليغ بالموافقة؛
3. إرسال الملف إلى التنسيقية الولائية: الخاصة بولاية طالب القرض وهذا تبعا للوثائق التي تثبت محل الإقامة؛
4. عرض الملف أمام لجنة التأهيل الولائية: بعد دراسة مدى توفر الشروط اللازمة وتوفر الوثائق المطابقة تتخذ اللجنة قرار التأهيل؛
5. إعداد شهادة التأهيل؛
6. تقديم الملف للبنك ليقوم بدراسته وتمويل الحصة البنكية الخاصة به: أين تعالج ملفات القروض البنكية من قبل النظام البنكي طبقا للقواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض في أجل لا يتعدى شهرين؛
7. بعد إخطار البنك بالموافقة الأولية: يتم عندها تحويل السلفة بدون فوائد من قبل الوكالة في حالة التمويل الثلاثي؛
8. تحويل القرض البنكي: المستفيد مرفوق بالمقررة القانونية مع الموافقة المبدئية للبنك، وتبرير المساهمة الشخصية، ونظام الإشتراكات ومنح التأمينات لدى الصندوق الضمان، يتقرب من المؤسسة المالية من أجل إتمام ملف طلب القرض المصغر ؛
9. المستفيد ملزم بأن ينخرط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة؛
10. اقتناء المعدات و/ أو المادة الأولية والانطلاق في النشاط.

يستفيد طالب القرض من الامتيازات الممنوحة من طرف البنك فالفوائد العامة للقرض المصغر تؤخذ على عاتق الخزينة العمومية، وفي حالة عدم تسديد القروض من طرف المستفيدين وبعد نفاذ كل الطرق ووسائل الطعن، تحول المؤسسة المالية الملف المتنازع فيه إلى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة من أجل الدفع[1].

ب.2. <u>الإجراءات الخاصة بمعالجة طلبات القروض المصغرة:</u>

تبدأ معالجة طلبات القرض مباشرة بعد استقبال المرافق لطالب القرض وملأ بطاقة المعلومات الخاصة به.

(1): المحادثات المجرات مع مرافق الدائرة لوكالة تسيير القرض المصغر وكالة الجزائر غرب.

المرحلة الأولى: فحص الملف الخاص بالقرض:

فحص الملف القانوني: حيث يتكون الملف من:

- مصداقية المستفيد[1]:

– تصريح شرفي بعدم الإنتساب لدى وكالة الضمان الإجتماعي CNAS والصندوق الوطني لغير الأجراء CASNOS مع توفير المساهمة الشخصية؛

– شهادة ميلاد؛

– شهادة إقامة أقل من ستة (06) أشهر؛

– صورة طبق الأصل لشهادة النجاح، أو شهادة التكوين أو وثائق أخرى تثبت المؤهلات المهنية؛

– صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.

- مصداقية المشروع:

– فاتورة شكلية للعتاد الصغير والمواد الأولية لإنطلاق المشروع أو شراء المواد الأولية؛

– بعد المراقبة الأولية للوثائق المطلوبة يتم تسجل الملف في مكتب التنسيقية الذي يحتوي على قاعدة المعلومات الخاصة بالمستفيدين ثم يمنح وصل إيداع الملف.

يقوم المرافق بفحص ومعالجة الملف على مرحلتين:

– الحالة القانونية للمستفيد: المرافق يشرع في تفحص الملف على أساس تصريحات المستفيد وهذا وفق بطاقة المراقبة القانونية للمستفيد، وفي حالة ما إذا توفرت فيه الشروط القانونية، فالمرافق يبدأ في المعالجة القانونية للمشروع؛

– دراسة تقنو إقتصادية: أين يتم استدعاء المستفيد لإجراء دراسة مفصلة مع المرافق تشمل محل المقاولة طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة والزبائن المحتملين.

المرحلة الثانية: إصدار المقررة القانونية.

- بعنوان خلق نشاط: على أساس الملف القانوني للمستفيد والمبلغ الإجمالي للمشروع والدراسة التقنو إقتصادية للفواتير الشكلية، المرافق يقدم الملف إلى التنسيقية الولائية للمصادقة عليه من طرف اللجنة المؤهلة قانونيا لذلك والتي تضم مرافقي الدائرة وممثل عن صندوق الضمان مسير وكالة القرض وأعضاء من البنك ثم ترسل المقررة القانونية الممضاة إلى المرافق لتبليغ المستفيد بالموافقة، المقررة القانونية تبين مصداقية المشروع والإعانات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني المكلف بالقرض المصغر، وتنجز المقررة على أربعة نسخ: نسخة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (التنسيقية الولائية)، نسخة للمستفيد (المقترض)، نسخة للمؤسسة المالية المعنية، نسخة للمرافق، ثم يتقرب المستفيد

(1): الوكالة الوطنية للقرض المصغر، منشور شروط الحصول على قرض مصغر.

من البنك مرفوق بالمقررة القانونية لتمويل المشروع بالقرض المصغر.

- بعنوان اقتناء مواد أولية: إذا كان المستفيد لديه تجهيزات قابلة للمردودية وتتوافق مع الشروط القانونية للاستفادة من القرض المصغر، يمكنه الاستفادة من القرض بدون فائدة PNR لشراء مواد أولية، وعلى أساس الدراسة التقنو إقتصادية تقوم اللجنة المؤهلة قانونيا بفحص الملف، وفي حالة القبول يبلغ المستفيد بمصداقية المشروع والموافقة على منح القرض بدون فائدة (القرض غير المأجور).

المرحلة الثالثة : تمويل نشاطات القرض المصغر.

- الإنخراط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

طبقا للمواد 07 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004، المحدد لشروط ومستوى المساعدات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر، ينخرط المستفيد في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، ويقوم الممثل المحلي لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة بإنجاز عقد الإنخراط على ثلاثة نسخ: نسخة لصندوق الضمان المشترك للقرض المصغر، نسخة للمؤسسة المالية، نسخة للمستفيد[1].

- التبليغ بالموافقة على التمويل (التمويل البنكي): بمساعدة المرافق، المستفيد يكوّن ملف القرض المطلوب من طرف البنك أو المؤسسة المالية من أجل إيداعه، وبعد الدراسة، المؤسسة المالية تبلغ موافقتها أو رفضها لتمويل المشروع (الموافقة الأولية للبنك)، في حالة ما إذا المؤسسة المالية وافقت على التمويل، يتم فتح حساب استثماري موجه لاستقبال المساهمات الشخصية، بعد دفع المساهمة الشخصية يتحصل على الموافقة البنكية تضم إلى رقم الحساب البنكي ووصل دفع المساهمة في ملف يودع في صندوق الضمان، اين يقوم بدفع الرهان المحدد ب 5٪ من 70٪ الممولة من قبل البنك يتحصل بالمقابل على عقد التسليم.

- وضع القرض بدون فائدة حيز التنفيذ:

القرض بدون فائدة لخلق نشاط: عند تبليغ الموافقة الأولية البنكية للمستفيد المرافق يعلم كتابيا المنسق، وهو بدوره يشرع في وضع القرض بدون فائدة حيز التنفيذ على أساس الملف الكامل التالي:

---

(1): سلامة جمال الدين، " دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة – حالة الجزائر-"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 3، قسم العلوم التجارية تخصص تحليل إقتصادي، 2007، ص 115.

– دفتر الشروط (في حالة التمويل المختلط أو الثلاثي) ممضي؛
– إتفاقية القرض بدون فائدة ممضية وتبرير الدفع للمساهمة الشخصية؛
– وصل تسديد الاشتراك والانخراط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة؛
– سجل تجاري أو بطاقة حرفي أو أي وثيقة أخرى تثبت النشاط؛
– تأمين على الحياة لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

على أساس هذا الملف، يشرع المنسق في إنجاز مقررة الاستفادة من القرض بدون فائدة لخلق نشاط، وتكون على أربعة نسخ: نسخة لمنسق الولاية، نسخة للمستفيد، نسخة لمرافق الدائرة، نسخة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (المديرية العامة)[1].

يجب على المستفيد أن ينجز كل الخطوات لوضع القرض البنكي حيز التنفيذ. وعلى أساس مقررة الاستفادة من القرض بدون فائدة المبلغة للمستفيد وللمديرية العامة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من طرف المنسق الولائي، يتم وضع مبلغ القرض غير المأجور في حساب المستفيد من طرف مديرية المالية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر DF/ANGEM.

أما في ما يخص القرض بدون فائدة لشراء المواد الأولية: وضع القرض بدون فائدة حيز التنفيذ (لشراء المواد الأولية)، يأتي على أساس مقررة الاستفادة من هذا القرض الممضية من طرف المنسق الولائي، وتحول إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (المديرية العامة)، مع اتفاقية القرض بدون فائدة الممضية من طرف المستفيد حوالة بريدية أو تسديد بنكي.

المرحلة الرابعة: منح القرض المصغر.

المستفيد ملزم بـ[2]:

– وضع المقررة القانونية المحصل عليها من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على مستوى البنك؛
– تبرير انخراطه في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وهذا حسب الكيفية المحددة من طرف المجلس الإداري للصندوق؛

(1): المنشورات الرسمية ، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

(2): المحادثات المجرات مع مرافق الدائرة لوكالة تسيير القرض المصغر وكالة الجزائر غرب.

– تسديد المبلغ الكامل من المساهمة الشخصية، ويسلم له وصل دفع من طرف المؤسسة المالية الأقرب من محل أقامته(للمستفيد حرية إختيار بنك من البنوك الخمسة المانحة للقرضّ) ؛

– وتكملة الملف بالوثائق المطلوبة من طرف المؤسسة المالية.

يحرر صك من قبل الوكالة بما يعادل 30٪ من قيمة المشروع ثم يتوجه المقاول بهذا الصك إلى المورد(البائع) أين يتحصل على وثيقة رهن للعتاد المطلوب، بعد تقديم هذه الوثيقة لمرافق الدائرة كدليل على وجود العتاد يحرر شيك بقيمة 70٪المتبقية من المشروع، بعد الحصول على العتاد يقوم مرافق الدائرة بمعاينتها وتسريحها من خلال اصدار محضر المطابقة، وعلى أساس الموافقة الأولية للجهات المتدخلة في القرض (تمويل ثلاثي أو مختلط) تجسد إتفاقيات القرض المصغر.

عند اكتمال الملف، المؤسسة المالية تنجز مقررة الاستفادة من القرض المصغر واتفاقية القرض بنسب إمتيازية مع استحقاق تسديد الدين تنجز من طرف البنك وتمضى من طرف الجهتين. وتتم دراسة ومعالجة ملف طلب قرض مصغر في مدة قصيرة وذلك باستخدام المعالجة الإلكترونية (الإعلام الآلي) لتسهيل المعالجة[1]، ليُبلّغ المستفيد بالموافقة على منح القرض في مدة تقل عن شهرين. علما أن المقترض يستفيد من فترة إعفاء ليقوم بتسديد أقساط القرض وقد حددت بـ 06 أشهر للقرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة، ومن 06 إلى 12 شهرا للقرض البنكي، ويتم حساب فترة الإعفاء بداية من تاريخ التسليم، كما يستفيد من إعفاء ضريبي وجبائي لمدة ثلاث سنوات.

2.1.2. صيغ التمويل وطبيعة النشاطات الممولة من قبل القرض المصغر:

أحد الأسباب الرئيسية التي أنشأ من أجلها جهاز القرض المصغر في الجزائر هو تشجيع القطاع الخاص وبالأخص دعم المشاريع الصغيرة والمصغرة، وفتح الباب أمام المستثمرين باختلاف طبيعة نشاطاتهم واحتياجاتهم.

أ. صيغ التمويل المتوفرة في القرض المصغر:

بعد الفشل الذي عرفته صيغة التمويل الثنائي (أي مستفيد – وكالة)، والذي كان يتعين من خلاله على المستفيد من القرض المخصص شراء المواد الأولية أن يدفع مساهمة شخصية مقدرة بـ 10٪ من الكلفة الإجمالية للمواد الأولية والتي كانت مسقفة بـ 30.000 دينار جزائري[2]، تم إلغاؤها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم11–134 المؤرخ في2011/03/22، وبهذا أصبحت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر توفر صيغتين من القرض المصغر في الجزائر.

(1): الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، منشورات داخلية خاصة بالقرض المصغر.

(2): مرسوم رئاسي رقم 04– 13، المؤرخ في29 ذي القعدة الموافق لـ 2004/01/22، يتعلق بجهاز القرض المصغر، العدد06 من الجريدة الرسمية، ص18.

أ.1. سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية:

هذه السلفة موجهة للمواطنين الذين يملكون تجهيزات صغيرة ويفتقدون للمادة الأولية، لذلك تمنحهم الوكالة سلفة بدون فوائد من أجل شراء المواد الأولية لإنشاء مشاريع لا تتعدى كلفتها المائة ألف 100.000 دينار بدون فوائد مقدرة بنسبة 100٪ من الكلفة الإجمالية للمشروع.

الشكل رقم (1):

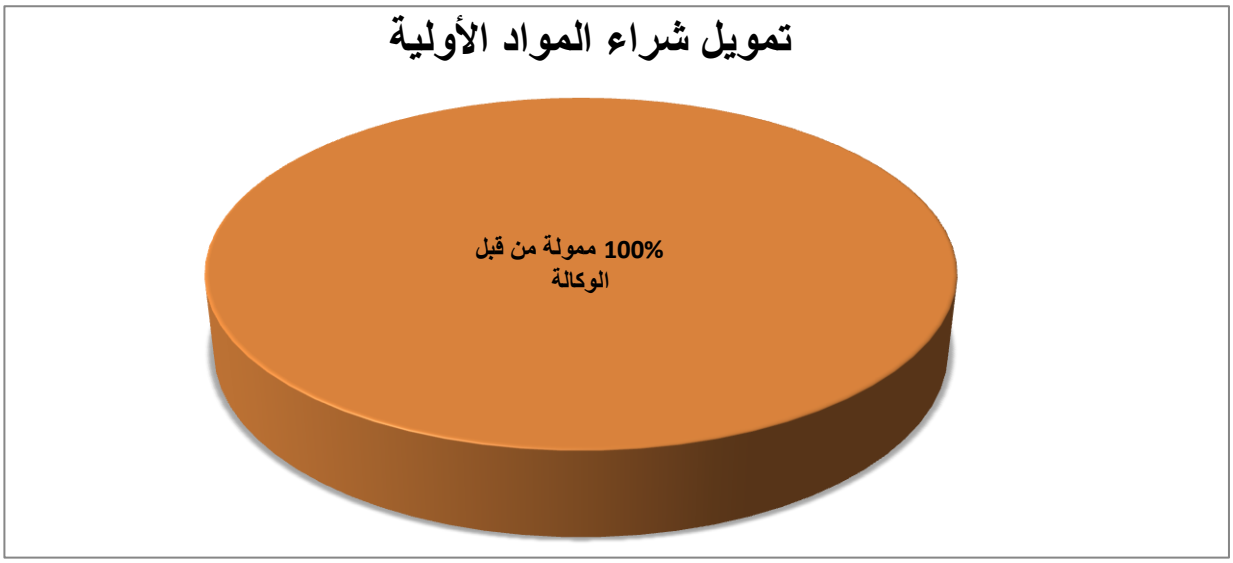

المصدر: مجلة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ANGEM، العدد07- 2011، ص 04.

السلفة الموجهة لتمويل لشراء المواد الأولية تمنح بدون فائدة وتمنح كليا من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لصالح المستفيد دون تدخل البنك مع العلم أن هذه السفلة لا تتطلب المساهمة الشخصية وأدخلت حيز التنفيذ مارس 2011 [1].

أ.2 التمويل الثلاثي (قرض بدون فوائد لإحداث النشاط واقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية):

إن كلفة النشاط لا يمكن أن تفوق مبلغ 1.000.000 دينار، وهو يتكون مما يلي[2]:

- قرض بنكي بنسبة 70٪ من الكلفة الإجمالية للمشروع بدون فوائد؛
- سلفة بدون فوائد بنسبة 29٪ من الكلفة الإجمالية للمشروع؛
- والمساهمة الشخصية بنسبة 1٪ من الكلفة الإجمالية للمشروع.

(1): مرسوم رئاسي رقم 11-133، المؤرخ في 17 ربيع لثاني الموافق لـ 2011/03/22، يتعلق بجهاز القرض المصغر، العدد 19 من الجريدة الرسمية، ص6.

(2): بن بوفليح نبيل، "تمويل المشاريع المصغرة" مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية مجلة سداسية علمية محكمة ومتخصصة في الدراسات الإنسانية والإجتماعية الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر،العدد 09-2013، ص12.

الشكل رقم (2):

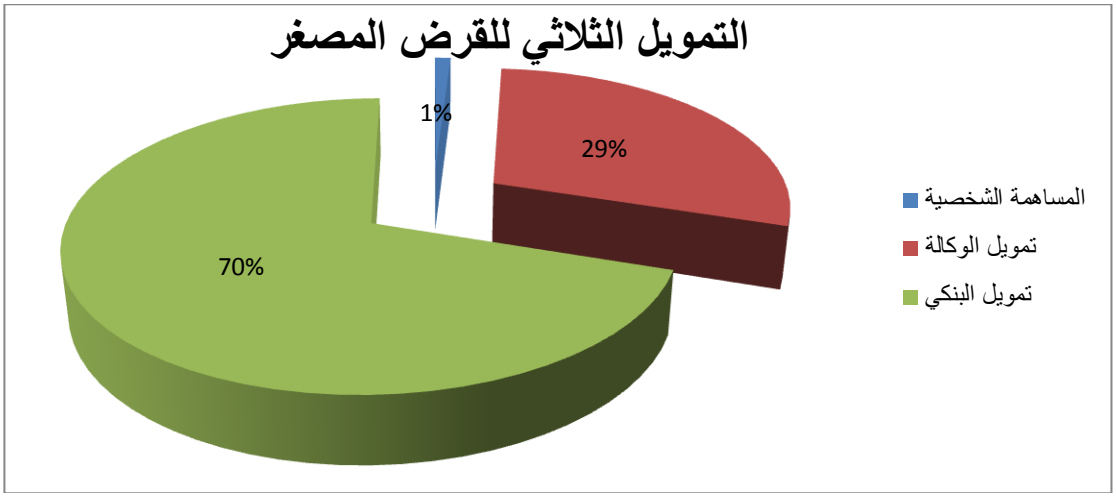

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من المعطيات السابقة.

يمنح التمويل الثلاثي عندما يتعلق الأمر بإنشاء المشروع، شرط أن لا تتعدى قيمة المشروع المليون 1.000.000 دينار حيث يتحمل البنك 70٪ من القيمة الإجمالية للمشروع من خلال قرض مصغر بسعر فائدة مخفض لصالح المستفيد والذي أصبح في أوت 2013 قرض بدون فوائد، بالمقابل تتكفل الوكالة ب29٪ من قيمة القرض بمنح سلفة للمستفيد، وعلى هذا الأخير توفير مساهمة شخصية تقدر بـ1٪ من القيمة الإجمالية للنشاط وهو ما يعتبر نسبة رمزية.

الشكل رقم (3) :

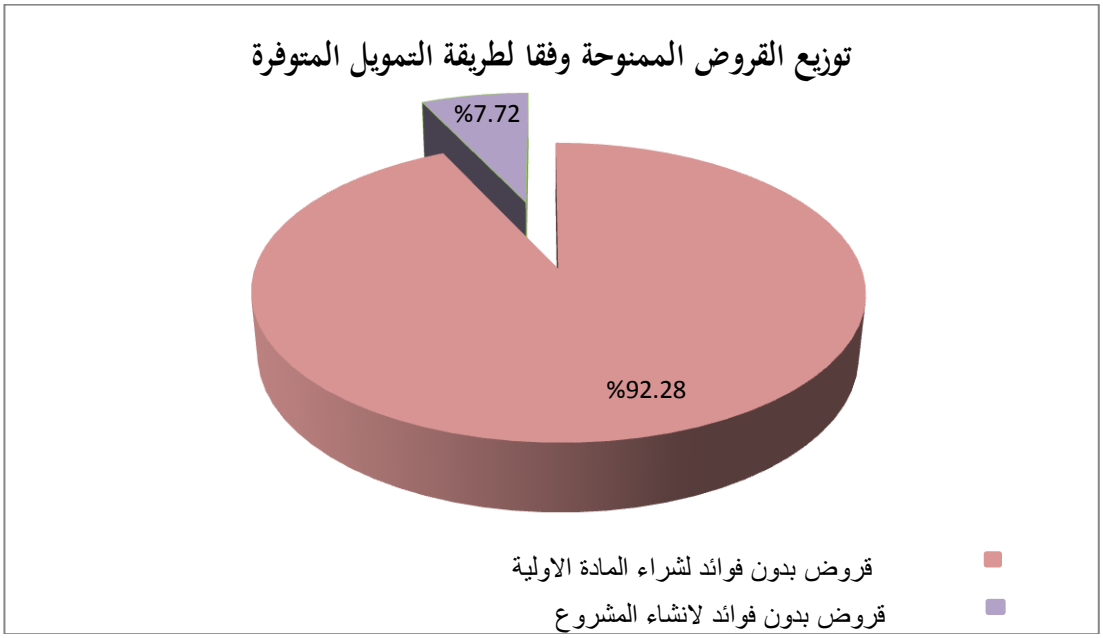

المصدر: مجلة الوكالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، العدد8 ص3.

حسب إحصائيات الوكالة تتعتبر القروض بدون فوائد الممنوحة لشراء المواد الأولية الأكثر تداولا من بين المستفيدين، حيث وصل عددها 574.459 أي ما يمثل92.28٪ من إجمالي القروض الممنوحة، بالمقابل

تم منح 48.022 قرض في صيغة قرض بدون فوائد لإنشاء المشاريع، وهذا يعود إلى أن القرض المصغر موجه للفئات الأكثر عوزا والأكثر فقرا والتي لا يمكنها توفير المساهمة الشخصية المقدرة بـ 1٪ [1]، كما أن أغلب النشاطات التي يمولها القرض هي نشاطات تعتمد بالدرجة الأولى على عنصر اليد العاملة ولا تتطلب معدات وأجهزة معقدة وغالية، لهذا فقيمة القرض الموجه لشراء المادة الولية كافي لتغطية متطلبات النشاط.

ب. <u>النشاطات الممولة من طرف الوكالة:</u>

تهتم الوكالة الوطنية للقرض المصغر بتمويل مجموعة من النشاطات المختلفة لكنها في الغالب تحتاج إلى مهارات محددة او تكوين معين وتتمثل النشاطات في[2]:

– **الصناعة الغذائية:** صناعة العجائن الغذائية الكسكس، الخبز، حلويات عصرية وتقليدية، صناعة الشوكلاطة، تحميص وطحن القهوة، تعليب السمك، تحميص وتغليف الفول السوداني؛

– **الألبسة** : الألبسة الجاهزة، خياطة الملابس، نسج الملابس، الحياكة، صنع الأغطية المنزلية (عدة السرير، المطبخ، المفروشات)؛

– **الصناعة الجلدية** : الأحذية التقليدية، الألبسة، السروج؛

– **الصناعة الخشبية والحديدية** : الأثاث، منتجات خشبية، صناعة السلال، الصناعة المعدنية، صناعة الأقفال، الحدادة؛

– **الفلاحة:** تربية المواشي، تسمين الأبقار، الأغنام، الماعز، إنتاج اللحوم والحليب، تربية الدواجن والأرانب والنحل؛

– **الزراعة** : إنتاج البذور، الفواكه والخضر (التجفيف والتخزين)، مشتلة الزهور ونباتات التزيين؛

– **الصناعة التقليدية** : النسيج والزرابي التقليدية، خياطة الملابس التقليدية، الطرز التقليدي، الرسم على الحرير والقطيفة والزجاج، أدوات الزينة، الفخار، المنتجات المصنوعة بالزجاج، النقش على الخشب، الحلي التقليدية؛

– **الخدمات** : الإعلام الآلي، الحلاقة والتجميل، الأكل السريع، تصليح السيارات ومختلف التجهيزات؛

– **الصحة** : عيادة طبية عامة أو متخصصة، طبيب الأسنان؛

– **والمباني والأشغال العمومية** :أشغال البناء، أعمال متعلقة بالمباني :الكهرباء، الدهن، السباكة، النجارة، صناعة حجر البناء.

---

(1): الإحصائيات الداخلية لوكالة تسيير القرض المصغر.

(2) : هشام جمال، هشام لبزة، "أهمية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الإقتصاد الجزائري"، ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول : واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنعقد يومي 05-2013/05/06، جامعة الوادي، الجزائر.

3.1.2. توزيع القرض المصغر :

تمكنت الوكالة الوطنية لتسيير لقرض المصغر منذ تاريخ انشائها إلى غاية السداسي الأول لسنة 2014 من تقديم 622.481 قرض مصغر بقيمة إجمالية قدرت بـ 25.935.664.141,06 دينار[1] مولت من خلالها نشاطات إقتصادية متنوعة واستفادت منها فئات مختلفة من المجتمع.

أ. توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط وجنس المستفيد:

تباينت نسبة القروض الممنوحة باختلاف الطبيعة الإقتصادية للمشاريع المستفيدة.

أ.1. توزيع القرض المصغر حسب قطاعات النشاطات إلى غاية السداسي الأول من 2014:

الجدول رقم(4): توزيع القروض وفقا لقطاعات النشاطات.

القروض الممنوحة	حسب قطاعات النشاطات							
	الصناعة	الخدمات	الصناعة التقليدية	الزراعة	البناء والأشغال العمومية	تجارة	الصيد البحري	مجموع
عدد القروض	234 401	129 960	108 550	95 804	52 655	737	374	622 481
النسبة المئوية	37,65%	20,88%	17,44%	15,39%	8,46%	0,12%	0,06%	100%

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مديرية الإحصاءات.

الشكل رقم (4):

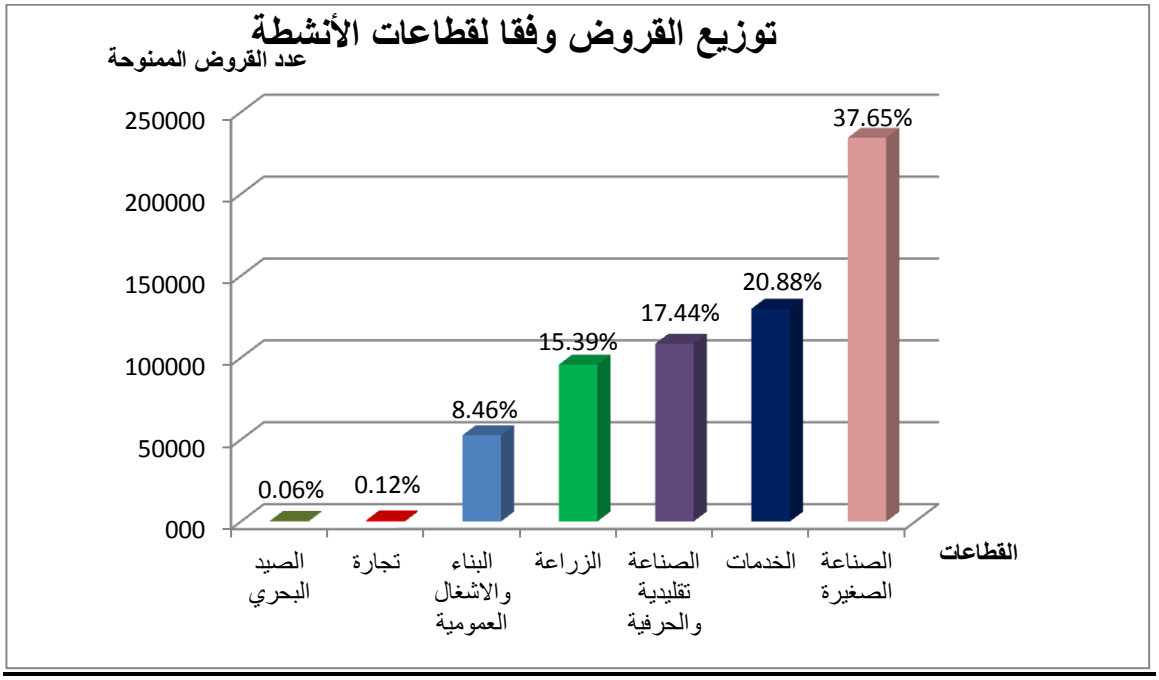

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من معطيات الجدول رقم (4) .

(1) : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مديرية الإحصاءات.

يتضح من الجدول أن قطاع الصناعات يحتل المرتبة الأولى فيما يتعلق بعدد القروض المصغرة الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وقد وصل عدد القروض الممنوحة إلى401 234 قرض أي ما يمثل نسبة 37.65٪، يليه قطاع الخدمات بـ 960 129 قرض أي بنسبة 20,88٪ من مجمل القروض المصغرة الممنوحة والمتمثل في481 622 وهذا منذ تاريخ نشأة الوكالة إلى غاية السداسي الأول من سنة 2014، أما قطاع الصناعات التقليدية والحرف فقد تحصل على 550 108 فهو يمثل 17.44٪، وهي نسبة تقارب تلك المخصصة للزراعة والمتمثلة في 15.39٪ بما يقدر بـ 804 95 قرض، أما البناء والأشغال العمومية فقدرت القروض المخصصة له بـ 655 52 بنسبة 8.46٪، أما القطاعين الأخيرين فهما قطاعا التجارة والصيد البحري والذين يمثلان اقل عدد من القروض الممنوحة بـ 737 و374 قرض على التوالي أي بنسبة 0.12٪ و0.06٪ ما يبين أن الإستثمار في هاذين القطاعين يبقى ضئيل جدا.

أ.2. توزيع القروض الممنوحة حسب جنس المستفيد إلى غاية السداسي الأول من 2014

جدول رقم(5): توزيع القروض الممنوحة وفق جنس المستفيد

الفئة المستفيدة	النساء	الرجال
عدد القروض المصغرة	384 063	238 418
النسبة المئوية	61,70%	38,30%

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مديرية الإحصاءات.

الشكل رقم (5):

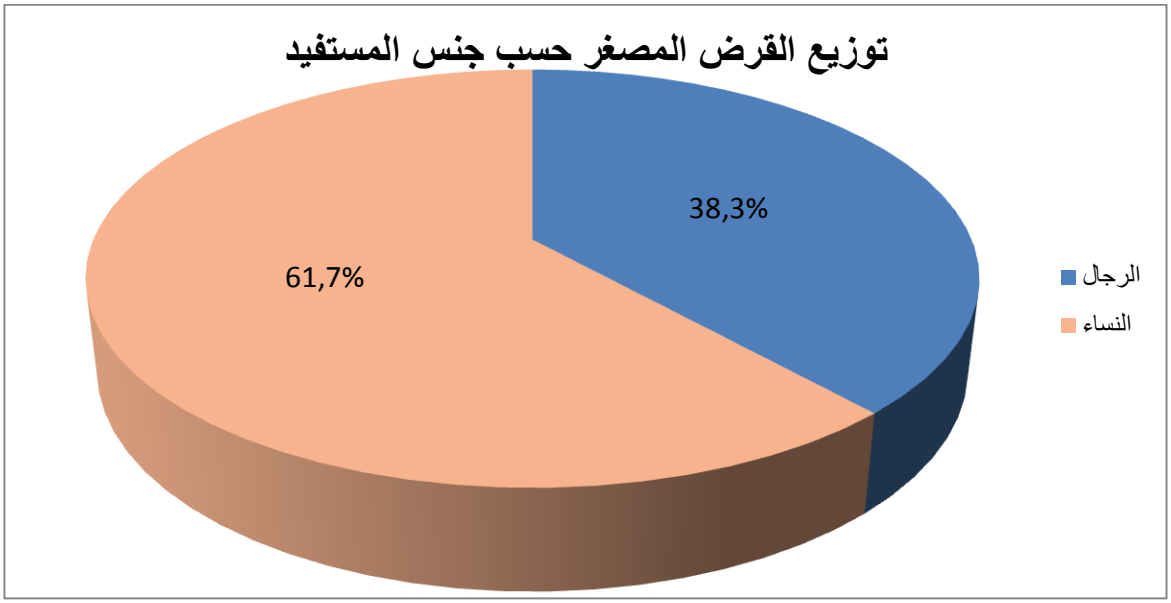

المصدر: من إعداد الطالبة إنطلاقا من معطيات الجدول رقم(5) .

حددت عدد القروض المصغرة الممنوحة للنساء بـ 063 384 قرض أي ما يمثل 61.70٪ من إجمالي القروض الممنوحة منذ إنشاء الوكالة إلى غاية السداسي الأول من سنة 2014، أما عدد القروض الممنوحة للرجال فقد حدد بـ 238.418 قرض أي بنسبة 38.30٪ وتظهر هذه الإحصاءات ان الوكالة قد نجحت في تحقيق الهدف الأساسي التي أنشأت من اجله هو إعانة وتقديم يد المساعدة للفقراء وبالأخص للنساء، ويعود ارتفاع عدد النساء المستفيدة من القرض المصغر لقدرتها الكبيرة على الادخار وكذا التسديد وامتهانهن للصناعات الاسرية والتي تتطلب راس مال منخفض ويد عاملة متمكنة.

ب. توزيع القرض المصغر وفق الفئات العمرية والمستوى التعليمي:

عكس باقي أجهزة التمويل الأخرى (ANSEJ, CNAC) لم تحدد الوكالة سن اللازمة للاستفادة من القرض ولا حتى المستوى التعليمي، فهو موجه لكافة الفئات العمرية.

ب.1. توزيع القروض وفقا للفئات العمرية إلى غاية السداسي الأول من 2014:

جدول رقم(6): توزيع القروض المصغر وفق الفئات العمرية:

الشريحة العمرية	18-29 سنة	30-39 سنة	40-49 سنة	50-59 سنة	60 سنة فما فوق	المجموع
عدد المستفيدين	237 333	197 614	107 722	58 310	21 502	622 481
النسبة المئوية	٪38.13	٪31.75	٪17.30	٪9.37	٪3.45	٪100

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مديرية الإحصاءات.

الشكل رقم (6):

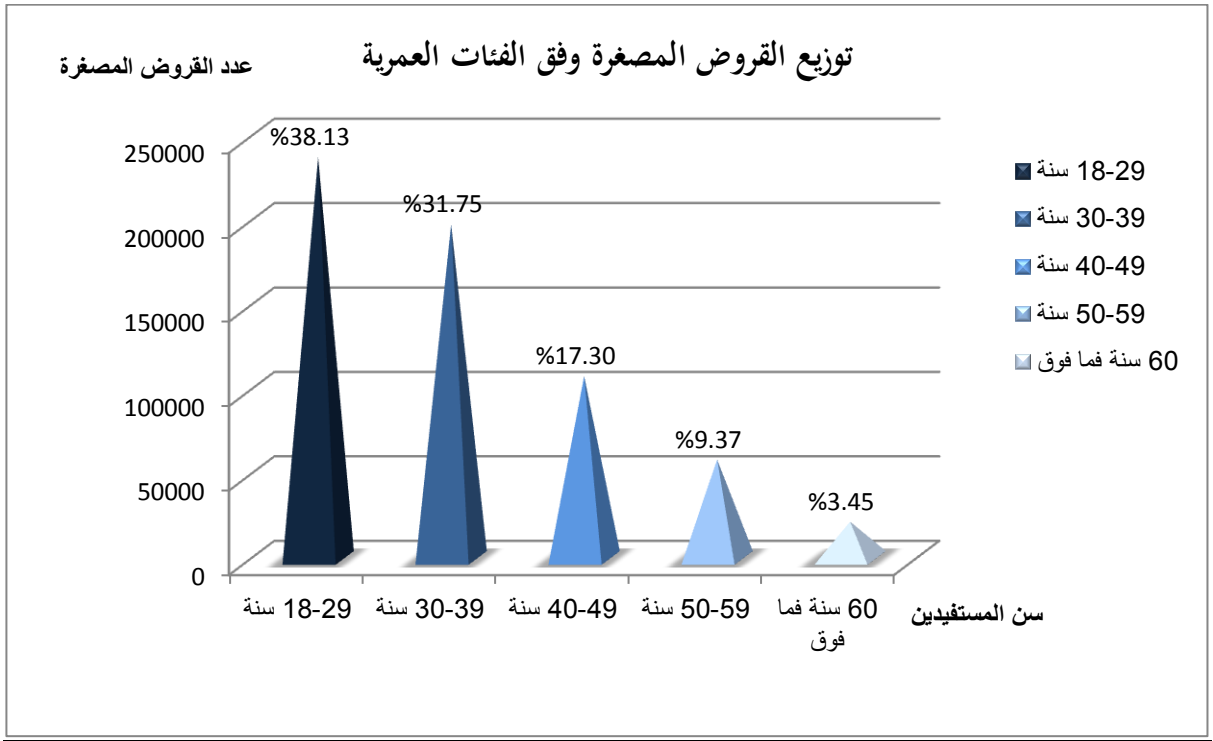

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من الجدول رقم (6)

إن الإقبال على الوكالة كان بكثافة أكبر من قبل الشباب إذ توضح إحصائيات الوكالة أن الشباب الذي تتراوح أعمارهم ما بين 18 و29 سنة يمثلون 38.13٪ من عدد القروض الممنوحة أي 333 237 قرض، والشباب الذي تتراوح أعمارهم مابين 30 و39 سنة يمثلون 31.75٪ من إجمالي القروض أي ما يعادل 614 197 قرض، أي أن 69.88٪ من القروض استفاد منها الشباب وهذا بحكم ان المجتمع الجزائري هو مجتمع شاب بنسبة 75٪، أما الفئات العمرية الأخرى فقد استفادة من 30.12%من القروض موزعة مابين 17.30٪ للأفراد الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40 و49 سنة أي ما يعادل 722 107 قرض، و9.37٪ للذين تتراوح أعمارهم مابين 50 و59 سنة بما يقارب 310 58 قرض، وحتى الأشخاص الذين تفوق أعمارهم الستين سنة كان لهم حق الاستفادة من القرض المصغر وحددت نسبة القروض الموجها لهم 3.45٪.

ب.2. توزيع القروض الممنوحة حسب مستوى التعليم

جدول رقم (07): توزيع القروض الممنوحة حسب مستوى التعليم

المستوى التعليمي	غير متعلم	متعلم	الإبتدائي	المتوسط	الثانوي	الجامعي	المجموع
عدد القروض المصغر	107 194	9 891	92 477	312 131	72 147	28 641	622 481
النسبة المئوية	٪17.22	٪1.59	٪14.86	٪50.14	٪11.59	٪4.60	٪100

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مديرية الإحصاءات.

الشكل رقم(7):

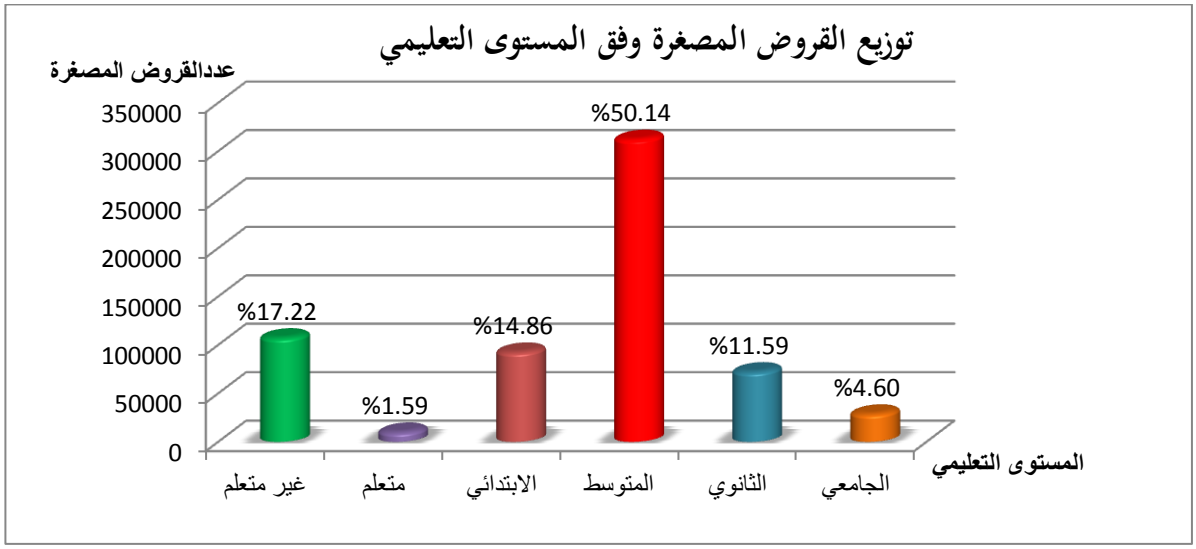

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من معطيات الجدول رقم (7)

القرض المصغر موجه لكافة الأفراد مهما اختلفت مستوياتهم التعليمية، انطلاقا من الأفراد غير المتعلمين إلى غاية الجامعيين مرورا بمختلف المستويات التعليمية، ويحتل أصحاب التعليم المتوسط الصدارة

بنسبة 50.14٪ بما يعادل 131 312 قرض فأغلبهم حاصلين على تكوين مهني أو تكوين خاص مما يسهل لهم الحصول على القروض المصغرة، ثم تليهم فئة غير المتعلمين بنسبة 17.22٪ وهذا راجع الى ان طبيعة النشاطات المستفيدة من القرض المصغر لا تتطلب مستوى تعليمي أو اكاديمي عالي فاثبات امتلاك حرفة او مهنة متعلقة مباشرة بنشاط القرض يسمح بالحصول عليه، ثم أصحاب التعليم الابتدائي بنسبة 14.86٪، يليها فئة التعليم الثانوي بنسبة 11.59٪ ، أما فئة الجامعيين فتمثل نسبة ضئيلة من إجمالي القروض الممنوحة بـ 4.60٪ وهذا لتوفر وسائل واجهزة تمويلية اخرى موجهة لهذه الفئة من المجتمع، أما الفئة الأقل حضا فهي فئة المتعلمين فيمثلون 1.59٪ من إجمالي القروض المصغرة.

ج. توزيع القرض المصغر على الفئات الخاصة:

كما خصص جزء من هذا القرض لفئة المهمشين اجتماعيا واقتصاي على راسهم:

جدول رقم (08):توزيع القرض المصغر على الفئات الخاصة الى غاية السداسي الأول من 2014.

الفئات	المصابين بفيروس السيدا	المرشحين للهجرة غير الشرعية	ضحايا الإرهاب	السجناء السابقين	ذوي الاحتياجات الخاصة	المجموع
الإناث	45	1	169	21	471	707
الذكور	5	76	223	694	851	1 849
النسبة	٪1.96	٪3.02	٪15.33	٪27.97	٪51.72	٪100
المجموع	50	77	392	715	1 322	2556

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مديرية الإحصاءات.

شكل رقم (8):

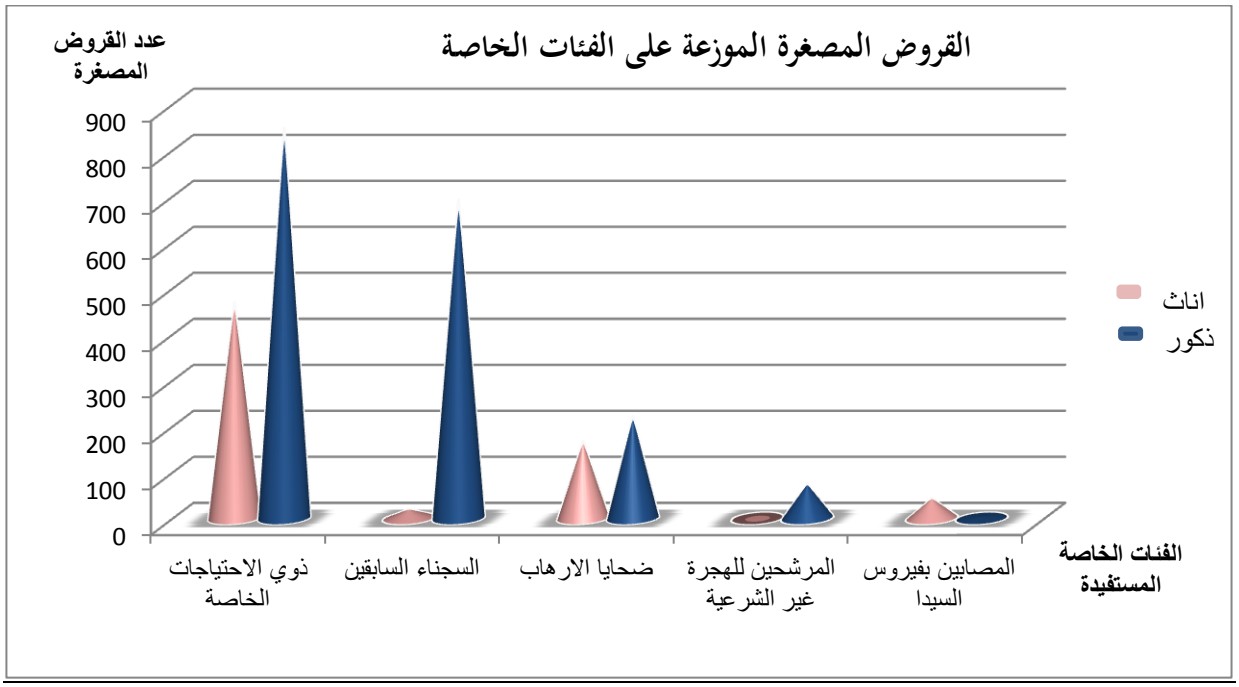

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من معطيات الجدول رقم (8).

يهدف القرض المصغر إلى الإدماج الإقتصادي والإجتماعي لفئات المجتمع الخاصة، ولهذا الغرض تم منح 556 2 قرض للفئات الخاصة وتصدرت اللائحة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة 51.72٪ منها 851 وجهت للذكور و471 للنساء، ثم تليها فئة السجناء السابقين بـ 27.97٪ الأغلبية الساحقة لفائدة الرجال بـ 694 قرض مقابل 21 قرض للإناث، كما استفاد ضحايا الإرهاب من 392 قرض مصغر 169 منها للإناث و223 لذكور، أما المرشحين للهجرة الشرعية فقد استفادوا من 3.02٪ كانت الغلبة منها لصالح الذكور بـ 76 قرض وقرض واحد فقط للإناث، وتم تخصص 50 قرض مصغر للمرضى المصابين بفيروس نقص المناعة (السيدا) أغلبيتها للإناث بـ 45 قرض وخمسة قروض للذكور.

4.1.2. أهم التحديات والمعوقات التي تواجه إستراتيجية القرض المصغر في الجزائر:

تواجه إستراتيجية القرض المصغر في الجزائر تحديات ومعوقات عديدة، منها ما يتعلق بالإطار التنظيميالعام للتمويل المصغر ومنها ما يتعلق بالفئة المستهدفة، ومنها ما يتعلق بالجهاز المشرف على القرض المصغر (ANGEM).

أ. المعوقات المتعلقة بالإطار التنظيمي العام للقرض المصغر:

يمكن إيجاز أهمها فيما يلي[1]:

-إن الجزائر لا تتوفر على نظام مالي خاص بمنح القروض المصغرة، وإن النظام الموجود مرتبط بالبنوك العمومية في ظل عدم وجود مؤسسات مالية مختصة في الإقراض المصغر، مع ما ينتج عن ذلك من بيروقراطية وغياب الشفافية وانعدام المتابعة للمشاريع الموجهة للشباب؛

-إرتباط التمويل المصغر في الجزائر بالبنوك العمومية، وهذه الأخيرة لا تولي الاهتمام الكافي للتمويل المصغر نظرا لتركيز خبراتها على النشاطات الأخرى (المعتادة عليها)، كما عانت الوكالة من عدم مرونة الإجراءات البنكية وثقلها مما أثر سلباً على العديد من المشاريع؛

-غياب البنوك الخاصة التي تشيع التنافس في مجال القروض المصغرة، مما يلغي عنصر التحفيز لمنح مثل هذه القروض؛

- تعقد وغموض النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للعملية (كثرة التعديلات)؛
- صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية، مما جعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع يتم ببطء؛
- وعدم توفر مراكز أو هيئات تعمل على توفير ونشر المعلومات والإحصائيات.

(1) : ناصر سليمان، محسن عواطف، "القرض المصغر لتمويل الأسر المنتجة دراسة تقييميه لنشاطات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الجزائر" ، ضمن فعاليات ملتقى صفاقص الدولي حول المالية الاسلامية،المنعقد ما بين 29/27 جوان 2013، بجامعة صفاقص تونس.

أ.1. المعوقات المتعلقة بالجهاز المسير للقرض المصغر (ANGEM):

نموذج التسيير الذي تتبعه الوكالةANGEM منذ إنشائها سنة 2004 يشكل العائق الرئيسي والذي يأخذ شكل نموذج تسيير مركزي يعتمد أساساً على المديرية العامة، وقد تم وضع التنسيقيات التي استحدثت تدريجيا بعد إنشاء الوكالة بهدف تسيير الجهاز فحسب، إلا أن هذا النموذج بدأ يظهر محدوديته بعد سنوات قلائل من إنشاء هذه الوكالة، بسبب التوسع الذي عرفته هذه الأخيرة، حيث برزت العديد من الإختلالات والتأخيرات في عملية التكفل التي يشرف عليها الجهاز، مما أدى إلى تمديد الآجال في معالجة ملفات المستفيدين من القرض المصغر، فضلا عن ضعف القدرات والكوادر البشرية التي تقع عليها مسؤولية النهوض بالبناء المؤسساتي ورفع مستوى قدرات العاملين في هذا القطاع.

أ.2. المعوقات المتعلقة بالفئة المستهدفة:

- نقص الكفاءة المهنية والتسييرية للكثير من المستفيدين من القروض المصغرة أو الطالبين لها؛
- ترجيح النشاط التجاري والخدماتي (الذي لا يتطلب مناصب شغل كثيرة) على حساب الإستثمار المنتج المولد لمناصب الشغل؛
- وجود نسبة معتبرة من عدم سداد السلف والقروض في آجالها المحددة، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة التحصيل في الآجال المحددة بلغت 50.6 ٪ من مجموع القروض المقدمة[1]؛
- ومن المستحيل من الناحية التقنية للهيئات المالية تلبية كل الطلب على القروض المصغرة وإرضاء كل الجمهور، فنوعية النشاطات التي يمكن تمويلها بالقروض المصغرة ليست دائما مرغوبة من قبل الراغبين في إنشاء المشاريع المصغرة؛
- إشكالية المحل التجاري حيث يشترط على طالبي التمويل الثنائي بإحضار عقد كراء لمدة سنتين على الأقل، هذا ما يعارض مبدأ القرض المصغر، حيث أغلب المقترضين لا يملكون حق شراء العتاد فمن أين لهم تمويل كراء المحل؟

ب. التحديات التي يواجهها القرض المصغر:

خلال السنوات الأولى من بداية القرض المصغر كان التحدي الرئيسي لهذا اتمويل هو إيجاد أساليب جديدة لتقديم وتحصيل القروض من الفقراء أصحاب المشاريع المصغرة، ولكن في الفترة الحالية أصبحت هناك العديد من التحديات التي تقف عائقا أمام نمو قطاع التمويل الأصغر، والتي يمكن ذكرها في العناصر التالية:

(1): عمران عبد الحكيم، غزي محمد العربي، "برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر والبطالة"، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية مجلة سداسية علمية محكمة ومتخصصة في الدراسات والأبحاث الإقتصادية والتجارية والتسيير تصدرها كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة،2010،ص6.

- تحقيق الربحية والاستدامة المالية؛
- تحقيق معدلات أعلى من الإنتشار أو معدل أعلى من الوصول إلى الفئات الأقل حظا؛
- وصول مؤسسات التمويل الأصغر إلى مصادر التمويل المستدام؛
- اندماج مؤسسات التمويل الأصغر في النظام المالي الرسمي؛
- ضمان الرقابة والإشراف الفعال على نشاط مؤسسات التمويل الأصغر، خصوصا فيما يتعلق بالتدابير المحددة من الجهات الرقابية المصرفية؛
- استخدام التكنولوجيا البنكية في مجالات تقديم خدمات التمويل الأصغر؛
- عدم خروج مؤسسات التمويل الأصغر عن صيغتها الإجتماعية؛
- وحوكمة مؤسسات التمويل الأصغر.

تعتبر النساء أكثر الفئات إستفادة من القرض المصغر وهذا عائد إلى طبيعة النشاطات التي يمولها القرض، فهذا التمويل يسمح لهن بمزاولة النشاط داخل بيوتهن، كما أن أغلبية المستفيدين من الشباب لا تتعدى أعمارهم 40 سنة ولا يتعدى مستواهم التعليمي المستوى المتوسط، فالقرض المصغر يمثل لهم فرصة لدخول عالم الإستثمار والمقاولة ولانتشالهم من البطالة والفقر، كما أنه يسمح لبعض الفئات المهمشة كضحايا الإرهاب أو الحاملين لمرض السيدا بالاندماج الإجتماعي والإقتصادي، حيث انه يمثل طريقة فعالة لاستغلال العامل الإقتصادي الأهم في بلادنا ألا وهو اليد العاملة، وهذا بغرض تحقيق التنمية المحلية والإقتصادية، وبهدف تسهيل وتعميم القرض المصغر سيتم تقليص إجراءات طلب القرض والوثائق اللازمة للاستفادة منه انطلاقا من المنتصف 2014، كما تتم دراسة مشروع رفع قيمة القرض المصغر إلى 2.500.000 دينار بهدف تشجع أكبر عدد من المستفيدين وليشمل فئات أوسع.

2.2. البعد الإقتصادي للقرض المصغر:

تعتمد الجزائر على القرض المصغر كوسيلة أساسية للنهوض بإقتصادها، وهذا من خلال تقليل البطالة ومكافحة الفقر خاصة مع الإرتفاع الذي شهداه نتيجة لانتقال الإقتصاد الجزائري من الموجه إلى إقتصاد السوق، بالإضافة إلى الإصلاحات الهيكلية والأزمات التي عرفتها الجزائر، والتي دفعت بها إلى إتخاذ إجراءات وتدابير نجم عنها مجموعة من العواقب السلبية أهمها تسريح العمال خاصة بعد فتح المجال أمام الخواص وغلق بعض المنشآت، لكن بالمقابل وجدت هذه المؤسسات الحديثة النشأة والتي أغلبها مؤسسات صغيرة ومصغرة ومتوسطة صعوبة في التمويل وهو ما شكل عائق سعت الجزائر إلى حله من خلال اعتماد سياسات داعمة من أهمها القرض المصغر، وهذا بعد النجاح الذي عرفه هذا الأخير في دول العالم خاصة النامية منها، والدور الذي لعبه في تطوير إقتصادياتها من خلال تحقيق التنمية المحلية بالإضافة إلى مكافحة الفقر وتخفيض نسبة البطالة.

1.2.2. السياسات الإقتصادية الجزائرية المنتهجة منذ الاستقلال:

عرف الإقتصاد الوطني عدة تغييرات وتعديلات منذ الاستقلال حيث لطالما واكب الفترة السياسية السائدة، هذا ما جعله يعاني عدم الاستقرار الذي كان السبب الرئيسي في التبعية والرجعية الإقتصادية التي كانت تعيشها الجزائر.

أ. مرحلة ما قبل الانفتاح الإقتصادي 1962 – 1994:

إلى غاية بداية السبعينيات كانت الجزائر تنتهج سياسة رقابة عامة إدارية تنظيمية وسعرية، وهي مرحلة كانت عرف إقتصادها الكثير من الإزدهار خاصة فيما يتعلق بالقطاع الزراعي الذي كان بالإضافة إلى تحقيق الاكتفاء المحلي كان يساهم في تسجل فائض في ميزان المدفوعات، أما مع نهاية السبعينيات قامت الدولة بالعديد من عمليات التأميم والتي نجم عنها الاحتكار التدريجي للقطاعات الإقتصادية من قبل الدولة، حيث أصبحت تعتمد على المخططات التنموية الرباعية والتي عملت الدولة من خلالها على إنشاء الدووابن الوطنية وبذلك خلق مناصب شغل وتحريك عجلة الإقتصاد، إلا أن القطاع الزراعي عرف تراجعا في هذه الفترة، فالدواوين المنشأة كانت تعاني من نقص الخبرة وانعدام القدرة التنافسية مما دفع بالدولة إلى الانتقال إلى الاحتكار الإلزامي الشامل في الثمانينات وهذا بغرض حماية الصناعات الناشئة بالاعتماد على المخططات الخماسية، والتي أنشأت بهدف تصحيح الإختلالات التي أفرزتها سيرة التنمية خلال المخططات السابقة، وركزت على القطاع الصناعي وخاصة الصناعات الثقيلة، كما واصل القطاع الزراعي في التراجع

إذ غابت بعض المنتجات عن قائمة الصادرات كالحمضيات التي كانت تحتل المرتبة الثانية في الصادرات في الفئة الزراعية، وهذا عائد لارتفاع معدل نمو الاستهلاك الذي وصل إلى غاية 6٪ سنويا بلغ معدل النمو الديموغرافي 3.2٪ لكن الأزمة الإقتصادية التي عرفتها البلاد سنة 1986 نتيجة لانخفاض أسعار المحروقات فجرت أزمة بطالة كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (9): معدلات البطالة مابين 1985 و1994 في الجزائر:

السنوات	1985	1987	1989	1990	1991	1992	1993	1994
معدل البطالة	٪9.7	٪21.4	٪18.1	٪19.7	٪20.3	٪21.3	٪23.1	٪24.4

المصدر: بن بوفليح نبيل، المرجع السابق، ص43.

يوضح الجدول أنه وخلال سنتين تضاعف معدل البطالة حيث ارتفع من 9.7٪ سنة 1985 إلى 21.4٪ سنة 1987 أي بما يوافق 11.7 نقطة مئويا وهذا راجع للازمة الاقتصادية التي عرفتها اجزائر و الناجمة عن انخفاض سعر المحروقات، ثم عرفت هذه النسبة تراجعا طفيفا سنة 1989 وقدرت بـ 18.1٪، لكنها ما لبثت في الإرتفاع انطلاق من سنة 1990 أين حددت بـ 19.7٪ بوتيرة شبه ثابتة حيث ارتفع بمعدل نقطة سنويا اين حددت بعد خمس سنوات بـ 24.4٪، وعرفت الجزائر في هذه الفترة مرحلة انتقالية كتلك التي شهدها العالم بعد انهيار النظام الاشتراكي، فأرادت الدولة أن تتخلص من التدخل في كل كبيرة وصغيرة وبدأت التفكير في إشراك القطاع الخاص، فتميزت هذه الفترة بتقليص دعم الدولة للأسعار وبالتالي دخول الأسعار الحرة مما أدى إلى ارتفاع قياسي في مستوياتها، وكذا فتح الأبواب أمام الخواص فعرفت التجارة الخارجية تحريرا إراديا أين ارتفع عدد المواد الاستهلاكية المستوردة مع تسجيل انخفاض في الصادرات مما شكل عجزا في ميزان المدفوعات وهذا تزامنا مع تسديد الجزائر لخدمات الديون.

وبهدف تحقيق التنمية الزراعية خصصت الجزائر قيمة 147 مليار دينار سنة 1993[1]، للاستثمارات الفلاحية وذلك قصد جلب أكبر عدد من فئات الشباب إلى ميدان الفلاحة ومن ثم خلق مناصب عمل جديدة وذلك أن الدولة تلعب دورا هاما في تحديد الإستراتيجية اللازمة ووضع الميكانيزمات الضرورية لخلق تنمية فلاحية من شأنها أن تقضي على التبعية الغذائية حيث يساهم القطاع الفلاحي ب 12٪ من الناتج الإجمالي الخام وبـ 25٪ من السكان النشطين[2].

(1): بن شهرة مدني، الإصلاح الإقتصادي وسياسة التشغيل، دار الحامد، عمان، 2008، ص272.

(2): بن يوسف حسينة،" ترقية الصادرات الصناعية خارج قطاع المحروقات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير إدارة العمليات التجارية، قسم العلوم التجارية جامعة الجزائر 3، 2010 ص96.

ب. ما بعد الانفتاح الإقتصادي 1994 – 2014:

إعتمدت الجزائر برنامج الاستقرار والتعديل الهيكلي خلال الفترة 1994 – 1998 أدى إلى تحقيق التوازنات الإقتصادية الكبرى للإقتصاد الكلي والميزانية وتم ذلك على حساب التدهور الحاد للقدرة الشرائية للأسر الجزائرية، وتسببت في ارتفاع البطالة لدى الشباب ونقص التأهيل لدى فئة الإناث، وانخفاض لعدد مناصب الشغل الجديدة وتسريح العمال، حيث انتهج البرنامج تقليص الاستيراد إلى أقصى حد ممكن، هذا التقليص انعكس سلبا على الجهاز الإنتاجي الوطني، لأن توقف استيراد قطع الغيار تسبب في وقف الكثير من المصانع ولجوء باقي المصانع إلى العمل دون طاقة إنتاجية، هذا ما نجم عنه تسريح الكثير من العمال 36.000 عامل تم تسريحهم في هذه الفترة اي ما يفوق 8٪ من عدد العمال[1].

الجدول رقم (10): معدلات البطالة في الجزائر مابين 1995 و2003:

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2003
معدل البطالة٪	28.3	28.1	28.3	28.6	29.3	29.8	27.3	23.7

المصدر: بن بوفليح نبيل، المرجع السابق، ص43.

كما يوضحه الجدول أعلاه عرف معدل البطالة شبه استقرار ما بين 1995 و1998 إذ تراوحت نسبته مابين 28.3٪ و28.6٪، هذا بالرغم من مشاكل تسريح العمال الذي عرفته معظم المؤسسات الوطنية، وكذا الازمة السياسية التي واجهتها الجزائر والتي حالت دون تحقيق الاستقرار الاقصادي وكذا غياب الاستثمار الاجنبي، وهذا يرجع إلى أن الدولة لجأت في هذه المرحلة إلى مجموعة من التدابير لإيجاد برامج لإنشاء مناصب العمل وترقية التشغيل من خلال عقود ما قبل التشغيل والتمويل الأصغر المقدم من قبل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة حيث ساهم هذا الأخير في تقديم تعويضات للعمال المسرحين بالإضافة إلى إعادة تأهيلهم وإدماجهم، لكن ما لبث معدل البطالة في الإرتفاع انطلاقا من سنة 1999 ليصل في سنة 2000 إلى أعلى نسبة للبطالة سجلتها الجزائر منذ الاستقلال 29.8٪، أمام هذا الواقع المأساوي وفي ظل تحسن المؤشرات الإقتصادية الكلية بادرت الحكومة في تنفيذ سياسة الإنعاش الإقتصادي من أجل خفض نسبة البطالة وهذا ما تجسد فعليا إذ عرف معدل البطالة انخفاضا حيث سجل معدل 27.3٪ وانخفض خلال عامين بـ 3.6 نقطة مئوية إذ حدد بـ 23.7٪ سنة 2003.

كما لجأت الدولة الى سياسات جديدة تهدف الى تحقيق الاستقارار والنهوض باقتصاديات البلد على رأسها:

- سياسة الإنعاش الإقتصادي: إن برنامج الدعم الإقتصادي الذي خصص له مبلغ 525 مليار دينار[2]

(1)، (2): بن بوفليح نبيل، المرجع السابق، ص46.

وجه للعمليات والمشاريع الخاصة بدعم المؤسسات والنشاطات الإنتاجية الفلاحة وتقوية الخدمات العمومية في مجالات كبرى مثل : الري، النقل، الهياكل القاعدية، بالإضافة إلى تحسين الإطار المعيشي للسكان، دعم التنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية، تزامنت هذه العمليات مع سلسلة من الإجراءات الخاصة بالإصلاحات المؤسساتية ودعم المؤسسات الإنتاجية الوطنية، ضمن هذا الإطار تم تقسيم برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي إلى أربع برامج رئيسية كل برنامج يخص قطاع رئيسي معين وكل قطاع رئيسي يتكون من قطاعات فرعية وتتمثل القطاعات الرئيسية في: أشكال كبرى وهياكل قاعدية، تنمية محلية وبشرية، دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري، ودعم الإصلاحات.

• البرنامج التكميلي لدعم النمو الإقتصادي: انتهجت الجزائر برنامج تكميلي لدعم النمو الإقتصادي ما بين 2005-2009 PCSC خصص له مبلغ قدر ب 4202,7 مليار دينار جزائري وتم تقسيم هذا البرنامج إلى خمسة برامج فرعية[1] :

-قطاع التنمية المحلية والبشرية: استفاد من برنامج خاص يصل إلى 1908.5 مليار دينار جزائري ما يمثل 45.5٪ من إجمالي البرنامج التكميلي؛

-قطاع الأشغال العمومية والهياكل القاعدية استفادت من 1703.1 مليار دينار جزاري، أي 40.5٪ من إجمالي البرنامج؛

-قطاعات الصناعة، الفلاحة والصيد البحري، خصصت لها 337.2 مليار دينار جزائري وهو ما يمثل 8٪ من إجمالي البرنامج؛

-القطاع الإداري والحكومي، أين استفاد من برنامج خاص لتطوير وإصلاح أهم الهيئات الحكومية على غرار الداخلية والعدالة، المالية وتصل قيمته إلى 203.9 مليار دينار أي 4.8٪ من البرنامج التكميلي؛

- وقطاع التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال استفاد من 50 مليار دينار أي بنسبة 1.2٪ من البرنامج التكميلي.

• برنامج توطيد النمو الإقتصادي: أما في الخمس سنوات الأخيرة 2010 – 2014 فقد دعمت الإقتصاد الوطني بمخطط خماسي ثاني (Programme de Consolidation de la Croissance Economique) PCCE أو بما عرف ببرنامج توطيد النمو الإقتصادي، بقوام مالي إجمالي قدره 21.214 مليار دينار جزائري بما في ذلك الغلاف الإجمالي للبرنامج السابق والمقدر بـ 9.680 مليار دينار جزائري، أي أن البرنامج الجديد مخصص له مبلغ أولي مقدر بـ 11.534 مليار دينار جزائري [2]. ولقد بررت

(1) : مسعي محمد، مجلة الباحث، " سياسة الإنعاش الإقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو"، دورية علمية محكمة سنوية تنشر الأبحاث التطبيقية المتعلقة بالعلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير صادرة عن جامعة قاصدي جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 2012/10، ص 7.

(2): نفس المرجع السابق.

السلطات العمومية انتهاجها لسياسة الإنعاش هذه بضرورة تدارك التأخر في التنمية الموروث عن الأزمة الإقتصادية – المالية السياسية والمالية– الأمنية التي مرت بها البلاد وبعث حركية الإستثمار والنمو.

2.2.2. دور القرض المصغر في التنمية الإقتصادية:

إضافة إلى الدور الرئيسي الذي يلعبه القرض المصغر والمتمثل في تمويل النشاطات المصغرة والذي ينعكس إيجابا على الإقتصاديات الدولية، يعزز القرض المصغر التنمية الإجتماعية من خلال تشجيع المقاولة (مثال نساء لبنغلاديش)، مما يساهم في التنمية المحلية.

أ. دور القرض المصغر في التنمية المحلية والإجتماعية:

يسمح القرض المصغر من خلال عمليات التمويل التي يوفرها للأفراد والمؤسسات، بتحقيق التنمية على الصعيد المحلي وتدعيم القدرات البشرية المتوفرة ويمكن توضيح هذا في مايلي:

1. تساعد القروض المصغرة في إنشاء مشاريع في المناطق الريفية مما يؤدي إلى تخفيف الهجرة من الريف إلى المدينة، فغالبا ما تعتمد هذه المشاريع على الموارد المحلية الخاصة بالمنطقة، كما تعتمد على القوى العاملة المحلية مما يحقق توازن اجتماعي وإقتصادي أفضل[1]؛
2. تساعد القروض المصغرة في تضييق الفجوة في مستوى التطور الإقتصادي بين مختلف مناطق البلد الواحد وفي تقليص التفاوتات بين تركز المنشئات الإقتصادية في مناطق دون أخرى، وبذلك العمل على الإدماج الإقتصادي للمناطق النائية، مما يحقق الترابط والتكامل بينها، ويعمق التشابك الإنتاجي بين مختلف القطاعات، ويساعد بذلك في نشر ثمار التنمية الإقتصادية في ربوع البلاد ونشر الرفاهية الإقتصادية وتحسين المستوى المعيشي؛
3. إحياء التراث والحفاظ على العادات والتقاليد والهوية الوطنية، وذلك من خلال تمويل النشاطات والإستثمارات في قطاع الصناعات التقليدية والحرف، والعمل دون زوال بعض الحرف الرئيسية التي لا طالما شكلت تاريخ البلاد، فالقروض المصغرة تفتح المجال أمام الحرفيين وأصحاب المهن من أجل استغلال معارفهم من جهة لكسب قوتهم ومن جهة أخرى للتعريف بهذه الحرف والمنتجات ذات الطابع المحلي والجهوي، كما يسمح لهم بتكوين عمال جدد أي حرفيين جدد يحافظون على المهنة في المستقبل وينقلونها عبر الأجيال؛
4. استيعاب العمالة الفائضة في الأرياف والقرى والمساعدة على تجميع مختلف الصناعات والنشاطات الريفية فيها منها الفلاحية والزراعية والصناعات التقليدية، والعمل بذلك على دعم المشروعات الكبيرة سواء من خلال الصناعات المغذية للصناعات الكبرى أو من خلال إمدادها بالعمالة الماهرة التي تدربت وتكونت في المشروعات الصغيرة؛

(1) : KERZALI Abdelatif, TABETLACHACH Wassila, « L'entreprise familiale en Algérie de l'indépendance au conservatisme », colloque international sur la vulnérabilité des TPE et PME dans un environnement mondialisé, Trois – Rivières CANADA, 27 au 28 mai 2009.

5. تعتمد الدولة على القرض المصغر كأداة هامة لتطوير القطاع الزراعي والفلاحي من خلال مختلف التسهيلات والتجهيزات التي يوفرها، فهي تشجع الشباب على الإستثمار في الميدان الزراعي خاصة في المناطق الغنية بالأراضي الفلاحية كالسهول والهضاب العليا وحتى بعض المناطق الصحراوية، حيث يستأثر مستفيدوا هذه المناطق بتسهيلات خاصة ومرافقة ودعم مكثفين، وذلك للسعي للوصول إلى الاكتفاء الذاتي وتحقيق الأمن الغذائي[1]؛

6. إعادة التأهيل المهني والحرفي لليد العاملة خاصة النسوية منها، كون الكثير منهن دون المستوى المتوسط نتيجة لبعد المنشآت التعليمية من ثانويات وجامعات عن بعض المناطق النائية، فان القرض المصغر يسمح لهن من خلال الوكالة بالاستفادة من تكوين خاص ومؤهل يسمح لهن بإطلاق مشاريعهن الخاصة في البيت أو في محلات مخصصة؛

7. إعادة إدماج الفئات المهمشة اجتماعيا كالمساجين الذين استغلوا فترة سجنهم في متابعة دورات تكوينية بهدف اكتساب مهارة مهنية، حيث يوفر لهم إمكانية نشاط ذاتي الذي يمثل لهؤلاء الوسيلة الأنسب للإندماج الإجتماعي، كما يساهم ذلك في الحد من معدل الجريمة في المستقبل والحد من انتشارها؛

8. يضمن القرض المصغر ترقية وحماية وضمان التمتع الكامل والمنصف لأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق الكاملة التي يتمتع بها نظرائهم الأصحاء، فهو يسمح لهم بترقية إمكانية ممارسة النشاط الحر ودعم روح المقاولة، مع توفير إمكانية تنظيم تعاضديات وكذا إنشاء مؤسسات، وبذلك يتم استغلال كافة القوى العاملة المتاحة هذا بغرض تحقيق التوازن الإقتصادي[2]؛

9. يساهم القرض المصغر في تمويل وإنشاء المؤسسات المصغرة التي تعتبر الوسيلة الأمثل من أجل تطبيق سياسات الإنعاش الإقتصادي، وتتمثل أهميتها بالإضافة إلى خلق مناصب شغل في كفاءتها في استخدام رأس المال وفي تعبئة المدخلات والمهارات وموارد أخرى، ما كان لها أن تشتغل لولا هذه المؤسسات، كما تعتبر معقل الابتكارات والاختراعات الجديدة وتُطوع التكنولوجيات المتوسطة وتبسطها للعاملين[3]؛

10. ويسمح القرض المصغر بتحويل النشاطات غير الرسمية وغير المنظمة إلى نشاطات رسمية ومنظمة، بالإضافة توفير تشكيلة السلع الأساسية بأسعار منافسة.

(1) : BOUDEDJA Karima, « Micro finance et ONG », Thèse de Mastère of Science, CIHEMA, Institue Agronomique Méditerranéen de Montpellier, 2007, p134.

(2) : IDEM, p136

(3) :Le marketing des produits de l'artisanat et des arts visuels : Le rôle de la propriété intellectuelle Guide pratique C N U C E D / O M C, ISBN 92-9137-273-0, GENEVE SWISSE 2013.

ب. دور القرض المصغر في عملية التراكم الرأسمالي:

يعمل القرض المصغر على كسر حلقة الفقر المفرغة التي يعيشها معظم الفقراء ذوو الدخل المحدود:

دخل منخفض ← ادخار منخفض ← استثمار منخفض ← دخل منخفض.

فالقروض المصغرة المستخدمة في الإستثمارات في شتى القطاعات سواء الخدماتية الفلاحية التجارية وغيرها، تمكن المستفيد من دخول دائرة الأعمال فيتخذ صفة المقاول فتمكنه من جهة من تحقيق تراكم المعارف وتكوين رأس المال البشري ومن جهة أخرى يضمن عائدا دوريا يستخدم في تغطية تكاليف الاستهلاك الشخصي ورفع مستواه المعيشي ومن ثم تسديد الدين وتملك وسائل الإنتاج من خلال الادخار والتوسع في النشاط من جهة أخرى، وهذا في ما يتعلق بكسر الحلقة الخاصة بالمستفيد، لكن تسديد هذا الأخير يؤثر على أفراد آخرين فهو بذلك يسمح لهم بالاستفادة من تلك الأموال المسددة في عملية إقراض جديدة للجهة الضامنة أو المانحة للتمويل، مما يزيد من المنفعة الإقتصادية والإجتماعية لرؤوس الأموال المقرضة من خلال استغلالها مرات متتالية في مسار دورة القروض المصغرة التي تساهم في تحقيق قيمة مضافة في كل دورة، بالتالي تحقق التراكم الرأسمالي على مستوى الفرد والمجتمع. ويمكن توضيح هذا في الشكل التالي :

الشكل رقم (9): دور القرض المصغر في التراكم الرأسمالي.

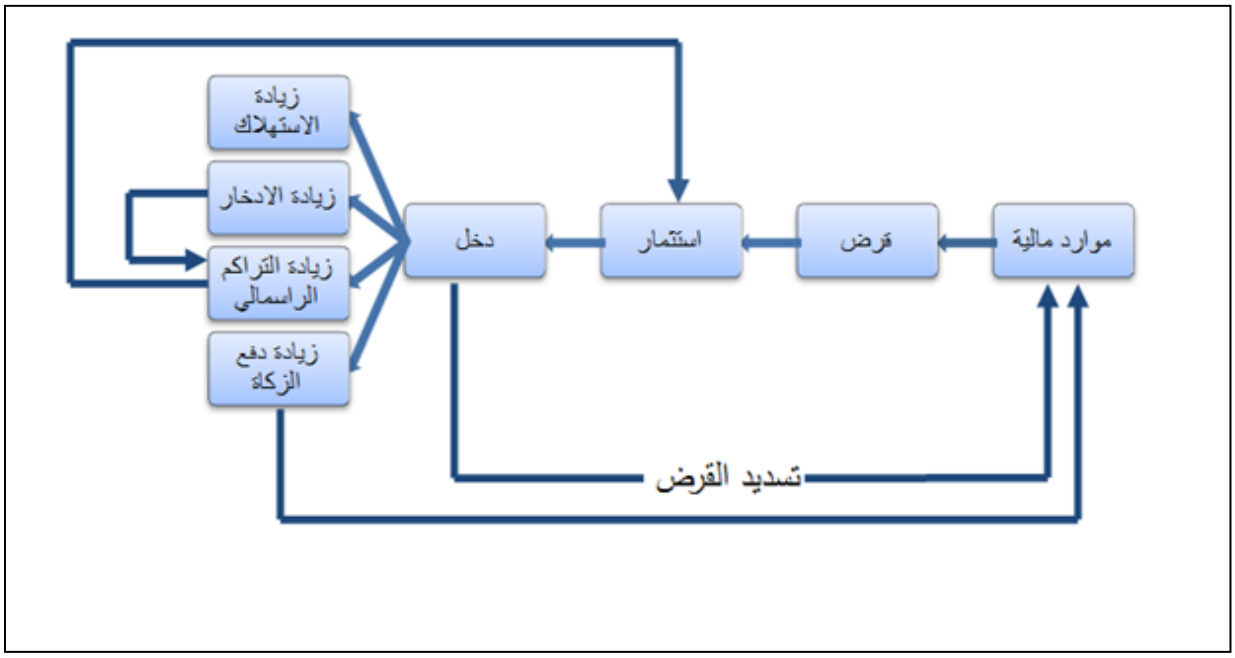

المصدر: طوالبية أحمد، "القرض المصغر ودورة مكافحة الفقر"، مجلة دراسات إقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد 16-2010، ص30.

يمكن أن تكون مصادر هذه القروض المصغرة إما الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو وكالة ANSEJ وصندوق CNAC، أو حتى التمويل الأصغر الذي يوفره صندوق الزكاة ومنظمة التويزة، لا بد له أن يمر بهذه المراحل، إذ يتم تحويل القرض إلى استثمار ينجم عنه دخل، يتم استغلال هذا الدخل في الاستهلاك الشخصي للمستفيد وادخار البعض منه كما يستغل جزء منه لزيادة التراكم الرأسمالي بالإضافة إلى امكانية استغلال المدخرات لتحقيق هذه الزيادة، ويساهم التراكم الرأسمالي بدوره في الإستثمار، كما يمكن أن يستخدم جزء من الدخل في دفع الزكاة والذي يعتبر مصدرا من الموارد المالية.

بذلك يساهم القرض المصغر في تنشيط مدخرات القطاع الخاص وتوجيهها نحو الإستثمار المباشر وبأساليب مبسطة.

ج. دور القرض المصغر في تنمية الصادرات:

إذ يمول القرض الصناعات والمشاريع التي تقدم منتجات تامة قابلة للتصدير أو تلك الموجهة للدخول في العملية الإنتاجية للسلع الموجهة للتصدير كصناعات التغليف والتعبئة وغيرها، أو بعض المنتجات الزراعية، كما انه يساهم في تمويل وتطوير المنتجات المحلية التي لها القابلية أن تحل محل المنتجات المستوردة كإنتاج معوض وإحلالا للواردات، بالتالي تقليل الإهدار في العملات الأجنبية والحفاظ على احتياطي الصرف مما يؤدي إلى التأثير الايجابي على ميزان المدفوعات والميزان التجاري.

كما تعرف المنتجات التي يغلب علها الطابع الحرفي كالصناعات التقليدية والحرفية وحتى اليدوية، رواج وإقبالا متزايدا في أسواق الدول المتقدمة، إذ بدأت المنتجات التي يتم إنتاجها نمطيا من خلال المصانع الكبرى تفقد بريقها، بينما احتلت المنتجات غير النمطية ذات الطابع الحرفي الشخصي مكانة متزايدة في أسواق هذه الدول خاصة مع الاندثار النسبي فيها لهذه الصناعات، كما تملك هذه الصناعات الريفية اليدوية إمكانية تعديل برامجها الإنتاجية بما يوافق متطلبات السوق الخارجية نظرا لما تتمتع به من مرونة، وبذلك تكون الأكثر قدرة على تلبية احتياجات الأسواق الدولية وكسب أسواق خارجية لمنتجاتها المحلية.

كما يمول القرض المصغر النشاطات الفلاحية والزراعية، وهذا من أجل إحياء هذا القطاع والعمل بذلك على تنويع جدول الصادرات وتخفيض الضغط على صادرات المحروقات والبحث عن الصناعة أو الإنتاج البديل، وهذا بهدف تقليل التبعية الإقتصادية وتخفيف التأثر بالأزمات العالمية الناجمة عن التذبذبات التي تعرفها أسعار المحروقات في العالم[1].

(1): بن يوسف حسينة مرجع سابق، ص86.

3.2.2. دور القرض المصغر في القضاء على البطالة ومكافحة الفقر:

تمثل قضية البطالة إحدى المشاكل الأساسية التي تواجه دول العالم على الرغم من اختلاف مستويات تقدمها وأنظمتها الإقتصادية والسياسية، إذ تعبر عن ضعف الأداء الإقتصادي الوطني وقصور الجهاز الإنتاجي.

أ. دور القرض المصغر في القضاء على البطالة:

يساهم القرض المصغر في خلق مناصب الشغل من خلال تشجيع إطلاق المشاريع والإستثمارات المصغرة.

أ.1. مفهوم البطالة:

يعتبر مفهوم البطالة غير محدود بعض الشيء فالإحصائيات الحكومية قد أخذت بتعريف العامل العاطل بأنه العامل الذي لا يعمل بصفة مؤقتة، أما التعريف العلمي للبطالة ينصب على الشخص الذي في سن العمل وراغب فيه وقادر عليه ويبحث عنه ولا يجده، وذلك عند مستوى الأجر السائد بالسوق[1].

أما معدل البطالة فيتم تحديده بنسبة العاطلين العمل إلى العدد الكلي للمشاركين في القوى العاملة*، وتختلف نسبة العاطلين باختلاف الوسط حضري أو ريفي وحسب الجنس والسن وباختلاف المستوى التعليمي والدراسي، وبالرغم من بساطة هذا المعدل إلا انه يواجه صعوبات كثيرة أهمها صعوبة تحديد المفاهيم المتعلقة بتحديد العاطل عن العمل وأخرى تتعلق بدورية إعلان معدل البطالة، إذ يعلن عنه في الدول التي تقل فيها الإمكانيات المادية والبشرية كل سنة كما هو الحال في الجزائر، إلا أن هذا المعدل يعلن عنه شهريا في الدول المتقدمة، كما أن هناك تفاوت في مناهج قياس معدل البطالة سواء بالاعتماد على التعداد السكاني أو خلال المسوحات الإحصائية من خلال مكاتب إحصائيات. ويمكننا تمييز أربعة أنواع رئيسية من البطالة [2]:

- البطالة الدورية (البنيوية) بتسريح العمال: ينشأ هذا النوع من البطالة نتيجة ركود قطاع العمال وعدم كفاية الطلب الكلي على العمل، كما قد تنشأ نتيجة لتذبذب الدورات الإقتصادية، يفسر ظهورها بعدم قدرة الطلب الكلي على استيعاب أو شراء الإنتاج المتاح مما يؤدي إلى ظهور الفجوات الانكماشية في الإقتصاد المعني بالظاهرة[3]؛
- البطالة الهيكلية: إن هذه البطالة جزئية، بمعنى أنها تقتصر على قطاع إنتاجي أو صناعي معين، وهي

(1): عبد الفتاح الجبالي، نحو مؤتمر قومي لحل مشكلة البطالة في مصر، 2014/05/02 http://www.ahram.org.eg

(2): الوافي الطيب، بهلول لطيفة، البطالة في الوطن العربي أسباب وتحديات، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلة علمية دورية محكمة تصدرها جامعة تبسة، تبسة، الجزائر، العدد 2007/01، ص4.

(3): بن شهرة مدني، مرجع سابق، ص231.

* يحسب معدل البطالة من خلال المعادلة التالية: **معدل البطالة** = $\frac{\text{عدد العاطلين عن العمل}}{\text{الفئة النشطة}}$ X 100، ونقصد بالفئة النشطة هي الفئة التي تشمل كل القوى القادرة على العمل وتحسب : الفئة النشطة= العاملون+ العاطلون.

لا تمثل حالة عامة من البطالة، في الإقتصاد ينشأ هذا النوع من البطالة نتيجة للتحولات الإقتصادية التي تحدث من حين لآخر في هيكل الإقتصاد كإكتشاف موارد جديدة أو وسائل إنتاج أكثر كفاءة، ظهور سلع جديدة تحل محل السلع القديمة؛

- بطالة احتكاكية: وهي ناتجة عن تنقل العمال ما بين الوظائف والقطاعات والمناطق أو نقص المعلومات فيما يخص فرص العمل المتوفرة؛
- البطالة المقنعة: وهي تتمثل بحالة من يؤدي عملا ثانويا لا يوفر له كفايته من سبل العيش، أو إن بضعة أفراد يعملون سوية في عمل يمكن أن يؤديه فرد واحد أو اثنان منه.

وتكمن خطورة البطالة في الاعتبارات التالية: إن عنصر العمل يتميز عن بقية عناصر الإنتاج بأنه يمثل وسيلة إنتاج والغاية منه في نفس الوقت، وبالتالي البطالة هدر لموارد المجتمع كما أنها تعد من ناحية أخرى مؤشرا لفشل النظام الإقتصادي في إشباع حاجيات السكانية، ومن ثم تحقيق مستوى مرتفع من الرفاهية الفرد التي تعد الهدف النهائي للتنمية وتؤدي البطالة إلى الكثير من المخاطر السياسية والإجتماعية، والاستقرار السياسي مرهون بمقدرة الدولة على خلق مناصب عمل، كذلك فان العقد الإجتماعي الذي يربط بين الدولة والأفراد لا يمكن الحفاظ عليه دون زيادة الموارد المحلية وخاصة الموارد البشرية، فتعبئة المواد الإنتاجية والاستخدام الفعال للموارد البشرية يعتبران محددان أساسيان لقدرة الدولة على القيام بأعمالها الإجتماعية.

أ.2.أثر القرض المصغر على البطالة:

جدول رقم (11): دراسة تفصيلية حول البطالة في الجزائر من الفترة 2004 إلى 2013

الوحدة بالآلاف	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد البطالين إناث	301	250	253	303	302	320	348	324	365	371
عدد البطالين ذكور	1 370	1 199	988	1 072	868	752	729	738	888	804
إجمالي البطالين	1 671	1 449	1 241	1 375	1 170	1 072	1 077	1 062	1 253	1 175
القوى العاملة	9 470	9 493	10110	9 969	10315	10544	10812	10661	11423	11964
معدل تزايد القوى العاملة (٪)	-	0.24	6.49	-1.39	3.4	2.22	2.25	-1.39	7.14	4.73
عدد العمال	7 799	8 044	8 869	8 594	9 145	9 472	9 735	9 599	10170	10789
معدل تزياد عدد العمال (٪)	-	3.14	10.25	-3.10	6.41	3.57	2.7	-1.39	5.94	6.08
معدل البطالة	17,6%	15,3%	12,3%	13,8%	11,3%	10,2%	10,0%	10,0%	11,0%	9,8%

المصدر: المركز الوطني للإحصاءات، 2014/04/15 www.ons.dz

الشكل رقم(10):

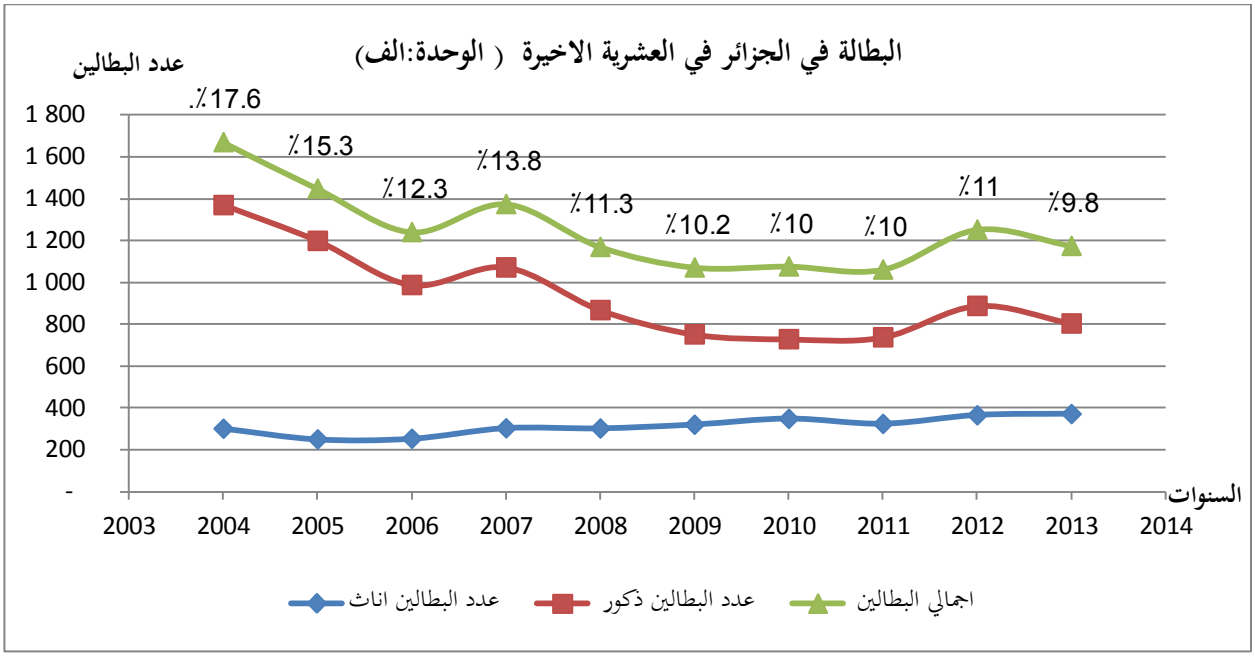

المصدر : من إعداد الطالبة انطلاقا من الجدول رقم (11)

قدر عدد البطالين في الجزائر في سنة 2004 بـ1.671.000 بطال من بينهم 1.370.000 رجل و301.000 إمرأة مشكلين بذلك معدل بطالة قدره 17.6٪، وفي غضون عامين انخفض هذا المعدل إلى 12.3٪ أي بمعدل 5.3٪ وهذا نتيجة للتدابير التي اتخذتها الدولة لتشجيع التوظيف من خلال توفير التمويل في القطاع الخاص للمؤسسات المصغرة، أما سنة 2007 فقد عرفت ارتفاعا في معدل البطالة أين حدد بـ 13.2٪ وهذا عائد لانخفاض القوى العاملة بـ (1.39٪-) وكذا انخفاض في عدد العمال بـ 3.10٪، لكن ما لبث أن انخفض المعدل مرة أخرى سنة 2008 ليصل إلى 11.3٪ وهذا راجع لارتفاع عدد العمال بـ 6.41٪ في حين ارتفع عدد القوى العاملة بـ 3.4٪ اين تم تشغيل الفئة البطالة، وفي 2009 حدد معدل البطالة بـ 10.2٪ حيث سجل هذا نتيجة لانخفاض عدد البطالين في فئة الذكور الذي وصل إلى 752.000 بطال، بالمقابل عرف عدد العاطلين عن العمل لدى الإناث ارتفاعا أين حدد عددهم بـ 320.000، وواصل هذا العدد في الإرتفاع في السنتين المواليتين ليصل إلى 348.000 سنة 2010 و324.000 سنة 2011، بالمقابل سجل معدل البطالة استقرارا خلال هاتين السنتين أين حدد بـ 10٪ وهذا راجع لانخفاض عدد البطالين الذكور أين وصل عددهم إلى 738.000 بطال وهذا بالرغم من الأزمة الإقتصادية لسنة 2009 التي عرفها العالم وهذا يعود إلى مرونة المشاريع والمؤسسات المصغرة وقدرتها على التأقلم وفق متطلبات

السوق، ثم ارتفع معدل البطالة سنة 2012 إلى 11٪ نتيجة لارتفاع عدد القوى العاملة بـ 7.4٪ اي بنسبة أكبر من تلك التي عرفها التشغيل والمقدرة 5.94٪ ثم عاود الانخفاض في 2013 ليصل إلى 9.8٪.

يساهم القرض المصغر في خلق مناصب شغل جديدة وفي شتى الميادين التي يمولها، فبالإضافة إلى صاحب المشروع يمكن للمؤسسة أن تتوسع وتشمل على الأقل على عامل إضافي مما يضاعف عدد العمالة وبالمقابل يساعد في تقليل البطالة وزيادة فرصة التكوين والتأهيل لليد العمالة[1].

الشكل رقم(11):

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz

تمكن القرض المصغر الممنوح من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من استحداث 4.994 منصب شغل في أول سنة من إنشاء جهاز القرض المصغر، نتيجة لحداثته في الميدان وغياب التغطية الإعلامية اللازمة للتعريف بالقرض، وفي غضون سنتين تمكن القرض من خلق 64.171 منصب شغل حيث تضاعف ب 6 مرات، وتزايد عدد المناصب المنشأة من قبل القرض المصغر خلال السنوات التي تلتها بوتيرة ثابتة وبمعدل 72.89٪ غاية سنة 2010 أين بلغ عدد المناصب إلى 295.587 منصب شغل أي ما يقدر ب 3.3٪ من إجمالي عدد العمال الفعليين لنفس السنة والذي قدر بـ 9.735.000 عامل، أما انطلاقا من سنة 2011 فقد تضاعفت وتيرة مناصب الشغل المستحدثة وهذا بمعدل 170.000 منصب شغل مستحدث في السنة وهذا راجع إلى التعديلات والتغيرات التي طرأت سنة 2011 على جهاز القرض المصغر مما شجع في جذب عدد أكبر من المستفيدين وتوسيع قاعدة النشاطات الممولة من قبل القرض، واستحدث القرض في نهاية سنة 2013 ما يعادل 843.465 منصب عمل أي ما يوافق 7.8٪ من إجمالي

(1) : SMAHI Ahmed, « Micro finance et Pauvreté : Quantification de la Relation sur la population de Tlemcen », thèse de Doctorat En Sciences Economiques, Université De Tlemcen, 2010, p125.

عدد عمال المقدر في نفس السنة، وتعتبر هذه النسبة هائلة وخاصة وأن أغلبية المستخدمين هم في القطاع العام أما القطاع الخاص فيمثل 41.2٪ من إجمالي العمال، بذلك تقدر نسبة المناصب الشغل المتوفرة من قبل القرض المصغر من إجمالي القطاع الخاص بـ 18.97٪، لذلك يعتبر القرض المصغر ركن أساسي من أركان مكافحة البطالة التي تعتمدها الدولة خاصة في تشجيع القطاع الخاص.

هذا ما يعارض المدعين أن مؤسسات المشاريع الكبرى هي التي لها القدرة على خلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل، حيث أن متوسط تكلفة فرص العمل من رأس المال المستثمر في المؤسسات المصغرة والصغيرة تقل بمعدل ثلاث مرات عن متوسط تكلفة فرص العمل في المؤسسات ككل، مما يعني أن حجم الإستثمار المطلوب لتشغيل عامل واحد في المؤسسات الكبيرة يمكن أن يوظف ثلاث عمال في المؤسسات المصغرة والصغيرة [1].

ب. دور القرض المصغر في مكافحة الفقر :

من المعروف أن الفقر مشكلة اجتماعية لها عواقب وخيمة على المجتمعات، وقد لجأت دول العالم إلى مختلف الأنظمة الإقتصادية ولا هدف لها إلا محاربة الفقر وتوفير الحياة الكريمة الحرة للأفراد، فاتجهت هذه الدول إلى نظام رأسمالي تارة وشيوعي تارة أخرى وأوضحت التطبيقات الميدانية أن لكل نظام من هذين النظامين عيوبه فلجأت بعض الدول إلى حل وسط بين هذين النظامين المتطرفين، ورغم ذلك أصبحت مشكلة الفقر مشكلة هيكلية نظرا لاعتماد هذه الدول على الآليات التطوعية لمحاربة هذه الظاهرة.

ب.1. مفهوم الفقر ومسبباته:

يعرف الفقر على انه نقص في الأموال والموارد والحاجة الدائمة والحرمان[2]، وعلى الصعيد الإقتصادي، يمكن اعتبار الشخص فقيرا عندما لا يمكنه الحصول على السلع والخدمات بكميات كافية لتلبية احتياجاته المادية الأساسية[3] بالتالي مفهوم الفقر يتعدى هذا الحرمان فهو يشمل الإقصاء من مختلف النشاطات المجتمع والخدمات الإجتماعية والسلع المادية وغير المادية، يشمل الفقر جوانب أخرى خطيرة من ضعف وانعدام الاستقلالية وانعدام الأمن وعدم احترام الذات في هذا السياق الفقر يتجلى في أشكال مختلفة، وهي:

(1): عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص44.

(2) :Dictionnaire La Rousse

(3) : SMAHI Ahmed, IDEM, P17.

– ضعف الاستهلاك من حيث الكمية والنوعية (عدم القدرة على توفير ثلاث وجبات يوميا، وتناول نظام غذائي متوازن أو الوصول إلى عدد السعرات الحرارية المطلوبة)؛

– عدم القدرة على اللباس اللائق؛

– الموئل غير مستقرة أو حتى من دون أي الموائل؛

– وعدم الحصول على الاحتياجات الأساسية (مياه الشرب والرعاية الصحية الأولية، التعليم الأساسي) أو لغياب الخدمات نتيجة لمشكلة الوصول إلى البنى التحتية الإجتماعية غير صحيحة الإدراج (البطالة، والعمالة الهامشية، والتسول، الخ).

ويمكن التمييز بين فقر الدولة وفقر الشعب، الأول يكون ناجما عن الغياب النسبي للموارد وتعدد مشاكل استغلالها لدرجة تقل فيها الصادرات وترتفع فيها الواردات ويتفاقم العجز في الميزانية العامة وفي ميزان المدفوعات وانخفاض العملة، أما الثاني فيمس أفراد وشعوب البلدان الغنية بالموارد لكنها تعاني من سوء توزيع الثروة والدخل مما ينجم عنه أفراد في حاجة مستدامة للموارد المختلفة، وتعتبر الجزائر من البلدان التي تعاني من النوع الثاني من الفقر، ومن أهم أسباب انتشار الفقر في الجزائر [1]:

–الإصلاحات والتغيرات الإقتصادية التي مرت بها الجزائر وتسببت في عدم استقرار إقتصادي وما نجم عنه من تخفيض من النفقات العامة والإجتماعية وتجميد آلة التوظيف، وخفض دعم الدولة للأسعار مما تسبب في ارتفاعها وانخفاض القدرة الشرائية والمستوى المعيشي؛

–انتشار البطالة والتي بالرغم من مجهودات الدولة لا تزال تعرف معدلات هامة متناقصة سنويا، والتي تعد من العوامل الأساسية للفقر؛

–ضيق القاعدة الإقتصادية خاصة في غياب المساهمة الفعالة لقطاعات أخـــرى خارج المحروقـات (كالفلاحة، السياحة، الصناعة) مما يجعل إقتصاديات الدولة في خطر في حالة انخفاض سعر برميل البترول مما قد يتسبب في أزمة مماثلة لتلك التي عرفتها الجزائر في 1986؛

–انخفاض مستوى الادخار ومستوى الإستثمار في الجزائر ويعود الأول إلى انخفاض الكبير في المداخيل، أما الثاني فيعود إلى ضعف موارد التمويل، وانخفاض الأداء في الخدمات الإجتماعية التعليمية والصحية؛

– الضغط الديمغرافي: ارتفاع معدل النمو الديمغرافي بوتيرة أكبر من وتيرة النمو الإقتصادي؛

–النزوح الريفي: وما نجم عنها من بنايات عشوائية تفتقر لكافة متطلبات الحياة الكريمة بالإضافة إلى نقض العمالة في القطاعات الريفية وتضاعف طلب العمل في المدن وبذلك ارتفاع البطالة والفقر.

(1): حصروري نادية،" تحليل وقياس الفقر في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع تحليل واستشراف إقتصادي"، كلية العلوم الإقتصادي وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص90.

ب.2. أثر القروض المصغرة على الفئات الفقيرة:

بالإضافة إلى العائلات التي ليس لها دخل أو لها دخل زهيد تعتبر الفئات الأكثر عرضة للفقر هي تلك المشكلة أساسا من صغار المزارعين والمربين الذين ينتجون من أجل استهلاكهم الذاتي وكذا العمال الموسمين الذين لا يملكون دخلا ثابتا، بالإضافة إلى الأسر التي تعيلها امرأة، وبعض ضحايا الإرهاب والأشخاص المسنين والمعوقين، وهي الفئات المستهدفة أساسا من قبل القرض المصغر الذي أنشأ خصيصا بهدف تحقيق دخل للعائلات المعوزة وتوفير وسيلة تمويل للفئات المهمشة إقتصاديا.

إن ارتفاع معدل البطالة يؤدي حتما إلى ارتفاع معدل الإعالة الذي نحصل عليه بقسمة عدد السكان الإجمالي على عدد العاملين ويدل على عدد الأفراد الذين يعيلهم شخص واحد، فعلى سبيل المثال، كان كل فرد عامل في الجزائر يعيل تقريبا 6 أفراد في سنة 1996 ومعنى ذلك أن توظيف شخص واحد هو توفير لقمة العيش لـ6 أفراد بالمتوسط وإخراجهم من دائرة الفقر جزئيا أو كليا حسب معدل الأجر الذي يتقاضاه المعيل، أما في سنة 2013 فقد أصبح العامل الواحد يعيل في المتوسط ثلاثة أفراد مما يسمح بتحسين المستوى المعيشي، وهذا نتيجة لارتفاع التشغيل من خلال خلق فرص العمل بمختلف الادوات المسخرة من قبل الدولة على رأسها القرض المصغر والذي يساهم بجانب ذلك في[1]:

– إعادة توزيع الدخل لصالح أصحاب الدخول الصغيرة، بالتالي تحسين مستواهم المعيشي، خاصة في المناطق الأقل نموا والأكثر فقرا أي المناطق الريفية والنائية، وبالتالي يعمل على تقليل مساحات الفقر وعدد الأفراد الذين يقعون تحت خط الفقر؛

– توفير مجموعة متنوعة من الخدمات المالية للفقراء ومنخفضي الدخل المستبعدين في كثير من الأحيان من الأنظمة المالية الرسمية، وهو ما يساعدهم على بدء مشروعات مصغرة وصغيرة مدرة للدخل؛

– توفير مناصب عمل للمرأة المعيلة بالإضافة إلى توفير دخل إلى أسرتها يساهم في رفع مستواها المعيشي، ويعمل على تحقيق حياة كريمة خالية من الاعتماد على المعونات الخارجية؛

– يساهم القرض المصغر في تقليل عملية التسرب المدرسي للأطفال الذين غالبا ما يغادرون مقاعد الدراسة بحثا عن عمل لمساعدة أهلهم، وذلك من خلال توفير دخل لأرباب الأسر الفقيرة، وبهذا يرتفع مستوى التعليم الوطني وخفض معدل الانحراف؛

– ويسمح توفير الدخل للأسر بانخراطهم في الضمان الصحي مما يسمح لهم بالحصول على متابعة ورعاية صحية أفضل.

---

(1): إيهاب طلعت الشايب،" أثر تمويل المشروعات المتناهية الصغر على مستوى معيشة الفئة المستهدفة"، دراسة تطبيقية على مستوى مؤسسة التضامن للتمويل الأصغر، بحث مقدم للحصول عل درجة الماجستير المهني في إدارة الأعمال قسم إدارة أعمال، كلية تجارة، جامعة عين شمس مصر، 2010، ص 190.

3.2. التجارب الدولية في القرض المصغر:

نتيجة لانتشار المشاريع المصغرة وبروز دورها في بناء إقتصاديات الدول لم يعد القرض المصغر حكرا على الدول النامية والفقيرة وحسب بل تم تبنيه من قبل أكبر الدول المتقدمة.

1.3.2. القرض المصغر في الدول المصنعة:

تعتمد الدول المتقدمة القرض المصغر كأداة لتحقيق التنمية الإقتصادية وتحقيق الاندماج الإقتصادي.

أ. نشاط القروض المصغرة في المملكة المتحدة: في المملكة المتحدة، تعتبر المؤسسات والمنظمات غير الحكومية المصدر الوحيد للقروض المصغرة بنسبة 100٪، لكنها من جهة أخرى تعمل مع عدد كبير من الجهات والأطراف الأخرى الفعالة إلى حد ما وهي مؤسسات تعمل في إطار ما يعرف بـ "المؤسسات المالية لتنمية المجتمع" و"المنظمات غير الهادفة للربح " CDFI، التي تم إنشاؤها بداية التسعينيات والتي تمنح في الأغلب قروضا لا تزيد عن 10.000 اورو، وعلى رأسها جمعية التمويل العادلة، التي تأسست في عام 2005 والتي تقدم قروض مصغرة شخصية بقيمة 2.900 أورو كما تمنح قروض مصغرة مهنية تصل إلى 14.500 أورو وتوفر خدمات المشورة المالية، فغالبا ما تشتمل منظمات CDFI في محفظة عملائها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الإجتماعية، أما البنوك التجارية فتقدم قروضا لا تتعدى قيمتها 25.000أورو.

ليس هناك إطار تنظيمي محدد للقروض المصغرة وقد عملت الحكومة على خلق مبادرات التنمية في هذا القطاع من خلال ثلاثة أجهزة : صندوق فينيكس أنشئ في عام 2001 والذي يقوم بتوفير رأس المال لمنظمات CDFI، " الشركات الصغيرة لضمان القرض المخطط " يوفر خدمات للبنوك التجارية وبعض منضمات CDFI التي تقرض الأفراد المستبعدين من النظام المصرفي، و" الجماعة الإستثمارية لتخفيف الضرائب " التي تسعى إلى تشجيع الإستثمار من خلال الحوافز الضريبية المقدمة لـ CDFI.

وأظهرت الدراسات أنه خلال سنة 2007 تم منح ما لا يقل عن 2.290 قرض مصغر أي بما يعادل 5.439.000 اورو بمعدل 8.478 أورو للقرض الواحد، موزعة بنسبة 54٪ للإناث و46٪ للذكور، بمعدل فائدة يقدر بـ 14.5٪ والذي يعتبر المعدل الأكثر ارتفاعا في دول الاتحاد الأوروبي وغالبا ما يتم تسديده في مدة أربعة سنوات[1].

ب. نشاط القروض المصغرة في ألمانيا: تعتمد ألمانيا على خمسة (5) أنواع من مؤسسات التمويل المصغر وتتوزع كالأتي: 36٪ تمنح من قبل البنوك التجارية و27٪ من المنظمات الحكومية، 17٪ تشكله الهيئات غير حكومية بالإضافة إلى التعاونية للإدخار والائتمان وبنك الإدخار. ويتركز تمويل

(1) : Yoolim Lee, Ruth David, « Le micro credit est en danger », In revue Economiques, France, N°3.027, 2010, p3.

القروض المصغرة على أنظمة ثلاثة، الأولى تتمثل في برامج دعم الخدمات المصرفية مثل تلك التي يوفرها بنك KFW أين يغطي ربع السوق والذي يوفر خطوط ائتمان ويضمن 80٪ من القروض المصغرة الممنوحة من قبل المصارف التجارية، الثانية تتمثل في المنظمات الخاصة المعتمدة من قبل المعهد الألماني للتمويل المصغر الذي يمول عملية إنشاء المؤسسات المصغرة بالتعاون مع البنوك التجارية، وأخيرا الوكالات الحكومية مثل ARGE، ومراكز العمالة المحلية التي تغطي نصف السوق المحلية وتعمل خاصة مع الأشخاص المقصين اجتماعيا. نهاية سنة 2007 تم منح 6.315 قرض مصغر أي ما قيمته 156.080.000 أورو ، إذ تحتل ألمانيا بذلك المرتبة الثانية ضمن دول الاتحاد الأوروبي المانحة للقروض وهذا بمعدل 15.941 اورو للقرض الواحد، إذ هناك من يفترض ارتفاع قيمة القرض المصغر الممنوح يعني بالضرورة انه موجه للمستفيدين ذوو المستوى المعيشي الجيد، ما يعتبر مخالفا لمبادئ إنشاء القرض المصغر، لكن لا يمكن لهذه الإحصاءات أن تعكس الواقع الفعلي للمؤسسات المانحة للقرض إذ يمكن لبعضها أن يضاعف المعدل بالرغم من كونها لا تغطي إلا نسبة قليلة من السوق، بالمقابل يعتبر الذكور الفئة الأكثر استفادة من القروض المصغر بنسبة 62٪ أما الإناث فلا يمثلون سوى 38٪ من إجمالي المستفيدين[1].

أما في ما يتعلق بالإطار التنظيمي يقتصر الإقراض على المؤسسات المصرفية والجهات الحكومية، لكن الحكومة الألمانية اقتنعت بدور القرض المصغر في القضاء على البطالة مما دفعها إلى تسخير الجهود من أجل تطويره من خلال المنظمات الحكومية، ففي سنة 2011 أعلن وزير العمل الألماني انه تم تخصيص 40.000.000 أورو للتمويل المصغر مدعم ب 60٪ من أموال الصندوق الإجتماعي الأوروبي[2].

ج. <u>نشاط القروض المصغرة في إيطاليا:</u> ايطاليا هي البلد الذي يضم أكبر عدد من الموردين، مع أكبر مجموعة متنوعة من مؤسسات التمويل، حيث أن 44٪ و22٪ من السوق الإيطالية هي على التوالي للمؤسسات والمنظمات غير الحكومية هذه المنظمات غير هادفة للربح تعتبر المهيمنة وتتكون من ثلاثة أنظمة، وهي[3]: تعاونيات جمع الأموال التي توفر ضمانات إضافية على القروض الممنوحة من البنوك التجارية، المقرضين الصغار الذين ينشطون على المستوى المحلي مثل ما يعرف بكاسا بويت، وأخيرا المنظمات غير حكومية مثل مايكرو بو والمؤسسات المالية.

(1): Amadou BELLA B, « Les pratique du microcrédit dans les pays du sud versus les pays industrialisés », thèse pour le doctorat de Science Economique, Université de Nice, 2013, p106

(2) : La Micro Finance Allemande, 04/02/2010 http://www.liberation.fr/economie.

(3) : Amadou BELLA B , IDEM, p120.

جميع هذه المنظمات تستهدف بشكل خاص الأشخاص المعرضين لخطر الإستبعاد الإجتماعي والمشاريع المصغرة، هناك أيضا شراكة بين المؤسسات والجمعيات أو المقاطعات المالية، لكن لا يزال قطاع القروض المصغرة مجزأ إلى حد ما في ايطاليا.

الإطار التنظيمي: تأسست RITMI (شبكة التمويل الأصغر الإيطالية) في عام 2005 لتنسيق النشاطات في هذا المجال وتسهيل تطورها، إن الحكومة الإيطالية تسعى أيضا للمشاركة في هذا التطور من خلال الحوافز الضريبية وتبسيط الإجراءات لإنشاء المؤسسات الجديدة من خلال أجهزة مثل " حوافز برنامج القروض الصغيرة لتعزيز روح المبادرة الذاتية والتوظيف الذاتي " في عام 2000، وهو صندوق موجه لتوفير المساعدة في التمويل المصغر، بالإضافة إلى اللجنة الدائمة للائتمان الصغير المنشأة سنة 2007[1]، وتم تسجيل في نفس السنة 392 قرض مصغر بقيمة إجمالية 000 634 3 أورو مع معدل فائدة قدره 5.5٪، وهو ما يعتبر عدد ضعيف مقارنة مع جاراتها من الدول الأوروبية.

د. <u>نشاط القروض الصغيرة في فرنسا</u>: تعرف فرنسا درجة عالية من التطور في السوق مقارنة مع بلدان أخرى، وهذا تحت تأثير كبير من جمعية ADIE التي تم إنشاؤها في عام 1989، كما بدأت العديد من المؤسسات الأخرى نشاطها في هذا المجال، ولاسيما جمعيات "فرنسا المبادرة "و"فرنسا الناشطة"، وتهدف جميع هذه المؤسسات لمحاربة الإقصاء الإجتماعي والمالي من خلال تقديم القروض المصغرة والقروض الشرفية بمعدل فائدة 0٪، أو من خلال توفير ضمانات للبنوك على القروض، هذا في كثير من الأحيان من أجل السماح بتسريح القرض من قبل الجهاز المصرفي. بالإضافة إلى ذلك، بدأت البنوك في اقتحام سوق التمويل المصغر كما يتضح من خلال مبادرات من "صندوق الادخار" من خلال إنشاء " مسار الثقة " ومؤسسة التمويل الأصغر بجمعية "كريا- سول" حيث يتم تقديم عروض تمويل خاصة للأشخاص المستبعدين عادة من النظام المصرفي التقليدي.

الإطار التنظيمي : تم إنشاء قوانين لصالح نهج تبسيط عمليات إنشاء المؤسسات، منها قانون المبادرة الإقتصادية لعام 2003، وقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عام 2005، وإنشاء صفة " المقاول الشخصي" في عام 2009، لتشجيع روح المبادرة، بالإضافة إلى ذلك توفير الدعم من خلال "صندوق التماسك الإجتماعي" بقيمة 75.000.000 أورو، وضمان القروض الصغيرة المقدمة بنسبة 50٪، كما تم إنشاء قانون المصارف في عام 2001 للسماح لADIE لإقراض الأموال المقترضة من البنوك مباشرة[2].

(1) :Gérard Labrune ; « Le microcrédit une opportunité économique et social » ;conseil social économique et environnemental ; Paris ; 2010 ; p61.

(2) : IDEM, p 69.

لكن بالأساس تعتبر ADIE هي الممول الأول في فرنسا بنسبة 97٪، وتمنح قروضا مصغرة شخصية واحترافية بمعدل 2.750 أورو، وفي سنة 2007 تم تسجيل 10.160 قرض مصغر، ففرنسا تحتل المرتبة الأولى في عدد القروض المصغرة الممنوحة، مع تفوق عدد المستفيدين الرجال 64٪ مقارنة مع النساء اللواتي استفدن من 36٪ من إجمالي القروض الممنوحة، ويصل معدل فائدة هذه القروض إلى 7٪[1].

هـ. **نشاط القرض المصغر في الولايات المتحدة الأمريكية:** يعتبر "صندوق الفرص" (Opportunity Fund) أحد أهم مؤسسات التمويل المصغر في أمريكا، وقد تمكن الصندوق من منح ما قيمته 200 مليون دولار من القروض المصغرة وهذا منذ تاريخ نشأته في 1995، يطبق هذا الصندوق أسعار فائدة منخفضة نسبيا تقدر ب10٪، كما يقدم نوعين من القروض المصغرة القرض الشخصي والذي سمح باقتناء8000 بيت، والقرض المهني والذي نجح من خلاله من مساعدة الفقراء بتوفير التمويل للفئات المختلفة، حيث استفادت الأمهات المراهقات بهدف خلق نشاطات لإعالة أبنائهن من 45٪ من القروض الممنوحة بالإضافة إلى المهاجرين بنسبة 41٪، كما كان أغلبية المستفيدين من الأقليات (40٪ من الجالية اللاتينية، 20٪ من الجالية الآسيوية و10٪ من الأمريكيين من أصل إفريقي) كما يعمل الصندوق على أساس مبدأ القرض المصغر الموجه بالدرجة الأول إلى النساء حيث يمثلن 70٪ من إجمالي المستفيدين من القرض، ونظرا لكون الهدف الرئيسي من تبني القرض في الدول المصنعة هو العمل على تقليل البطالة والتي بلغت معدل 9.8٪[2]، يعمل القرض المصغر الممنوح من قبل الصندوق على خلق مناصب شغل بمعدل 2.4 منصب خلال كل قرض.

2.3.2. القرض المصغر في الدول النامية:

تعتمد الدول المتخلفة على القرض المصغر كوسيلة للقضاء على الفقر ورفع المستوى المعيشي للعائلات الفقيرة من خلال توفير دخل ثابت، ومن بين الدول النامية التي خاضت تجارب القرض المصغر:

أ. **تجربة القرض المصغر في بوليفيا:** تعرف بوليفيا درجة عالية من التوسع في التمويل المصغر وتمثل أحد أهم الأمثلة الناجحة في القرض المصغر، وتعتبر المؤسسات المانحة للقروض المصغر IMF منظمات غير حكومية وعلى رأسها ما يعرف ب " صندوق التمويل الخاص" FFP.

(1) : Yoolim.L ; Ruth.D ; IDEM, p5.

(2) : www.journaldunet.com ; 01/04/2014

بالإضافة إلى البنوك، وغالبا ما تنتهج هذه المنظمات مبدأ الربحية، لكنها بالمقابل حققت نجاحات وتوسعات خلال سنوات السابقة حيث إنتقلت من تمويل 115.935 زبون في سنة 1995 إلى 429.789 مستفيد ثم في سنة 2006 وصل عدد المستفيدين من القروض الممنوحة من قبل ONG وPFF إلى 604.571 مستفيد، وهذا بما يعادل قيمته 790.727 دولار[1]، حيث يصل معدل القرض الممنوح من قبل المنظمات غير حكومية إلى 546 دولار للقرض بالمقابل القروض الممنوحة من قبل صندوق التمويل الخاص فقد حدد معدلها إلى 1.859 دولار وهي قيمة متزايدة عبر السنوات، ونجحت هذه المؤسسات في اقتطاع ما لا يقل عن 19٪ من إجمالي محفظة القطاع المصرفي، وذلك من خلال تقديم خدمات لما يمثل 70٪ من زبائن القطاع. ساهمت هذه المؤسسات في خلق نظام مصرفي عتيد ومدعم، بالإضافة إلى عملها على تحقيق مبادئ القرض المصغر وهذا من خلال المساهمة في تقديم الخدمات إلى سكان المناطق الريفية والنائية، حيث تخصص هذه المنظمات 53٪ من محفظة زبائنها إلى سكان هذه المناطق، و21٪ منها موجهة للقطاع الفلاحي، بالمقابل استفادة النساء من 81٪ من إجمالي القروض الممنوحة، لكن تعتبر معدلات الفائدة المطبقة على هذه القروض مرتفعة نسبيا تتراوح ما بين 14٪ و23٪، خاصة إذا ما قرناها مع تلك المطبقة من قبل البنوك التجارية، مما دفع بالدولة إلى التدخل من الأجل تخفيض هذه النسب حتى لو استلزم ذلك خلق منافسة حكومية لهذه المنظمات، هذا ما دفع بهذه FFP إلى خفض معدلاتها لتصل في سنة 2012 إلى 3.5 ٪شهريا [2].

ب. <u>تجربة القرض المصغر في الفيتنام:</u> يعتبر بنك فيتنام للتنمية الزراعية والريفية (أجر بنك) القناة الرئيسة لتدفق القروض المصغرة، غير أن الإفتقار إلى طرق المواصلات والتكلفة العالية حالت بينه وبين خدمة الفئات الأكثر فقرا من السكان، ففي سنة 1998 استعمل آجر بنك برنامجا مصرفيا متنقلا على غرار نموذج برامج مماثلة جرى تنفيذها في لبنغلاديش وماليزيا، وقام بشراء 159 عربة مجهزة للسير على الطرق الترابية والممرات التي تخترق التلال، تتيح للبنك الوصول إلى المناطق النائية وتقديم القروض[3]، والانطلاق في إستقبال طلبات الحصول على القرض، وصرف النقود، وتحصيل المبالغ المسددة، ونظمت الزيارات بحيث تتوافق مع انعقاد الأسواق الأسبوعية في القرى، مما يضمن وصول الخدمة إلى أكبر عدد من القرويين وبتكاليف تنقل اقل.

(1) : Bédécarrats.F, Marconi.R « L'influance de la régularisation sur la contribution de la microfinance au développement : le cas de la BOLIVIE» In Revu Tiers Monde, Paris, N° 197, 2009, p 76.
(2) : www.cyclocredit.com ; 22/03/2014
(3) : BRABANT.N, DUGOS.P, MASSOU.F, « Le Microcrédit », IGF, Ministère de l'économie de l'industrie et de l'emploi, Rapport n°2009-M-085-03, Paris, 2010.

منح أجر بنك في البداية قروضا تصل قيمتها إلى 645 دولار ثم رفعها إلى 1.290 دولار[1]،كما شجع عمليات الادخار من قبل المستفيدين أين وصل عدد الحسابات المفتوحة شهريا في البنك إلى 200 حساب، مما أدى إلى تحويل الأصول العاطلة إلى أصول مدرة للربح، كما فرض القرض أسعار فائدة معقولة على القرويين تشتمل على نفقات التنقل وحددت ب12٪، ونجح البنك بعد خمس سنوات من إنجازه من توفير خدمات مالية للأكثر من 315 ألف عائلة فقيرة، مما برهن أن الصرافة المتنقلة تمكن من تقوية الوساطة المالية في الإقتصاد الريفي بدرجة أكبر.

ج. <u>تجربة القرض المصغر في تونس:</u> تستند تونس في تمويل القروض المصغرة أساسا على البنك التونسي للتضامن الذي الذي تم إنشاؤه في 1997 يعمل مع الجمعيات المشرفة لمنح القروض المصغرة، يهدف إلى منح القروض للجامعيين وأصحاب المهن والحرف المقصيين من النظام المصرفي العادي، بهدف استحداث نشاط مدر للمداخيل بالإضافة إلى توفير التأطير اللازم للمقاولين وإجراء الدراسات اللازمة لنجاح المشاريع، ويبلغ الحد الأقصى للقرض 20.000 دينار تونسي وقد يصل إلى 33.000 دينار تونسي لتمويل بعض المشاريع، كما يفرض نسب فوائد تقدر ب 5٪ سنويا، وتمتد مدة التسديد من ستة (6) أشهر إلى سبعة (7) سنوات[2].

بالمقابل تفتح تونس المجال أمام المنظمات غير حكومية لتشارك في عمليات التمويل المصغر، أهمها مؤسسة أندا العالم العربي التي تعمل من خلال 50 فرع لها في 21 محافظة من إجمالي 24 محافظة في تونس، وتقدم خدماتها لما يزيد على 81 ألف من الزبائن النشطاء (من الأفراد الحاصلين على قروض حالية)، ويبلغ إجمالي حافظة القروض الخاصة بها 37 مليون دينار (نحو 29 مليون دولار أمريكي) وقدمت 360 ألف قرض منذ بداية عملها في عام 1995[3].

بلغ عدد المستفيدين في العالم من القرض المصغر إلى 92.6 مليون مستفيد وهذا نتيجة لإنتشار مؤسسات ومنظمات التمويل المصغر والتي فاق عددها 1700 منظمة رسمية، تمنح قروضا مصغرة يصل متوسط قيمتها إلى 410 أورو[4]، وكان الهدف الرئيسي من إنشاء وخلق هذا القرض من قبل الدكتور " محمد يونس" هو العمل على تمويل نشاط مربح للنساء اللواتي لا يملكن دخلا بهدف تحسن مستواهن المعيشي

(1): ايت عكاشة.س، ناصر.م،" القروض المصغرة ودورها في محاربة الفقر"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية مجلة متخصصة في الأبحاث والدراسات العلمية الفكرية تصدرها كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 2010/3 ،ص5.

(2): مجلة وكالة تسيير القرض المصغر، ANGEM، العدد 7، الجزائر، 2011، ص12.

(3) : www.cgap.org ; 04/04/2013

(4) : www.grameen-info.org ; 10/03/2014

والتخلص من الفقر، حيث تمثل نسبة النساء اللواتي استفدن من القرض المصغر حول العالم بنسبة 81٪ من إجمالي هذه القروض، والعامل الرئيسي الذي تسبب في نجاح هذا التمويل هو ارتفاع نسبة تسديد القرض حيث حددت هذه النسبة في الدول النامية ب 98٪ مقابل 90٪ في دول الشمال، لكن هناك بعض التهديدات التي يواجها القرض المصغر سواء من خلال الإنحلال التدريجي لمبادئه أو سوء استغلاله.

3.3.2. التهديدات التي يواجهها القرض المصغر:

- تتجسد أحد أهم العراقيل التي يلاقيها القرض المصغر هي في كونه موجه لتمويل النشاطات المصغرة التي تتميز بمعدل نمو منخفض جدا، إذ تعرف شوارع كل من الهند، البنغلاديش وإندونيسيا، إنتشار محلات البقالة التي تبيع نفس المنتجات، والتي لها إمكانية خلق أرباح جد محدودة بالكاد تكون كافية لتغطية تكاليف معيشة المقترض صاحب المشروع، فالمؤسسات والمشاريع المصغرة تعاني من عدم إمكانية زيادة وتيرة نموها وتوسعها فمجملها لا يتعدى عدد عمالها ثلاثة عمال وغالبا لا تشتمل سوى على صاحب المشروع[1].
- يعتبر مبدأ الضمان الجماعي أحد أهم ركائز القرض المصغر، لكن أصبح هذا المبدأ يشكل عالة على النساء المقترضات، فعدم تسديد أحداهن يدفع بالأخريات إلى الاتحاد من أجل تسديد أقساطها، لكن في حالة ما تم تحقيق ربح أكبر من إحداهن لا يتم التشارك فيه، مما قلل من روح المجازفة في مشاريع جديدة بالرغم من إمكانية تحقيق أرباح أكبر من خلالها، كما أوضحت دراسات في الفيليبين أن هذا النوع من الضمانات ليس السبيل الأمثل لضمان تسديد القرض، حيث إن نسبة تسديد القرض من قبل المقترضين الفرديين ومقترضي الجماعة هي نفسها، كما تعرف ارتفاعا مشجعا مما دفع ببعض منظمات التمويل المصغر التخلي عن هذا المبدأ على رأسها الغراميين بنك، كما أصبحت المؤسسات المانحة للقرض المصغر تشجع التمويل الفردي وتدعمه بحملات تكوينية تعليمية[2].
- كما يشكل معدل الفائدة المفروض عائقا أمام تحقيق مبادئ القرض المصغر، حيث يتم تسديد القرض والفوائد من خلال دفعات يومية، وأظهرت الدراسات أنه في حالة تأجيل آجال التسديد يسمح هذا بإقامة مشاريع أكثر ربحية وإنتاجية، حتى أنه يفتح المجال لصاحب المشروع من أجل التفكير في خلق نشاط منتج والذي غالبا ما يتطلب وقتا حتى يعود بالأرباح، عوض اللجوء إلى النشاط التجاري الذي تكون نتائجه أسرع ولكن اقل وهذا بغرض تغطيت الدفعات، هذا ما يدفعنا إلى القول أن الفائدة وفترة التسديد المفروضة تعرقل تطور النشاطات الإنتاجية وعماليات التمويل[3].

---

(1) : Isabelle Guerien, « La Micro finance Indienne Peut Elle Etre Solidaire », In Revue Tiers Monde, France, n°190, 2007, p36

(2) : Lise Disneur, « Le microcrédit en Belgique état des lieux et future », Le Cahier FINANcité, éditions Rencontres asbl, Bruxelles, Belgique, N°5, 2007, p36.

(3) : IDEM, p 29.

- غالبا ما يكثر الطلب على القروض المصغرة بعد إنتشار الأزمات والكوارث الطبيعية، لكن البحث الدائم والمستمر عن الاستقرار والأمان، يدفع بصاحب المشروع إلى التخلي عن نشاطه بمجرد توفر وظيفة مستقرة، لكن لا يعتبر هذا تهديدا صريحا للقرض باعتبار ندرة هذه المناصب.
- أدت عدة عوامل إلى تزايد الاهتمام بالقروض المصغرة وتعزيز نمو المؤسسات المانحة لهذه القروض مع زيادة حقوق المساهمين، لكن سرعان ما اتخذت هذه المنظمات الطابع التجاري الذي يسعى إلى تحقيق الربحية على حساب مصالح المستفيدين، وذلك من خلال فرض سعر فائدة مرتفع ومتابعة ومضايقة المستفيدين من القرض بغرض تسديد الدفعات والفائدة، ما نجم عنه من زيادة المديونية وتراكم الديون على هؤلاء الفقراء مما أدى إلى ارتفاع معدل الإنتحار لدى هذه الفئة من المستفيدين (حسب دراسات أجريت في جنوب الهند) نتيجة للضغوطات التي يعيشونها[1]. وبذلك اخذ القرض المصغر منحى بعيد عن مبادئه الرئيسية فعوض مساعدة الفقراء على الحصول على حياة كريمة، جعلت منهم هذه المنظمات عبيدا لديونها.
- ارتفاع معدل الفائدة المطبق من قبل سماسرة القروض المصغرة، فعادة ما تقوم هذه المنضمات باقتراض الأموال من قبل البنوك التجارية بمعدل فائدة يصل إلى 12٪، ثم تقوم بدورها بمنح قروض مصغرة إلى الفئات المقصاة من الإستفادة منها بمعدل فائدة يصل إلى 30٪، كما يعود ارتفاع معدل الفائدة إلى ارتفاع تكاليف المتابعة والخدمات المرفقة فتكلفة منح قرض بقيمة 400 أورو هي نفسها عند منح قرض بقيمة 50.000 أورو، فغالبا ما يتم إدماج تكاليف هذه الخدمات ضمن معدل الفائدة.

عرف القرض المصغر إنتشار واسعا عبر إقتصاديات كافة دول العالم، هذا لأنه يقوم على تشجيع القدرة الكامنة للفقراء لتعزيز روح المبادرة مع توفر التمويل اللازم لتعزيز المقاولتية التي بداخلهم كما يسمح القرض بتعريفهم لقطاع المشاريع الصغيرة إذ يمكنهم من تعزيز ثقتهم بأنفسهم، وهذا من خلال مكافحة الاتكالية زيادة الاعتماد على الذات، مما يترتب عنه خلق فرص العمل، وتحسين المستوى المعيشي والإقتصادي الصحي والتربوي للمستفيدين وأخيرا وليس آخرا إشراك المرأة في النشاطات المنتجة إقتصاديا واستغلال عنصر العمل النسوي كأحد أهم موارد الإنتاج الصانعة لأكبر الإقتصاديات، وتختلف تجارب القرض المصغر باختلاف البلدان والأقاليم المطبقة له، فالجزائر اعتمدته لتشجع القطاع الخاص بعد الأزمات الإقتصادية التي عرفتها، أما الدول المصنعة فتعتمده كوسيلة أساسية للتقليل من البطالة، أما الدول النامية فتعتبره الحل الأمثل لمكافحة الفقر.

(1):Yoolim.L, Ruth.D, IDEM, p3.

خلاصة:

تمكنت وكالة تسيير القرض المصغر منذ إنشائها إلى غاية السداسي الأول من سنة 2004 من تمويل 622.481 مشروع مصغر خصص 61.70٪ منها النساء و38.30٪ للرجال هذا ما يعكس نجاح جهاز القرض المصغر في تحقيق ما سطر له من أهداف على رأسها تثمين وتفعيل دور المرأة في المجتمع وفي الحياة الإقتصادية، كما سمحت هذه القروض بتشغيل 843.456 عامل مما ساهم في مكافحة البطالة والقضاء على الفقر.

الجزائر وكغيرها من البلدان تبنت القرض المصغر كوسيلة أساسية في تمويل النشاطات والمشاريع الصغيرة والمصغرة، وهذا من خلال المنظمات الحكومية وعلى رأسها الوكالة الوطنية لقرض المصغر، حيث كللت هذه التجربة بالنجاح، ويتجسد هذا النجاح في الدور الذي يلعبه في تحقيق التنمية المحلية وهذا من خلال النهوض ببعض القطاعات التي لطالما شكلت في الماضي أحد أهم ركائز الإقتصاد الوطني كالنشاطات الزراعية، وبالأخص الصناعات التقليدية تعكس الهوية الوطنية.

الفصل الثالث

أثر القروض المصغرة على قطاع الصناعات التقليدية والحرف

تمهيد

لم تعد الأمم المتحضرة تنظر إلى موروثها من الفنون اليدوية والتقليدية على أنها فنون عامة متصلة بالأغراض النفعية التي لا ترقى إلى القيم الجمالية المتحفية، بل حاولت الربط بين المفهوم الجمالي والحضاري لهذا الموروث مع المفهوم النفعي الإقتصادي التجاري، خاصة بعد الأزمات الإقتصادية التي عرفها العالم مؤخرا حيث لجأت بعض الدول إلى صناعات مصغرة تقليدية تعتمد على المواد الأولية المحلية بهدف النهوض بإقتصادياتها المحلية والتخلص من مخلفات التبعية الإقتصادية.

وعلى هذا الأساس عملت الجزائر على خلق إستراتيجية تنموية لقطاع الصناعات التقليدية إنطلاقا من سنة 2003 بهدف نقل قطاعها إلى صف القطاعات الحيوية المنتجة والواعدة إقتصاديا حيث فتحت عدة ورشات عمل كورشة التكوين وورشة تنظيم المهنة وورشة الهياكل القاعدية كغرف الصناعات التقليدية ومراكز تثمين المهارات.

كما تم تدعيم هذه الإستراتيجية بوسائل التمويل الأصغر وبالأخص القرض المصغر والذي يعتبر احد أهم وسائل التمويل المسخرة لهذا النوع من النشاطات نتيجة لمطابقة مواصفات هذه المشاريع مع المبادئ المميزة للقروض المصغرة.

ولإظهار الدور الذي تلعبه القروض المصغرة في ترقية نشاطات الصناعات التقليدية والحرف قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- واقع قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر؛
- أدوات ووسائل الدعم المسخرة للقطاع الصناعات التقليدية؛
- دراسة حالة نشاطات الصناعات التقليدية والحرف المستفيدة من القروض المصغرة.

1.3. واقع قطاع الصناعة التقليدية والحرف :

يعود تاريخ مفهوم الصناعات التقليدية إلى ظهور الحضارات الإنسانية حيث لا تزال هذه الصناعات تمثل البعد الثقافي والحضاري للشعوب إلا أن مفهومها يتعدى ذلك ليمس الجانب الفني والعملي للمجتمعات، وبهدف تعزيز هذا القطاع تسعى الجزائر إلى تسخير شتى الوسائل بهدف النهوض به واعتماده كقطاع إقتصادي متكامل وهذا من خلال مختلف المؤسسات المكونة له، بالإضافة إلى الدعم المالي والجبائي الموجه للناشطين الحرفيين، المقاولات وتعاونيات الصناعات التقليدية والحرف.

1.1.3. مفهوم الصناعات التقليدية والحرف:

مفهوم الصناعات التقليدية موحد عند أغلب الدول والمنظمات لكنه برغم ذلك مرتبط ارتباطا وطيدا بثقافات البلدان وخلفياتهم الثقافية وطبيعتهم الجغرافية.

أ. تعريف الصناعة التقليدية والحرف:

من أهم التعاريف المتداولة :

- **تعريف المجلس العالمي للصناعة التقليدية:**

أعطى المجلس العالمي أربع تقسيمات للصناعة التقليدية، وعرف كل مجموعة على حدا [1]:

- الإبداعات ذات الطابع الفني للحرفيين : وهي نشاطات تتعلق بمواد منتجة لها محتوى إبداعي، وتستلزم صناعتها مهارات وتقنيات مرتفعة جدا؛
- الفنون الشعبية والفلكلورية: وهي كل التعابير المستوحاة من الثقافات المحلية والوطنية، والأدوات النفعية أو التزيينية، والتي تعكس نظرة مشتركة للحياة، وتتطلب درجة عالية من الكفاءة والتقنيات اليدوية[2]؛
- الصناعة التقليدية ما قبل التصنيع : وهي ورشات لإنتاج المواد المستوحاة من التقاليد ومهارات الفنون الشعبية، ولكنها مصنوعة يدويا وبكميات كبيرة، وعندما تكثف هذه الطريقة إلى حد الوصول إلى توسيع وتقسيم العمل، لا تعتبر آنذاك مواد للصناعة التقليدية، ولكن منتجات مصنوعة بالسلسلة، وتحمل ذوقا محليا وموجهة إلى السوق الواسع؛
- الإنتاج الصناعي : وهو يخص كل نماذج الصناعات التقليدية أو المواد المعاد إنتاجها بواسطة آلات أوتوماتيكية وبكميات كبيرة.

---

(1): شيبان آسيا، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية حالة الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع التحليل الإقتصادي، قسم العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2009، ص106.

(2): ندى الباشا، " دور الصناعات الصغيرة والحرفية في التنمية"، 2007/01/10.

http://www.algomhoriah.net/newsweekarticle.php?sid=33057

- **تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDOU):**

قسمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الحرف اليدوية إلى أربعة أقسام وهذا وفقا للسوق المستهدف كما يلي[1]:

- الحرف التقليدية الجميلة :هي التي تعبر منتجاتها عن الخصائص العرقية والتراث التقليدي حيث تكون ذات طابع فريد من نوعه، تنتج بالوحدة وتصنف ضمن الأعمال الفنية كما تعرض منتجاتها في المتاحف والمعارض الفنية ويتم شراؤها من قبل محبي جمع الآثار؛
- الحرف التقليدية : وهي حرف تستخدم أساليب تقليدية وتكون منتجاتها مصنوعة يدويا باستعمال مواد أولية تقليدية وتكنولوجيا بسيطة، وتختلف عن الحرف التقليدية الجميلة في مرحلة التصميم أين يلجأ الحرفيون لطلب المساعدة من محترفين في التصميم بغرض ضبط المنتج حسب متطّلبات السوق مع ضمان ظهور الخصائص العرقية والخلفية التاريخية والمحافظة عليها، كما يمكن تصنيعها بكميات كبيرة؛
- الحرف التجارية : تكون منتجاتها مصنوعة تقليديا ومكيفة حسب احتياجات وأذواق السوق وبدرجة عالية تواكب الموضة وتخصص للمشترين الأجانب، تنتج بكميات كبيرة وباستخدام معدات ووسائل أكبر وتعرض في المتاجر المتخصصة والمحلات التجارية؛
- الحرف المصنعة: وتخص كل نماذج الصناعة التقليدية المعاد إنتاجها بواسطة آلات أوتوماتيكية، تنتج بأحجام أكبر وقد لا يلتزم المنتجون لها بالطابع التقليدي للمنتج.

- **تعريف منظمة اليونسكو:**

قدمت منظمة الأمم المتحدة " اليونسكو " سنة 1997، تعريفا للصناعة التقليدية كما يلي[2]:

تعتبر المنتجات تقليدية إذا كانت مصنوعة من طرف الحرفيين يدويا، و/أو عن طريق مساعدة آلة يدوية أو حتى آلة ميكانيكية، بشرط أن تشكل المساهمة اليدوية للحرفي العنصر المميز للمنتج النهائي، تنتج هذه المواد بدون تحديد في الكمية، وباستعمال مواد أولية مستخرجة من موارد طبيعية دائمة.

إن الطبيعة الخاصة للمنتجات التقليدية، تتمخض من خصائصها المختلفة، والتي تجعلها ذات أهمية استعماليه، تجميلية، فنية، إبداعية وثقافية، ما يجعل المنتج التقليدي يجمع بين الناحية الإجتماعية والإقتصادية على حد سواء.

(1): « le marketing des produits de l'artisanat et des arts visuels : le rôle de la propriété intellectuelle guide pratique, cnuced / o m c, ISBN 92-9137-273-0, Genève suisse 2013,P12

(2): عبد الرحمان أيوب، «الحرف التقليدية ومواترة حذق المهارات»، 2009/12/16، http://www.dernounisalim.com

***UNIDOU** منظمة الأمم المتحدة لتنمية الصناعة هى وكالة متخصصة فى منظمة الأمم المتحدة الهدف الرئيسى للمنظمة هو تعزيز وتسريع التنمية الصناعية في الدول النامية والبلدان التي تمر إقتصادياتها بمرحلة إنتقالية وتعزيز التعاون الدولي.

- **التعريف الجزائري للصناعات التقليدية :**

جاء بموجب الأمر رقم 96- 01 المؤرخ في10 جانفي 1996 تعريف واضح ومحدد للصناعة التقليدية: "الصناعة التقليدية والحرف هي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي وتمارس بصفة رئيسية ودائمة، وفي شكل مستقر أو متنّقل أو معرضي، وبكيفية فردية"[1].

أ.1 كيفية ممارسة نشاطات الصناعات التقليدية والحرف :

- **فرديا:** ويسمى مُمارسها في هذه الحالة حرفيا ويعرف على أنه: كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ويمارس نشاطا تقليديا من النشاطات السابقة الذكر، يثبت تأهيلا ويتوّلى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل المسؤوليات المترتبة عليه [2]. ويمكننا تمييز:

الحرفي المعلم: وهو كل حرفي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ويتمتع بمهارة تقنية خاصة وثقافة مهنية، يتمتع بمهارة عالية في حرفته وحائز على شهادة تثبت مستوى التأهيل، تسلمه إياه مؤسسة عمومية للتكوين أو مؤسسة تعتمدها الدولة، أو شهادة ممارسة نشاط حرفي من مستوى عال تسلمها إياه غرفة الصناعة التقليدية والحرف ويثبت زيادة على ذلك ممارسة النشاط منذ 05 سنوات على الأقل.

الصانع: وهو كل عامل أجير له تأهيل مهني مثبت ويمكن أن يرشح لهذه الرتبة كل شخص يحمل شهادة تمهين أو شهادة تثبت كفائته المهنية في نشاط حرفي ويكون قد مارس هذا النشاط بصفة فعلية خلال سنة واحدة على الأقل. ويمكن للحرفي الفردي الإستعانة في ممارستها إما بمساعدة عاملين من تربطهم به صلة قرابة من الأصول والفروع والزوجة، أو متمهن واحد إلى ثلاثة ممتهنين وهذا بموجب عقد تمهين. كما يعتبر الأشخاص الذين يمارسون في المنزل نشاطات حرفية ونشاطات الصناعة التقليدية الفنية حرفيين أيضا[3].

- **ضمن تعاونيات للصناعة التقليدية:** وتعتبر التعاونية مؤسسة مدنية يكونها أشخاص، ولها رأس مال غير قار وتقوم على حرية تضامن أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي، وهي تهدف إلى إنجاز كل العمليات وأداء كل الخدمات التي من شأنها أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تنمية النشاطات التقليدية والحرف وفي ترقية أعضائها وممارسة هذه النشاطات جماعيا، ويتمتع التعاونيون بحقوق متساوية

(1): الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 10-01-1996، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، العدد3 من الجريدة الرسمية، ص4.

(2): بن صديق نوال، " التكوين في الصناعات والحرف التقليدية بين المحافظة على التراث ومطلب التجديد – دراسة أنثروبولوجيا بمنطقة تلمسان"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير تخصص أنثروبولوجيا التنمية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أبي بكر بالقايد – تلمسان–، 2013، ص 45.

(3): بن زعرور شكري، تطور قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر 19 62-2009، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص55.

مهما كانت قيمة حصة كل واحد منهم في رأس المال التأسيسي ولا يمكن التمييز بينهم كما تعمل التعاونيات على[1]:

– إنجاز وتسهيل كل العمليات التي تتعلق بإنتاج منتجات الصناعة التقليدية لحرفييها وتحويلها وحفظها وتسويقها؛

– تموين منخرطيها عن طريق مدهم بكل عوامل الإنتاج والتجهيزات الضرورية لنشاطهم، أو جزء منها؛

– تقوم بصفة عامة ولحساب منخرطيها بكل العمليات التي تندرج عادة في إطار مهنة الصناعة التقليدية.

- **ضمن مقاولات الصناعة التقليدية :**

حيث تم تقسيمها إلى قسمين:

مقاولة الصناعة التقليدية :هي كل مقاولة متكونة حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري وتتوفر على الخصائص التالية:

– ممارسة أحد نشاطات الصناعة التقليدية والحرف؛

– تشغيل عدد غير محدد من العمال الأجراء؛

– إدارة يشرف عليها حرفي أو حرفي معلم، أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني للمقاولة عندما لا يكون لرئيسها صفة الحرفي.

المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات : كل مقاولة تنشأ وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وتتوفر فيها[2]:

– ممارسة نشاط الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات في ميدان الحرف لإنتاج المواد والخدمات؛

–تشغيل عدد من العمال الأجراء الدائمين أو الصناع بحيث لا يتجاوز عددهم 10 ولا يحسب ضمنهم كل من : رئيس المقاولة، الأشخاص الذين لهم روابط عائلية مع الرئيس(زوج، أصول، فروع)، الممتهنون الذين لا يتعدى عددهم ثلاثة ويربطهم بالمقاول عقد تمهين؛

–تسيير الإدارة من طرف حرفي أو حرفي معلم أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني للمقاولة في حالة عدم امتلاك رئيسها صفة الحرفي.

(1): مرسوم تنفيذي رقم 97–99، المؤرخ في 21 ذي القعدة 1417الموافق لـ مارس 1997، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للتعاونية الصناعة التقليدية، العدد 18 من الجريدة الرسمية، ص9.

(2): بن زعرور شكري، تطور قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر 1962–2009 المرجع السابق، ص 15.

ويستثنى من صفة مقاولة الصناعة التقليدية والحرف كل المقاولات الناشطة في المجالات التالية:

- مقاولات الإستغلال الفلاحي والصيد البحري؛
- مقاولات العمولة والوكالات ومكاتب الأعمال؛
- المقاولات التي يقتصر نشاطها على بيع منتجات الصناعة التقليدية المشتراة على حالها، أو تأجيرها؛
- المقاولات التي تتسم خدماتها بطابع فكري خاص؛
- المقاولات التي يكون نشاطها الحرفي عرضا أو ثانويا؛
- المقاولات التي تستعمل أساساً ماكينات آلية للإنتاج بالسلسلة.

أ.2. الحصول على بطاقة حرفي:

بهدف التسيير الحسن والمتابعة الجيدة للنشاطات الصناعة التقليدية تم إنشاء سجل للصناعات التقليدية والحرف على مستوى كل غرفة من غرف الصناعات التقليدية، يسجل فيه الحرفيون وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف[1] حيث حولت كل المعلومات التي كانت على مستوى البلديات إلى غرف الصناعات التقليدية و الحرف[2].

كما تؤسس على مستوى الغرف الوطنية للصناعة التقليدية والحرف بطاقة وطنية للصناعة التقليدية والحرف تتضمن كل المعلومات الخاصة بالحرفيين وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف. ويجدر الذكر أن هناك بعض النشاطات يمكن ممارستها في إطار مقاولات الصناعات التقليدية والحرف و التي يجب تسجيلها في سجل الصناعات التقليدية والحرف وكذا السجل التجاري[3].

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي أحكام هذا الأمر ويرغب ممارسة نشاط حرفي، إما فرديا أو كمنظمة ضمن تعاونية أو مقاولة للصناعة التقليدية والحرف، أن يودع ملف التسجيل على مستوى البلدية لمكان ممارسة النشاط، ويشمل الملف الوثائق التي تثبت توفر المؤهلات المهنية المطلوبة (شهادة أو دبلوم) بالنسبة للحرفيين الفرديين[4]، بالإضافة إلى نسخة من عقد ملكية المحل أو إيجاره والذي يرفق بمحضر وجود المحل بالنسبة للحرفي القار والتعاونيات والمقاولات، وبمجرد إيداع الملف يتم تسليم وصل للحرفي بالممارسة لمدة لا تتجاوز 60 يوما من قبل الغرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا.

---

(1): مرسوم تنفيذي رقم 97-141، المؤرخ في 23 ذي الحجة 1416 الموافق لـ 30/03/ 1997، يحدد كيفية تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله، عدد 27 من الجريدة الرسمية، ص7.

(2): بن زعرور شكري، المرجع السابق ص20.

(3): وزارة السياحة والصناعات التقليدية، قائمة الصناعات التقليدية.

(4): وزارة السياحة والصناعات التقليدية، مطويات ومنشورات داخلية.

أ.3. قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف:

تم تقسيم نشاطات الصناعة التقليدية والحرف إلى ثلاث ميادين أولية كل ميدان مخصص بقائمة نشاطات محددة:

- **الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية** : هي كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي ويستعين فيه الحرفي أحيانا بآلات لصنع أشياء نفعية و/أو تزيينية ذات طابع تقليدي، وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة. وتعتبر الصناعة التقليدية صناعة تقليدية فنية عندما تتميز بالأصالة والطابع الإنفرادي والإبداع، إذ تتطّلب هذه الصناعة مواهب فنية عالية وفترة صناعة طويلة ومواد أولية رفيعة وهو ما يفسر ارتفاع أسعارها بينما لا تتطّلب تقسيما للعمل، وتتمثل الوظيفة الأساسية لمنتجات الصناعة التقليدية الفنية في الوظيفة التزيينية أساسا فهي بذلك تعكس مجمل التعابير المتعلقة بتقاليد وثقافات وعادات أي بلد[1].
- **الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد** : كما تعرف الصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة وهي "كل صنع لمواد استهلاكية عادية، لا تكتسي طابعا فنيا خاصا وتوجه للعائلات وللصناعة وللفلاحة "[2]، وتتميز هذه الصناعة باعتمادها على درجة أكبر من التخصص وبأنها غير عاكسة لثقافة أو هوية شعب معين، إلى جانب أنها منتشرة في كل دول العالم كما تعرف عادة باسم الصناعات الصغيرة.
- **الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات:** وهي مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي والتي تقدم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح أو الترميم الفني باستثناء تلك التي تسري عليها أحكام خاصة[3].

يحتوي كل ميدان من ميادين الصناعة التقليدية والحرف على مجموعة من القطاعات يتشكل كل قطاع من مجموعة من النشاطات وقد تم تصنيف 24 قطاع في الصناعة التقليدية منها ثمانية (8) قطاعات في الصناعة التقليدية والحرف الفنية، تسعة(9) قطاعات في الصناعة التقليدية لإنتاج المواد، أما ميدان الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات فيضم سبعة (7) قطاعات، ووصل عدد النشطات الداخلة في الصناعات التقليدية والحرف إلى 338 نشاط حددت في قائمة سمية بقائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف(ملحق رقم 1).

ويتم ترميز النشاطات وفقا لرقم تسلسلي متكون من سبعة (7) أرقام بغرض تسهيل التعرف على النشاط وتحديده مثال: 01.02.003 إذ يرمز الرقم 01 إلى الميدان (الصناعة التقليدية والحرفية الفنية) 02 يرمز إلى القطاع وفي هذه الحالة هو قطاع العمل على الطين، 003 يرمز للنشاط الخاص بهذا القطاع: تدوير وتشكيل الطين، وهكذا[4].

(1): مرسوم تنفيذي رقم 97-140، المؤرخ في 23 ذي الحجة 1417 الموافق لـ 04/30/ 1997، يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، العدد 27 من الجريدة الرسمية، ص12.

(2): نفس المرجع السابق.

(3): مرسوم تنفيذي رقم 07-339 المؤرخ في 19 شوال 1428 الموافق لـ 2007/10/31، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-140 العدد 70 من جريدة رسمية، ص18.

(4): الحوار المجرى مع مدير مكتب تطوير الصناعات التقليدية والحرف، بوزارة السياحة والصناعات التقليدية والحرف.

تتجسد أهمية القائمة في إعتبارها المرجع الإساسي والإلزامي لكل طلب تسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، حيث يتم مراجعتها في عملية التسجيل التي تسمح بالإنتساب المهني للقطاع، وعلى أساسها سيتم تحديد مجال تدخل الهيئات المؤطرة للقطاع، وفقا للإستراتيجيات الوطنية اللازمة والمحددة من قبل الدولة(1).

وتعتبر القائمة الأساس القاعدي لحصر القدرات الناشطة محليا ووطنيا، من خلال ضمان تسيير بطاقيات الحرفيين، فهي تزود آلية إتخاذ القرار محليا ووطنيا بالمعلومات والإحصائيات الضرورية، ومن جانب آخر تسمح قائمة النشاطات بتنسيق تدخل السلطات عن طريق وضع ترتيبات تبعا للخصوصيات، كما تسمح بتوجيه المرشحين للإنتساب وتساعد المؤهلين.

ب. المؤسسات المكونة لقطاع الصناعات التقليدية والحرف:

يشمل قطاع الصناعات التقليدية والحرف مجموعة من المؤسسات التي تعمل معا من أجل تسيير وتطوير القطاع.

ب.1 غرف الصناعات التقليدية والحرف CAM* :

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-100 في مارس 1997 وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهي تعد منتدى لتمثيل المهن الحرفية، وهي تعمل كهياكل مخول لها أحقية متابعة الإنشغالات والإهتمامات التي يراها الحرفيون جديرة بالبحث والدراسة (2)، كما تسهر على تنمية قطاع الصناعات التقليدية والحرف في إطار مهام الخدمة العمومية التي توكلها الدولة ومن مهامها (3):

- تمسك سجل الصناعة التقليدية والحرف وتسيره؛
- تقترح على السلطات المعنية برنامج تنمية نشاطات الصناعة التقليدية والحرف على مستوى دوائرها الإقليمية، وتتولى تنفيذها بعد موافقة الوزير المكلف بالصناعة التقليدية؛
- تقوم بالتعريف والتصديق على منتجات الصناعة التقليدية وتسلم كل الوثائق والشهادات أو التأشيرات المتعلقة بنوعية الخدمات، كما تبدي آراءها في إحداث نشاطات الصناعة التقليدية والحرف؛
- تعرض على السلطات العمومية ذات الصلة بالغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف كل التوصيات أو الإقتراحات المحبذة في مجال التشريع والتنظيم الحرفي والجبائي؛
- تقوم بكل عمل يرمي إلى ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف وتطويره، لاسيما في مجالي التصدير والإستثمارات؛

(1): بن زعرور شكري، تطور قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر 19 62-2009، المرجع السابق ص69.

(2): مرسوم تنفيذي رقم 97 -100، المؤرخ في 4 رجب 1412 الموافق لـ 1997/03/29، يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها العدد 4 من الجريدة الرسمية، ص17.

(3): طرشي أحلام صابرينة، " صناعة النحاس بقسنطينة دراسة حالة فنية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير شعبة الحرف والصناعات التقليدية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أبي بكر بالقياد – تلمسان-، 2012، ص 74.

*** CAM : Chambre d'Artisanat et des Métiers**

- تنشر وتوزع كل وثيقة أو مجلة أو دورية تتصل بهدفها؛
- تشارك في مبادرات الهيئات التمثيلية التي لها نفس الأهداف؛
- تقوم بأعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لصالح الحرفيين التابعين لدوائرها الإقليمية؛
- تحدث مؤسسات تتصل بمهامها، لاسيما فروع ومدارس التكوين وتحسين المستوى ومؤسسات الترقية ومساعدة الحرفي وكذا هياكل العرض ومساحات البيع ومناطق النشاطات الحرفية؛
- مسك بطاقية الصناعة التقليدية والحرف وتسييرها؛
- إنشاء بنك للمعطيات خاص بقطاع الصناعة التقليدية والحرف وتسييره والقيام بتطويره.

كما تختص الغرف ببعض النشاطات الموجهة لدعم الحرفيين وتوجيههم وهذا من خلال توفير:

- التمهين إذ يمكن الحصول على التأهيل المهني عن طريق التكوين في احد مراكز التكوين المهني أو عن طريق التمهين لدى حرفي، وفي حالة اكتساب مهارات شخصية غير مرفقة بشهادة أو وثيقة إثبات تقوم الغرفة بإعداد جلسة خاصة أين يتم فيها عرض إمكانيات ومهارات المعني وهذا بحضور حرفي أو حرفي معلم، في حالة إثبات امتلاكه للمهارات المطلوبة في الحرفة المحدد تقوم الغرفة بتسليم شهادة تأهيل حرفي والتي يمكن من خلالها الإستفادة من وسائل الدعم المختلفة ؛
- التكوين حيث يمكن تلقي أنواع عدة من التكوين وهذا حسب الحاجة حيث يسمح بتجاوز المشاكل وسد النقص بالنسبة للحرفي؛
- المتابعة والمرافقة في إطار التعاون الدولي بين الجزائر والإتحاد الأوروبي وكذا ألمانيا واسبانيا أين تم تكوين مستشارين، بالإضافة إلى تنسيق دورات تكوينية للقيام بمهام خلق وتنظيم تجمعات مهنية حرفية للنهوض بالقطاع ولخلق ديناميكية تبادل المعرفة والخبرات المهنية[1].

ب.2. الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها CNAM*:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تتكون من غرف الصناعة التقليدية، وهي بذلك تتكون من نفس التركيبة المكونة للغرف إذ تنبثق الأجهزة المنتخبة في هذه الغرفة من الأجهزة المنتخبة في غرف الصناعة التقليدية والحرف والمتمثلة في:

(1): طرشي أحلام صابرينة، المرجع السابق ص 37.

* CNAM : Chambre National d'Artisanat et des Métiers

– **الجمعية العامة** : تتكون من أعضاء مكاتب غرف الصناعة التقليدية وكذا ممثلين عن القطاعات الشريكة، وتتمثل مهامها في تداول فيما يأتي:

– الأعمال التي يقوم بها المجلس واللجان التقنية وبرنامج نشاطاها العام؛

– تقرير النشاط السنوي للغرفة الذي يقدمه رئيسها؛

– مشروع ميزانية الغرفة وحصيلة السنة المالية المنصرمة؛

– مشروع إنشاء مؤسسات واقتراحات إندماج غرفة الصناعة التقليدية والحرف أو إنقساماتها.

– **مجلس الغرفة الوطنية:** يتكون مجلس الغرفة من رئيس الغرفة ونائبه، رؤساء غرف الصناعة التقليدية والحرف، بالإضافة إلى ممثل عن كل إدارة معنية بنشاط الغرفة، توكل للمجلس مهمة تمثيل الغرفة الوطنية وإتخاذ المبادرات والتدابير الملائمة واللازمة للعمل وتنفيذ توجيهات الجمعية العامة للغرفة الوطنية وتعليماتها كما يتابع أشغال اللجان التقنية وينسقها ويوافق على اقتراحاتها وتوصياتها ومقترحاتها[1].

– **اللجان التقنية:** تزود الغرفة بلجان تقنية يحدد تشكيلتها وتنظيمها وعملها من قبل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية وهي أجهزة دائمة متخصصة في التفكير ودراسة آراء واقتراحات ووجهات نظر غرف الصناعة التقليدية، كما أنها تطّلع على كل المسائل التي تعرض عليها ذات الصلة بمجلات القطاع، وتتكون الغرفة من لجنتين تقنيتين أولاهما مكلفة بتأهيل التكوين والتمهين أما الثانية فهي مكلفة بالترقية التموين والتسويق، فلجنة التأهيل والتكوين والتمهين تسهر على إقتراح البرامج الخاصة بإدماج وتعميم نشاطات الصناعة التقليدية في الجهاز الوطني للتكوين المهني، وإعداد وتقديم التوصيات لتوجيه عملية تطوير التكوين والتمهين في نشاطات الصناعة التقليدية والحرف المهددة بالزوال، أما لجنة الترقية والتموين والتسويق فتعمل على التنسيق ومتابعة عمليات تسويق منتجات الصناعة التقليدية والحرف وطنيا ودوليا، وإقتراح مخططات تطوير وتنمية في مجال إنشاء وتنظيم شبكات التسويق والتموين. كما تعمل الغرفة الوطنية كذلك على مسك البطاقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف التي تسمح بواسطتها بتنظيم وتسيير الحرفيين على المستوى الوطني[2].

وتسعى الغرفة الوطنية في إطار متابعة إنشغالات واهتمامات الحرفيين إلى:

– تنمية القطاع في إطار المهام التي توكلها لها الدولة لخدمة الحرفيين وتنمية نشاطاتهم على المستوى المحلي والدولي باعتبارها السند الحقيقي والفعلي لأصحاب المهن الحرفية؛

---

(1): مرسوم تنفيذي رقم 97-101، المؤرخ في 21 ذي الحجة 1417 الموافق لـ 1997/03/29، يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، معدل ومتمم، العدد 18 من الجريدة الرسمية، ص12.

(2): وزارة السياحة والصناعات التقليدية، مطويات الصالون الوطني للمرأة الحرفي، المقام من 19إلى 25 ماي الجزائر 2014.

- تنظيم التشاور بين الحرفيين وجمع آرائهم وإبداء الرأي الأمثل فيها؛
- تلخيص الآراء والتوصيات والإقتراحات التي تعتمدها غرف الصناعة التقليدية وتشجع التنسيق بين برامجها ووسائلها؛
- إنجاز كل عمل ذي منفعة مشتركة بين غرف الصناعة التقليدية وتحفيزها على القيام بالمبادرات لتنمية وتطوير القطاع؛
- إنجاز كل الأعمال التي ترمي إلى ترقية القطاع وتنمية إنتشاره لاسيما في اتجاه الأسواق الخارجية؛
- تنظيم اللقاءات والتظاهرات الحرفية الوطنية والدولية والمشاركة فيها بما في ذلك من معارض وندوات ومحاضرات وأيام دراسية بالإضافة إلى المهام التجارية التي من شأنها ترقية النشاطات الحرفية الوطنية وتطوير المبادلات التجارية الخارجية؛
- تكوين الحرفيين من أجل تحسين مستواهم وتجديد المعلومات الخاصة بالمهن الحرفية.

ب.3. <u>الكنفدرالية الوطنية للحرفيين الجزائريين:</u>

إنعقدت الجمعية العامة التأسيسية للكنفدرالية الوطنية للحرفيين الجزائريين في نوفمبر 2005، بحضور 88 مؤسس من ممثلي الجمعيات المحلية والوطنية المتخصصة في الصناعات التقليدية والحرف ويرأسها حرفيون وكان الغرض الأساسي من إنشاء الكنفدرالية في تحقيق الأهداف التالية [1] :

- المساهمة في حل المشاكل التي تواجه الحرفيين المادية منها والمعنوية وهذا بكل الوسائل القانونية المتاحة؛
- القيام بكل الأعمال التي تمكن من إيجاد منافذ لتسويق منتج الحرفيين أو لتوسيع أنشطتهم؛
- العمل على تحسين تقنيات الإنتاج وتحسين ظروف عمل الحرفيين؛
- دعم وتشجيع مشاركة الحرفيين (الأعضاء) في ملتقيات لتبادل الخبرات أو التظاهرات الترقوية والتجارية الوطنية والدولية؛
- المبادرة بإعداد وتقديم كل المقترحات والتوصيات الكفيلة بتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف[2]؛
- تنظيم الصالونات والمعارض والملتقيات بالإضافة إلى تشجيع الجمعيات المنخرطة على المشاركة في التنظيم؛
- العمل على جمع ونشر كل المعلومات التي تخدم الحرفيين؛
- إقامة علاقات التعاون والتبادل وإبرام الإتفاقيات مع الهيئات أجنبية مماثلة أو شبيهة؛

(1): بن زعرور شكري، مرجع سابق، ص 89.

(2): بن صديق نوال، المرجع السابق ص 66.

- إتخاذ كل الإجراءات والتدابير الكفيلة بحماية تراث الجزائر من الصناعات التقليدية.

ب.4. الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية:

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-12 الصادر في 1992/01/09 تم إنشاء الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية ويدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، أوكلت للوكالة المهام الآتية[1]:

- القيام بدراسات للأسواق في مجال الصناعة التقليدية والفنية؛
- تنظيم و/ أو المشاركة في كل اللقاءات وتظاهرات الصناعة التقليدية بالجزائر وبالخارج مثل المعارض والصالونات والملتقيات والأيام الدراسية والبعثات التجارية الهادفة إلى ترقية منتجات الصناعة التقليدية والفنية وتطويرها؛
- نشر واقتناء كل المطبوعات والمنشورات والدعائم الترقوية المتعلقة بالصناعة التقليدية الفنية؛
- مساعدة وتوجيه الحرفيين إلى كل ما له علاقة بالتقنيات والتكنولوجيات الحديثة للصناعة التقليدية؛
- وتمويل الحرفيين الذين ينشطون بالبيت والمؤسسات الحرفية التي تعبّر عن حاجتها، مع ضمان تسويق منتجاتهم وكذا التصدير في إطار عقود تقديم خدمات تبرم لهذا الغرض.

كما تضطلع الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، وهذا في إطار تنفيذ سياسة إعادة الإعتبار والمحافظة على الصناعة التقليدية والفنية وترقيتها وتطويرها، بتنفيذ مهام الخدمة العمومية المسندة إليها من الدولة وتتمثل في المحاور التالية[2]:

- دعم المتعاملين الناشطين في ميدان الصناعة التقليدية والفنية في عمليات تصدير منتجاتهم؛
- إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بإعادة الهيكلة والإعتبار لتراث الصناعة التقليدية والفنية ورد الإعتبار له وحمايته؛
- تطوير وتكييف التقنيات الحديثة للإعلام والإتصال باتجاه نشاطات الصناعة التقليدية والفنية.

فالصناعات التقليدية والحرف هي كل الصناعات التي تستلزم نشاطاتها اكتساب خبرة أو حرفة، تعتمد أساسا على اليد العاملة كعامل أساسي من عوامل الإنتاج، وتسعى الحكومة الجزائرية إلى تشجيع هذا القطاع بشتى الوسائل المتوفرة.

---

(1): مرسوم تنفيذي رقم 04-313، المؤرخ في 7 شعبان 1425 الموافق لـ 2004/09/22، متضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، العدد 14 من الجريدة الرسمية، ص12.

(2) : لفقير حمزة، "تقييم برامج التكوينية لدعم المقاولة مع دراسة CREE GERME المعتمد في غرفة الصناعات التقليدية والحرف – سطيف-"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع تسير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2009، ص80.

2.1.3 التطور التاريخي لقطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر:

عرف قطاع الصناعات التقليدية والحرف إهتماما مستمرا من طرف السلطات العمومية مما مكنه من تحقيق خطوات معتبرة في المساهمة في دعم الديناميكية الإقتصادية الوطنية والمحلية، حيث حظيت الصناعة التقليدية والحرف خلال مرحلة الإزدهار التي عرفتها البلد في فترة الستينيات والسبعينات بدعم كامل من الدولة في ظل الإقتصاد المركز والموجه، لكن مع بداية الثمانينات، دخل القطاع في دوامة التقهقر والتفكك وذلك بعد تراجع دور الدولة في دعم الإقتصاد و تحرر الاقتصاد بشكل غير مدروس الأمر الذي لم يتح الفرصة أمام القطاع للتكيف مع الواقع الجديد، وقد عرف تسيير وتنظيم قطاع الصناعات التقليدية والحرف العديد من التذبذبات والتغيرات اذ حرصت الدولة على تعديله في كل مرة وفقا للسياسة الإقتصادية المنتهجة من قبل الجزائر.

أ المرحلة الأولى1962-1991:

عرف قطاع الصناعة التقليدية تدخلا جد محدود من قبل الدولة باعتباره قطاع لايستلزم الأولوية التنموية خاصة في ظل الصعوبات التي كان يعاني منها، وكانت أهدافه مقتصرة فقط إحياء بعض القيم الثقافية والجمالية والمساهمة في تنمية التشغيل في بعض المناطق النائية، خاصة وأن مناصب الشغل في القطاع لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة.

أ. 1.تنظيم القطاع في مرحلة ما بعد الإستقلال:

في سنة 1963 وبموجب المرسوم رقم 63-475 تم إنشاء المكتب الوطني للصناعة التقليدية[1] « ONATA »أوكلت له مهام التدخل في محيط وحدات الإنتاج التقليدية، و ذلك بتسويق منتجاتها، المساعدة في جانب التموين، ومراقبة نوعية المنتجات خاصة تلك الموجهة للتصدير وتم إلحاق القطاع بوزارة الشباب المكلفة بالرياضة والسياحة، ثم تم تحويل إدارة إنتاج الصناعة التقليدية والحرف إلى وزارة السياحة سنة 1964 ثم إلى وصاية وزارة الصناعة والطاقة في السنة الموالية 1965، وكلف المكتب بتطوير مؤسسات الصناعة التقليدية، وتطوير كل أشكال التعاون الإنتاجي الحرفي، كما أنشئ عشرون مركزا للصناعة التقليدية مزودين بالمساعدة التقنية للحرفيين في جانب وسائل الإنتاج والإمكانيات[2].

---

(1): بن زعرور شكري، المرجع السابق، ص15.

(2): بن العمودي جليلة، "إستراتيجية تنمية قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد والتسيير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص153.

شهدت سنة 1971 إنشاء الشركة الوطنية للصناعة التقليدية SNAT بموجب الأمر رقم 71- 58 وهذا بعدما تم حل المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية، وتهدف هذه المنشأة إلى القيام بجميع العمليات التي ترمي إلى تنمية الصناعات التقليدية وهذا من خلال نصح ومساعدة الصناع التقليديين ودعم نشاطاتهم من خلال تزويدهم بالمواد الأولية بإنجاز دراسات فنية وتقنية بالإضافة إلى تسويق المنتجات الخاصة بهم ودعم الصادرات من المنتجات التقليدية.

كما تم ضم الحرف لمديرية الصناعة التقليدية سنة 1973 بعد أن كانت من صلاحيات الديوان الوطني للملكية الصناعية وبذلك أصبحت تسميتها مديرية الصناعة التقليدية والحرف وتقع تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة.

وشهدت الفترة ما بين 1967- 1973 إنجاز 67 مشروع استثماري في القطاع شمل حرف: النسيج، الخشب، الجلود، النحاس، الحدادة، الحلي والفخار؛ ومن ذلك الوقت لم تشهد عمليات الإستثمار تزايدا ملحوظا بسبب صغر سوق الصناعة التقليدية وتفاديا لمشكلة بيع المنتجات، ففي الفترة مابين1974- 1976 تم إنجاز 22 مشروع استثماري فقط في الطرز والأثاث المنحوت كما وضعت مراكز للبيع لتسهيل عملية التسويق[1].

أ.2 . هيكلة القطاع في بداية الثمانينات

شهد قطاع الصناعات التقليدية والحرف في بداية الثمانينات تغييرات هادفة إلى إعادة هيكلته ومن أهمها:

- ضم القطاع إلى وزارة الصناعات الخفيفة إنطلاقا من سنة 1980؛
- سن القانون الأساسي للحرفي بموجب القانون 82-12 والذي تضمن تعريف الحرفي وحقوقه وواجباته وقواعد ممارسة الأعمال الحرفية، إلى جانب تعريف وتنظيم التعاونية الحرفية وكذا المؤسسة الحرفية[2]؛
- تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف وفقا للمرسوم رقم 83-550، وينقسم إلى سجل الصناعة اليدوية والذي يسجل فيه الحرفيين الفرديين وسجل الحرف ويسجل فيه التعاونيات الحرفية بالإضافة التسجيل في السجل التجاري، والذي تبعه المرسوم 82-551 الخاص بكيفية إعداد الفهرس الوطني للحرفيين والتعاونيات.

(1): قدور فريدة، "مساهمة الحلي التقليدية في التنمية بمنطقة تلمسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، تخصص انثروبولوجا التنمية، 2012، ص 98.

(2): بن زعرور شكري،مرجع سابق، ص44.

أما سنة 1988 فقد عرفت إصدار مرسومين الأول المرقم بـ 88-230 المعدل لقانون تنظيم الصناعات اليدوية والحرف، أما الثاني رقم 88-16 فتم إصداره بهدف تعديل القانون الأساسي للحرفي أين تم تقديم تعريف واضح للحرفي "وهو كل شخص له المؤهلات المهنية المطلوبة ويملك أداة عمله ويمارس نشاطا بغرض الإنتاج التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات المادية، ويتولى بنفسه إدارة نشاطه، وتسييره.

نتيجة للأزمة الإقتصادية التي مست الجزائر في 1986 والتي نجم عنها غلق العديد من المؤسسات وتسريح العديد من العمال تم تصفيت الشركة الوطنية للصناعة التقليدية SNAT، مما تسبب في فقدان القطاع للتأطير اللازم.

وبهدف تشجيع الحرفيين والأفراد على المقاولة كخطوة أولى نحو إنفتاح السوق وفتح المجال أمام الخواص، تم تدعيم التمويل البنكي بصندوق الضمان النشاطات الصناعية التجارية والحرفية المشتركة والذي يهدف إلى ضمان القروض التي تمنحها مؤسسات القرض للمنخرطين مهما كان نوعها، وهو يكمل الضمان الذي يمنحه المستفيد لمؤسسة القرض.

ب. <u>المرحلة الثانية: 1992- 2002:</u>

عرفت بداية التسعينيات مرحلة إعادة البناء، ونسج أوتار الثقة بين الإدارة العمومية ومجتمع الحرفيين، وقد عرفت هذه المرحلة إنعقاد أولى الجلسات الوطنية للصناعات التقليدية.

ب.1 <u>التأطير الجديد القطاع:</u>

تميزت بداية هذه المرحلة بوضع السلطات العمومية لأجهزة التأطير الأولى من خلال إنشاء:

- الغرف الجهوية للحرف والغرفة الوطنية للحرف بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم11-92 الصادر في جانفي 1992[1]، واشتملت الغرفة الوطنية للحرف على 8 غرف تحت وصاية مديرية المناجم والصناعة، وتعد منتدى لتمثيل المهن الحرفية والدفاع عن مصالح الحرفيين، كما تمثل الشريك الأمثل للسلطات المحلية أو الوطنية في كل الميادين التي تعنى بتنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف؛
- إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-12 الصادر في 1992/01/09 والتي كان دورها الرئيسي يتمحور حول جمع المعلومات عن الحرفيين والتقرب منهم قصد التعرف على أهم إنشغالاتهم والعراقيل التي تواجههم، وتموين الحرفيين العاملين في النزل والمؤسسات التقليدية وتسويق منتجاتهم بما في ذلك تصديرها؛

---

(1): قانون رقم 88-16، المؤرخ في 23 رمضان الموافق لـ 1988/05/10، المتضمن القانون الأساسي للحرفي، العدد 19 من الجريدة الرسمية، ص 781.

– إنشاء المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ويتعلق الأمر بإنشاء 48 مديرية ومفتشيه للسياحة والصناعة التقليدية تسعى نحو تعزيز التأطير المحلي.

ولقد سمح المجهود المتعلق بجمع المعلومات من البلديات المكلفة آنذاك بمنح بطاقة الحرفي بتقدير عدد الحرفيين الناشطين بـ 220.000 حرفي منهم 120.000 حرفي في الصناعة التقليدية والحرف بعدما كان عددهم مقدر بـ 600.000 حرفي سنة 1987(بما فيها العمل البيتي والموازي)[1].

ب.2 تنظيم قطاع الصناعات التقليدية والحرف:

عرف القطاع مرحلة تنظيم وإرساء قواعد عمل من خلال إصدار الأمر 01–96 والذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف النصوص التطبيقية المصاحبة المنظمة لممارسة نشاطاتها وقواعدها ومجالاتها، وكذا واجبات الحرفيين وامتيازاتهم، كما تم توسيع عدد هذه الغرف المؤطرة وتعديل صلاحياتها ومهامها، حيث أوكلت لها مهمة تسيير سجل الصناعة التقليدية والحرف باعتبارها النواة الأساسية لبناء منظومة إعلامية قطاعية[2]، وهذا بهدف :

– حماية الصناعات التقليدية والحرف وتثمينها؛
– تحسين إطار تنمية الصناعة التقليدية والحرف؛
– ترقية الحرفيين؛
– وإدماج نشاطات الصناعة التقليدية والحرف في مناطق النشاط.

في سنة 1997 تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 97–99 المؤرخ في 29 مارس 1997 والذي يتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف والمحدد للمبادئ العامة للتعاونية وكيفيات إدارتها وتسييرها[3]، وفي نفس السنة تم إصدار مجموعة مراسيم تنفيذية متتابعة تتعلق بتحديد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف وإعادة تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف على مستوى الغرف الجهوية والتي ارتفع عددها إلى 20 غرفة وتتجلى وظيفتها الأساسية في مسكه وتسييره باعتباره جزءا هاما من نظام

(1): كلمة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والحرف، ضمن ملتقى واقع وأفاق تطوير الصناعات التقليدية المنعقد ما بين 26 –28 نوفمبر 2009، الجزائر.

(2): مداس حبيبة، "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومكانتها الإقتصادية " مع إشارة لولاية الوادي ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول:واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 05–2013./05/06

(3): مرسوم تنفيذي رقم 97–99 مرجع سابق، ص 226.

المعلومات في القطاع، بالإضافة إلى مراسيم أخرى تحدد كيفيات التسجيل فيه واعتماد البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف وغيرها من المراسيم التي تضمن أحسن تنظيم للقطاع كما أعيد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف بعدما كانت تعرف بالغرفة الوطنية للصناعة التقليدية[1].

كما قررت السلطات فتح المجال أمام أصحاب المهن والكفاءات ضمن مختلف النشاطات الحرفية من خلال توفير إمكانية الحصول على بطاقة الحرفي من البلديات كوسيلة لتقليص حدة الأزمة التي عاشتها الجزائر سنة 1986 ، حيث ترسخ لدى السلطات بأن الصناعة التقليدية والحرف هي قطاع يمكن الإتكال عليه فسعت إلى تطويره من خلال إتخاذ مجموعة من التدابير نجملها في ما يلي [2]:

- تطبيق الرسم على القيمة المضافة المخفض7٪ لبعض نشاطت الصناعة التقليدية والفنية؛
- تمكين الحرفيين من الحصول على العملة الصعبة والتي تستخدم في استيراد احتياجاتهم من المواد الأولية والمشاركة في عدة معارض دولية؛
- تعزيز العمل القطاعي الجماعي المشترك في مجال دعم وترقية الصناعة التقليدية؛
- تنظيم جلسات الصناعة التقليدية سنة 1994 بغرض الإستماع إلى ممثلي الحرفيين ودراسة المشاكل التي يعانيها القطاع؛
- تنظيم المسابقات واستحداث جوائز الصناعة التقليدية بهدف رفع روح الإبداع لدى الحرفي؛
- وضع علامات النوعية والأصالة ودمغ منتج الصناعة التقليدية لترقية المنتج التقليدي وحمايته.

ج. المرحلة الثالثة 2003-2014:

وهي مرحلة التطوير الحقيقي للقطاع فالصناعة التقليدية عرفت وثبة هامة منذ إلحاقها سنة 2002 بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعطائها البعد الإقتصادي الإجتماعي والثقافي الكامل، حيث خرجت نشاطاتها من الركود الذي كانت تعاني منه قبل عشرية إلى ديناميكية فعالة، وتدعَم مجال تدخل الدولة مع بعث إستراتيجية وطنية لتطوير الصناعة التقليدية وربطها بالديناميكية الشاملة للتنمية الإقتصادية، حيث صادقت الحكومة سنة 2003 على مخطط عمل للتنمية المستدامة للصناعة التقليدية آفاق 2010، بهدف تعزيز القدرات المحلية للتأطير في هذا القطاع، والترقية المباشرة.

---

(1): الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم 97-99، مرجع سابق.

(2): بن العمودي جليلة، مرجع سابق، ص 45.

وإعتمدت الدولة في تحقيقه على مخطط العمل من اجل التنمية المستدامة للصناعة التقليدية والحرف2002-2009، وهذا من خلال جملة من الإستراتيجيات أولها عملية التقييم والفحص الشامل لوضعية القطاع، تبعها مباشرة تحديد الأهداف المستخلصة منه، ومن ثم تحديد أهم الإجراءات الواجب إتخاذها للوصول إلى الأهداف المسطرة.

ج.1 الأهداف المتبناة والمسطرة:

وتتمثل اهم الأهداف المسطرة من قبل الدولة لترقية قطاع الصناعات التقليدية والحرف في[1]:

- إجراءات تحفيزية وتشجيعية في مجال الجباية والجمركة والتمويل خصوصا ما يتعلق بمنح القروض للحرفيين عن طريق تبسيط شروط الإستفادة من صناديق الدعم وتقليص نسب الفائدة والعمل على إنشاء صندوق قرض خاص بالقطاع على غرار البلدان المجاورة، بالإضافة إلى تسهيل عملية الإستفادة من المحلات وقطع الأراضي؛
- وضع أرضية لنظام معلوماتي يتولى ضبط وتوحيد المعطيات وتسيير محكم للملف الوطني للحرفيين؛
- استغلال فرص التعاون الدولي في إطار علاقات ثنائية أو متعددة الأطراف وهذا للاستفادة من التسهيلات التقنية والمالية التي يمكن أن تقدمها المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم تم بتطوير حرف الصناعة التقليدي؛
- تنمية تشغيل الشباب في قطاع يحتاج إلى رأس مال ضعيف مقارنة بالإستثمار الصناعي؛
- تنوع النشاطات الإقتصادية المحلية، التي تعتبر مصدرا متنوعا للموارد الإقتصادية، الثقافية والعمرانية، ما ينمي الطلب المحلي ويغطي الحاجات الأساسية للمواطنين؛
- تطوير مستوى التأهيل المهني والتقني، وتشجيع المبادرة الشخصية والإتكال على النفس من طرف الشباب؛
- المساهمة في مجهودات الدولة لتطوير استقلاليتها الإقتصادية، من خلال الإندماج الإقتصادي، إحلال منتجاتها محل الواردات، ومحاربة التبذير عن طريق استرجاع واستعمال المواد الأولية المحلية، بالإضافة إلى تطوير الصادرات خارج المحروقات؛
- تهيئة الإقليم من خلال إنشاء مناطق نشاط للصناعة التقليدية، ما يسمح بتثبيت السكان في مناطقهم الريفية، وبالتالي التقليص من النزوح الريفي.

ولتحقيق هذه الأهداف سطرت الإستراتيجية إحدى عشر 11 مجموعة من الإجراءات[2]:

- تبسيط الجهاز التشريعي والتنظيمي بالتوافق مع الواقع الإقتصادي والرهانات والتحديات المستقبلية؛

(1): شيبان آسيا، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية مرجع سابق، ص ص 121-123.

(2): قدور فريدة، المرجع السابق، ص150.

- تعزيز ودعم التأطير بإعادة تنظيم مؤسسات التأطير سواء من حيث التسيير، المهام ومجال التدخل؛
- تنمية العمل بالبيت الذي يعتبر أحد خصائص نشاط الصناعة التقليدية والحرف الممارس في أغلب الأحيان بالمناطق الريفية من طرف نساء؛
- إعادة الإعتبار للوحدات الإنتاجية الحرفية الموجودة والمسيرة من طرف العمال وذلك عبر برامج تكوينية في مجال التسيير والدعم المالي لها؛
- تنمية نشاطات الصيانة والمناولة قصد خلق مناخ متكامل بين الحرفيين والمؤسسات الكبرى؛
- إنشاء شبكة تموين خاصة بالحرفيين تشرف على عملية تنظيم وتحسين التموين بالمواد الأولية والتجهيزات والعتاد والحصول على المحلات التي تعتبر إحدى أكبر العراقيل التي تواجه القطاع؛
- دعم نشاطات تسويق وترويج وترقية وتصدير منتجات الصناعة التقليدية عن طريق فتح المجال أمامها للدخول في الأسواق الوطنية والدولية؛
- ترقية الموارد البشرية عبر إعداد برامج تكوينية ملائمة وذلك بالتنسيق مع قطاع التكوين والتعليم المهنيين.

ج.2.الخطوات المحققة لتطوير القطاع:

تمكن هذا المخطط من تحقيق خطوات هامة في وضع محيط مشجع ومحفز للحرفيين، وتسجيل نتائج ايجابية دعمت الموقع الإقتصادي والإجتماعي لنشاط الصناعات التقليدية حيث ساهم القطاع في خلق 340 ألف منصب شغل وتحقيق 117 مليار دينار في الناتج الداخلي الخام[1].

كما شمل التطوير الهياكل القاعدية حيث تم إنشاء 90 هيكلا للتنشيط والتكوين والترويج لصالح الحرفيين في مختلف النشاطات، أهم هذه الهياكل:

- 50 دار للصناعات التقليدية؛
- 10 مركزا المهارات المحلية؛
- 7مراكز للصناعة التقليدية؛
- 6 مراكز للتكوين/ الإنتاج؛
- 4 مراكز دمغ الزرابي؛
- 5 فضائات لعرض وبيع المنتجات.

---

(1): كلمة وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، ضمن ملتقى واقع وآفاق تطوير الصناعات التقليدية المنعقد ما بين 26 –28 نوفمبر 2009، الجزائر.

إستفاد أكثر من23.000 حرفي من محلات لعرض وتسويق منتجاتهم في إطار برنامج محلات الرئيس، كما إستفاد 10.000 حرفي من عمليات التكوين في اختصاص إحداث المؤسسات وتسييرها وتأهيل 48 مكون معتمد لدى المكتب الدولي للتشغيل BIT، كما شملت عمليات التكوين ما يقارب 700 حرفي في تقنيات التصميم والتسويق والتصدير[1].

كما تم استحداث 11 غرفة جديدة للصناعة التقليدية والحرف سنة 2003 حيث وصل عددها إلى 31 غرفة، ثم 48 غرفة لتشمل جميع ولايات الوطن وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-323 الصادر في أكتوبر 2009 [2].

و بهدف تعزيز الإنجازات المحققة من خلال مخطط العمل من اجل التنمية المستدامة للصناعة التقليدية والحرف لفترة 2010-2014، تم إتخاذ مجموعة من الإجراءات أهمها[3]:

- إجراءات ذات الأولوية مع الحرفيين من خلال بناء نظام معلوماتي قوي يسمح بإتخاذ القرارات والتوجيهات الإستراتيجية؛
- ترقية ثقافة العمل الجمعوي وأنظمة الإنتاج المحلي وهذا من خلال تعميم وتعزيز شكل التنظيم الذي يسمى" نكلويس" NUCLEUS والذي وبعد عام من طرح الفكرة على 13 غرفة شريكة تمكن النظام من تجميع 1200 حرفي، حيث يضم 37 حرفة مختلفة؛
- إنشاء أقطاب امتياز في مجال الصناعات التقليدية من خلال إنشاء مركز الإمتياز بتيبازة، المركز التقني للحلي باتنة، والمركز التقني للنحت على الأحجار الكريمة بتمنراست.

3.1.3 مساهمة الصناعات التقليدية والحرف في التنمية الإقتصادية:

تقاس مساهمة قطاع معين في التنمية الإقتصادية أساسا بحجم الزيادات الحقيقية في الناتج المحلي الإجمالي وفي ما يوّفره من سلع وخدمات ذات صلة مباشرة بحياة المواطنين وفي القدرة على إحداث مراكز شغل جديدة بالإضافة إلى العدالة في توزيع الدخل الوطني، ويعتبر قطاع الصناعات التقليدية من أكثر القطاعات الإقتصادية استجابة للأبعاد الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، على عكس ما يعتقده الكثير ألا وهو أن الصناعات التقليدية ذات أهمية فلكلورية فقط.

(1): كلمة رئيس الجمهورية، ضمن ملتقى واقع وآفاق تطوير الصناعات التقلدية المنعقد ما بين 26 -28 نوفمبر الجزائر،2009.

(2): مرسوم تنفيذي رقم 09-323 الموافق لـ 22 شوال 1430 الموافق لـ 2009/10/08، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-100 يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف، العدد 59 من الجريدة الرسمية، ص7.

(3): وزارة السياحة ولصناعات التقليدية، مطويات الصادرة في الصالون الوطني للمرأة الحرفي، المقام من 19إلى 25 ماي الجزائر 2014.

أ. **دورها في إنشاء مناصب الشغل والقضاء على البطالة:**

الصناعة التقليدية هي حرفة يدوية تعتمد على المجهود البشري أكثر من الآلة، مما جعلها تكتسب مكانة قوية في نشاطات المجتمع الجزائري، فهي مصدر للثروة بما تدره من مداخيل وما توفره من مناصب شغل، حيث ساهم القطاع إلى غاية سنة 2009 في خلق 340 ألف منصب عمل[1]. لقد استطاع القطاع خلال خمسة سنوات من مرافقة أكثر من 8133 حرفي وحامل للمشاريع في مختلف النشاطات الحرفية والمقاولات المصغرة

جدول رقم (12): تطور عدد مناصب العمل المنشأة في قطاع الصناعات التقليدية2007 -2014 .

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014*
مناصب العمل الموفرة	233.270	254.350	344.730	380.932	430.758	476.335	581.473	638.838
	-	٪9.03	٪35.53	٪10.50	٪13.08	٪10.58	٪22.07	٪10.14

المصدر: 2007-2009: بن العمودي جليلة، مرجع سابق ص157.

2010-2014: إحصائيات المديرية العامة للصناعات التقليدية، ماي 2014.

سنة تلو الأخرى، يعرف قطاع الصناعات التقليدية والحرف ازدهارا ويتجلى هذا من خلال التزايد المستمر لعدد الناشطين في القطاع، مما ينجم عنه تزايد سنوي مستمر في عدد مناصب العمل الموفرة من قبل قطاع الصناعات التقليدية والحرف والذي حدد سنة 2007 بـ 233.270 منصب عمل ويتزايد خلال سنتين بمعدل 35.53٪ مما أدى إلى رفع وتيرة خلق مناصب الشغل حيث تضاعف عدد المناصب المستحدثة خلال ثلاث سنوات إذ قدر في الثلاثي الأول لسنة 2014 بـ 638.838 منصب عمل.

ويمكن حساب عدد مناصب الشغل الموّفرة كل سنة إنطلاقا من جدول تطور تعداد مشاريع الصناعة التقليدية والحرف حسب الشكل القانوني للمشروع وذلك كما يلي[2]:

- كل حرفي فردي مرفق بصانع مؤهل وبالتالي يتم ضرب مجموع الحرفيين الفرديين لكل سنة في اثنين؛
- كل تعاونية مكونة على الأقل من حرفيين اثنين وهكذا يتم ضرب عدد التعاونيات في اثنين؛
- كل مقاولة حرفية مكونة من 10 أشخاص فنقوم بضرب مجموع المقاولات الحرفية في10.

(1): إحصائيات المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف ماي 2014.

(2): الحوار المجرى مع مدير مكتب تطوير الصناعات التقليدية 2014.

* القيمة المحددة تمثل إحصائيات السداسي الأول فقط من سنة 2014.

كما تختلف هذه المناصب باختلاف ميدان الصناعة التقليدية والطبيعة القانونية للنشاط حرفي كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم (13): توزيع مناصب العمل المنشأة في قطاع الصناعات التقليدية والحرف حسب طبيعة النشاط والطبيعة القانونية للناشط:

قطاع الصناعات التقليدية	عدد مناصب الشغل المنشأة	النسبة٪	الشكل القانوني للصناعة التقليدية	عدد مناصب الشغل المنشأة	النسبة٪
الصناعات التقليدية الفنية	**254.579**	**39.85**	الحرفيين الفرديين	**635.178**	**99.42**
الصناعة التقليدية لإنتاج المواد	**146.506**	**22.93**	التعاونيات	**3.080**	**0.48**
الصناعة التقليدية للإنتاج الخدمات	**237.753**	**37.22**	المقاولات	**580**	**0.1**
المجموع	**638.838**	**100**	المجموع	**638.838**	**100**

المصدر: إحصائيات المديرية العامة للصناعات التقليدية والحرف، ماي 2014.

سمح نشاط الصناعات التقليدية إلى غاية الثلاثي الأول لسنة 2014 بخلق 638.838 منصب عمل اغلبيتها الساحقة في إطار الحرفيين الفرديين بنسبة 99.42٪، ويعتبر هذا الأخير الإطار الرائد في خلق مناصب الشغل وهذا يعود لسهولة إنشائه مما يسمح بخلق نشاطات جديدة سنويا خاصة إذا قارناه مع التعاونيات والمقاولات التي غالبا ما تعتمد على نفس العمال أو الحرفيين(ثبات العمالة)، وتتصدر الصناعة التقليدية الفنية المكانة الأولى من حيث مناصب الشغل المنشاة بنسبة 39.85٪ تليها الصناعة التقليدية للإنتاج الخدماتي بنسبة 37.22٪ و أخيراً الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد بنسبة22.93٪، كما يساهم قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الإدماج الإقتصادي للمناطق الريفية والمناطق النائية، حيث يساهم في تشجيع العمالة لدى شباب المناطق الجنوبية والهضاب كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (14): التوزيع الجغرافي لمناصب العمل المنشأة في قطاع الصناعات التقليدية والحرف خلال سنة 2013:

قطاع الصناعات التقليدية	وسط	جنوب	شرق	غرب	المجموع
الصناعات التقليدية الفنية	6.827	25.367	25.223	3.774	**61.191**
إنتاج السلع	1.201	1.995	6.330	1.410	**10.936**
إنتاج الخدمات	6.000	10.198	12.445	4.368	**33.011**
المجموع	**14.028**	**37.560**	**43.998**	**9.552**	**105.138**
النسبة المئوية	**٪13.34**	**٪35.72**	**٪43.84**	**٪9**	**٪100**

المصدر: إحصائيات مديرية الصناعات التقليدية والحرف، ماي 2014

تظهر الإحصائيات أن أكبر عدد من مناصب الشغل المنشأة سنة 2013 من قبل قطاع الصناعات التقليدية والحرف متمركز في منطقة الشرق بنسبة 41.84٪، ثم تليها منطقة الجنوب بنسبة 35.72٪ ثم تليها منطقة الوسط بنسبة 13.34٪، وفي المرتبة الأخيرة منطقة الغرب بـ 9٪، هذا ما يعكس من جهة تمسك أهل الشرق والجنوب بالعادات والتقاليد وبالأخص بوسائل الصنع والإنتاج التقليدية واليدوية، من جهة أخرى توفر طاقة المقاولة في سكان هذه المناطق، حيث شارك القطاع ولو بنسبة قليلة في إبراز هذه الإمكانيات والقدرات الكامنة، وتبقى هذه الإحصائيات تقديرية في ظل تهرب الحرفيين من التسجيل المزدوج في السجل التجاري والحرفي بغرض التخفيف من الأعباء.

ب. <u>المساهمة في تطوير الإستثمار ورفع الإنتاج:</u>

ساهم وضع مخطط العمل من أجل التنمية المستدامة للقطاع سنة 2003 إلى توسيع القاعدة الحرفية حيث سمح بالإنتقال من 116.347 مؤسسة أو نشاط سنة 2007 إلى 254.416 نشاط خلال ثماني سنوات أي بنسبة 118٪ كما سيوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم(15): خلق النشاطات الإستثمارية في قطاع الصناعات التقليدية والحرف للفترة 2007-2014

قطاع الصناعات التقليدية	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	الثلاثي الأول2014
الصناعات التقليدية الفنية	17.900	20.494	24.313	28.803	39.426	50.555	58.474	68.874
إنتاج السلع	54.139	56.196	43.763	46.874	49.745	54.785	56.168	58.637
إنتاج الخدمات	44.308	50.197	94.009	102.569	108.894	117.901	123.810	126.905
نسبة التزايد	-	٪6.33	٪27.73	٪9.97	٪11.11	٪12.71	٪6.81	٪6.4
المجموع	116.347	126.887	162.085	178.246	198.065	223.241	238.452	254.416

المصدر:2007-2009 بن العمودي جليلة، مرجع سابق ص 25.

2010-2014: إحصائيات مديرية الصناعات التقليدية والحرف، ماي 2014

توضح الإحصائيات أن أغلبية المشاريع الحرفية هي في قطاع الصناعات التقليدية لإنتاج الخدمات، حيث وصل عددها في بداية سنة 2014 إلى 126.905 إذ عرفت تزايدا كبيرا إنطلاقا من سنة 2007 أين حددت ب 44.308 أي تم خلق 82.597 نشاط في الصناعات التقليدية لإنتاج الخدمات خلال ثماني سنوات، هذا عكس ما يعرفه ميدان الصناعات التقليدية لإنتاج السلع حيث عرف خلق 4.498 نشاط حرفي

ما يعتبر جد منخفض مقارنة مع الإمكانيات التي يوفرها القطاع، أما ميدان الصناعات التقليدية الفنية فقد عرف 50.974 نشاط جديد خلال ثمان سنوات ويعكس هذا التزايد جهود الحكومة والمؤسسات الداعمة لهذا الميدان و ذلك نظراً لأهميته الحضارية والثقافية. إن هذه النشطات التي تم خلقها في إطار الصناعات التقليدية والحرف تساهم مباشرة في تنمية الإقتصاد المحلي وهذا من خلال دورها في تحقيق الناتج الخام، حيث ساهم قطاع الصناعات التقليدية والحرف سنة 2009 في تحقيق 117 مليار دينار من الناتج الداخلي الخام.

ج. <u>تطوير الصادرات خارج المحروقات:</u>

تم إحصاء 33 مؤسسة صناعة تقليدية تلجأ للتصدير في الجزائر، تتصدرها 11 مؤسسة مختصة في إنتاج مختلف المنتجات الحرفية، خمسة مؤسسات في النسيج، أربعة في الحلي، سبعة مؤسسات في الخزف والفخار، خمس مؤسسات في الملابس التقليدية ومؤسسة واحدة في الطلاء والتزيين[1].

أثبتت دراسة أنجزت من طرف مكتب دراسات متخصص تحت إشراف وزارة التجارة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية « PNUD » سنة 1997، أن الطاقة الإنتاجية لقطاع الصناعة التقليدية تستطيع أن توفر رقم أعمال سنوي موجه للتصدير يقدر ب 5,5 مليون دولار، ووفق هذه المعطيات، واستنادا لتجربة الجزائر في التظاهرات الدولية والتي تمثل 50% من إيرادات تصدير القطاع قدرت هذه العوائد في آفاق 2010 بـ 66 مليون دولار هذا ما يتعارض مع واقع القطاع في الجزائر فقد أظهرت إحصائيات صندوق دعم الصناعات التقليدية والحرف والذي يعتبر أهم داعم للنشاطات الترويجية في الخارج أن عوائد الصناعات التقليدية من التظاهرات الدولية المنظمة من خلاله قدرت ب 61.923 أورو فهي بذلك تمثل 2.25٪ من إمكانيات القطاع في مجال تصدير منتجات الصناعات التقليدية.

جدول رقم (16): عائدات قطاع الصناعات التقليدية والحرف بالعملة الصعبة للفترة 2005-2012

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
قيمة الصادرات (مليون دولار)	0.069	0.528	1.168	1.8	2.1	2.8	3.9	4.5

2005- 2007 : شيبان أسيا، مرجع سابق، ص 141.

2008-2013: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ألجاكس

عرف القطاع سنة 2005 قيمة محتشمة من الصادرات والتي قدرت ب 69.000 دولار، وتضاعفت القيمة ثماني مرات سنة 2006 لتصل إلى نصف مليون دولار ما يعتبر خطوة هامة بالنسبة للقطاع، لتصل هذه القيمة 1.168 مليون دولار سنة 2007 وتواصلت هذه القيمة في الإرتفاع هذا ما يعكس تطور قطاع الصناعات التقليدية بالإضافة إلى نجاح الجهود المسخرة بهدف الترويج وتصدير منتجات الصناعات التقليدية، لكن لا تزال تمثل نسبة قليلة من إجمالي الصادرات خارج المحروقات بنسبة 0.58٪، من إجمالي الصادرات خارج المحروقات لسنة 2012 والتي قدرت ب 2062 مليون دولار[1].

(1): شيبان أسيا، مرجع سابق، ص 141.

د. دعم القطاع السياحي

تلعب الصناعات التقليدية والحرف دورا مهما في تدعيم وترقية القطاع السياحي فهي تمثل 10٪ من الإيرادات السياحية حسب إحصائيات المنظمة العالمية للسياحة[1]، فالعلاقة بين السياحة والصناعة التقليدية الفنية تبرز من خلال الإستثمار في القطاع السياحي الذي يمثل بدوره سوقا لمنتجات الصناعة التقليدية الفنية[2]، وبالتالي فهو يساهم في توسيع قدرات القطاع من ناحية الطلب فالسائح يحرص دوما على أخذ منتج تذكاري يعكس ثقافة البلد التي قام بزيارتها، كما أن الصناعة التقليدية والفنية الخاصة بالجزائر تجعل السياحية الثقافية أكثر إنتعاشا خاصة في موسم الإصطياف، بحيث تتساوى مساهمة الصناعة التقليدية في ترقية السياحة مع دور هذه الأحيرة في تسويق المنتج التقليدي، ويمكن إبراز هذا الدور من خلال التدفقات السياحية النقدية من العملة الصعبة لقطاع الصناعات التقليدية في الفترة الممتدة ما بين 1991 و2002.

جدول رقم(17): التدفقات النقدية السياحية من العملة الصعبة لقطاع الصناعات التقليدية 1991-2002 (مليون دولار)

السنوات	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
المداخيل	84	**74**	**73**	**94**	**32**	**45**	**28**	**74**	**80**	**96**	**100**	**133**
نسبة التزايد٪	-	**-11.9**	**-1.35**	**-28.7**	**-65.9**	**40.62**	**-37.7**	**164**	**8.1**	**20**	**4.1**	**33**

المصدر : بن العمودي جليلة، مرجع سابق، ص30.

و تظهر الدراسة إنخفاض مداخيل التدفقات السياحية من العملة الصعبة بعدما قدرت 84 مليون دولار في 1991 إلى 73 مليون دولار سنة 1993 وهي الفترة التي عرفت فيها الجزائر أزمة أمنية حالت دون تدفق السياح، مما تسبب في إنخفاضها في السنوات الموالية بأكثر من 60 مليون دولار وواصلت في الإنخفاض إلى غاية 1998 ويعود هذا الانخفاض إلى تدهور قطاع الصناعات التقليدية في هذه الفترة، لكن العائدات ارتفعت تدريجيا مع إنتعاش القطاع نتيجة لعودة الإستقرار الأمني لتصل إلى 133 مليون دولار سنة 2002، ويعتبر القطاع السياحي منخفض النشاطات بالمقارنة مع الدول المجاورة وهذا راجع إلى غياب هياكل الإستقبال ذات المواصفات العالمية بالإضافة إلى موسمية القطاع السياحي في الجزائر، هذا ما يؤثر سلبا على نشاط الصناعات التقليدية والحرف.

كما يفسر هذا الإنخفاض في المداخيل بالعملة الصعبة إلى تدهور والتباطؤ اللذان عرفهما قطاع الصناعات التقليدية ملحوظين في الفترة التي سبقت1998، ليعرف القطاع عدة إصلاحات فيما بعد سمحت بارتفاع

(1): الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEX 2014.

(2): صديقي شفيقة، "دفع صادرات الزرابي التقليدية الجزائرية بتطبيق مقاربة التسويق الدولي"، مذكرة نيل شهادة الماجستير فرع تسيير، قسم العلوم الإقتصادية،جامعة الجزائر، 2002، ص67.

مداخيل قطاع السياحة، أما حاليا فمن المتوقع أن يصل رقم الأعمال المحقق من طرف السياح الأجانب من مشترياتهم للمنتجات التقليدية بـ 205.6 مليون دولار وبمصاريف تقدر بـ 80 دولار[1] للسائح مع العلم أن عدد السياح وصل إلى 2.57 مليون سائح سنة2013 منهم 902 ألف سائح أجنبي و1,66 مليون سائح جزائري مقيم بالخارج [2].

هـ. <u>الحفاظ على التراث وترسيخ الثقافة</u>

هي وسيلة هامة للتواصل وضمان إنتقال المعرفة و الموروث الثقافي بين أجيال أمة أصيلة ذات عادات و تقاليد عريقة كالجزائر، و ذلك عبر مئات الأصناف الحرفية ولعلنا هنا نقصد نشاطات ميدان الصناعة التقليدية والفنية على وجه الخصوص، وإذا حاولنا إسقاط ذلك على بلدنا الجزائر نجد أن المنتج التقليدي الجزائري يساهم في:

- حفظ و صيانة إرث هذه الأمة الحضاري ومكانتها الكامنة في عراقة تاريخها، و إبراز ما تزخر به بلادنا من صناعات تقليدية ناتجة عن التزاوج بين مختلف الثقافات والحضارات التي تعاقبت على بلدنا، والتي جلبت معها عاداتها وتقاليدها التي أغنت و غيرت بشكل أّثر على طرق العيش وكذا على الصناعات التقليدية، وهو ما سمح ببروز فن يستمد إشعاعه من الثقافة البربرية، البيزنطية والإفريقية التي إنصهرت في إطار الثقافة العربية الإسلامية لتظهر جليا في منتجات هذا القطاع، وبالتالي يجعل منها إنعكاسا حيا لماض أصيل وحاضر معاصر ومكونة تراثا ثقافيا يساهم في تحقيق الوحدة الوطنية و الحفاظ على الهوية.
- وسيلة اتصال وتواصل فعالة بين أفراد المجتمع[3]، فإذا كانت المرأة الميزابية التي تنسج سجادا سواء كان حنبل "أو" تفريشيث "أو" تجريبيت "وتنسج عليه رسوما تمّثل حلقة الإرتباط ، وترسم " الشمعدان و المثرد" لتعبر عن احتفالات الزواج فإنها في المقابل سترسم" ثعبانا "أو" عقربا "للتعبير عن الخطر، هذه الرسالة التي يحويها المنتج التقليدي تعد وسيلة للتخاطب بين الأفراد كما تعتبر رسالة حية للأجيال اللاحقة عن الفترة التي صنعت فيها الزربية على سبيل المثال.

---

(1) : UNWTOAFRIQUE, « Regional Programme for Africa : International Tourism», UNWTO annual report 2013, World Tourism Organisation, Spain, P 58.

(2) : IDEM, p 60.

(3): إعصار الحاصد، «الصناعات التقليدية تحتاج إلى آليات مجتمعية وأهلية وحكومية للنهوض بها»، 2013/12/14

http://www.startimes.com/f.aspx?t=7281238

ويعتبر قطاع الصناعات التقليدية والحرف قطاعا صناعيا متكاملا يلعب دور هاما في التنمية الإقتصادية بالإضافة إلى البعد الحضاري الثقافي للنشاطات التقليدية، مما يستلزم الدعم الكامل له وتوفير كل المتطلبات اللازمة من أجل استغلال قدراته الكامنة.

2.3. أدوات ووسائل الدعم المسخرة لقطاع الصناعات التقليدية والحرف:

كأي قطاع ناشئ يحتاج قطاع الصناعات التقليدية والحرف إلى دعم الدولة من خلال سن القوانين التنظيمية أو من خلال إنشاء مراكز ومؤسسات دعم خاصة، وبالأخص فيما يتعلق بتمويل مشاريع القطاع والتي تعتبر أحد أهم المعوقات التي يلاقيها الحرفيون، باعتبار أن النشاطات الخاصة بالصناعة التقليدية تعتمد على مهارات وإمكانيات فردية هذا ما يعتبر رأس المال الحقيقي وفي بعض الأحيان الوحيد للمقاولين.

1.2.3 الدعم غير المالي المقدم لنشاطات الصناعات التقليدية والحرف:

تسهر الهيئات المعنية والخاصة على تقديم يد المساعدة بغرض توفير كل من المواد واللوازم الخاصة بالنشاطات والتكوين والتأهيل المناسبين لإنشاء المقولات وإنجاح المشاريع.

أ .الدعم المقدم في تكوين وتأهيل الحرفيين:

يستفيد الحرفيون من الدعم غير المادي ولعل أهمها يتجسد في التكوين والتأهيل المناسبين لإطلاق النشاط التقليدي الحرفي، والهدف من هذه الدورات التكوينية هو رفع مستوى المنتجات المحلية إلى مستويات دولية قادرة على التنافس في الأسواق العالمية.

أ. 1 نظام الإنتاج المحلي: SPL

هو نمط تنظيمي فعال يتم من خلاله تنسيق وتوحيد العمل بين الحرفيين وبيئتهم والسلطات العمومية وهياكل دعم القطاع، و ذلك لتطوير إنتاجهم الحرفي وتجاوز الصعوبات التي يواجهونها خاصة في ظل التحديات الإقتصادية التي يواجهونها.

يقوم هذا النظام على أساس العمل التساهمي المشترك بين المقاولين الذين يجتمعون لتبادل الخبرات والتحاور في مشاكلهم و تطلعاتهم المشتركة [1]، ويساهم هذا النظام في إنشاء شبكة تضامن وتعاون بين المتعاملين من خلال إستراتيجية فرعية مبنية على الإقتحام الجماعي للسوق وتطوير المؤهلات والكفاءات المهنية والتسييرية. وفي 2008 أي بعد عام من طرح فكرة نظام الإنتاج المحلي، تم وضع سبعة أنظمة محلية رائدة في الصناعات التقليدية والحرف: ترميم البنايات، حرف العمارة، النسيج الوبري، صناعة الزرابي، الحلي التقليدية، صناعة الفخار والطين، وصناعة النحاس.

(1) : مداس حبيبة مرجع سابق، ص 14.

ويتكون نظام الإنتاج المحلي للحرفيين من مجموعة الأعضاء الذين يشكلون قطاع الصناعات التقليدية والحرف المتمثلين في:

- الحرفيون (الأفراد المقاولات والتعاونيات الحرفية)؛
- غرفة الصناعة التقليدية؛
- مؤسسات الدولة المحلية؛
- مؤسسات التكوين؛
- مديرية الضرائب؛
- مؤسسات الدعم الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CNAC، ANSEJ، ANGEM)؛
- المؤسسات المصرفية.

أ. 2 برنامج NUCLEUS لدعم تآزر الحرفيين:

جاء هذا البرنامج في إطار التعاون الجزائري الألماني بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية والوكالة GTZ الألمانية للتعاون التقني سنة 2007، فكرة البرنامج مستوحاة من تجربة ناجحة قامت بها الوكالة الألمانية بالبرازيل سنة 1990، ويعرف على أنه مركز أو نواة اتصال بين مقاولين حرفيين يعملون في نفس الحرفة أو ضمن حرف مختلفة داخل غرفة أو جمعية [1]، بحيث يجتمعون لتبادل الخبرات والتحاور في المشاكل المشتركة بينهم وهذا برئاسة وتنظيم ومرافقة من طرف مستشار نوكلس الذي يكلف من طرف الغرفة، ويرتكز هذا البرنامج على دعم الهياكل التي تستهدف تنمية الخدمات لصالح الحرفيين المنخرطين ويهدف إلى تنشيط عملية الإتصال بين المقاولين الحرفيين، ويسمح بتحديد هيكلة وتنظيم الطلب على الخدمات من الأسفل إلى القمة، كما يساهم في تحسين أداء غرف الصناعة التقليدية والحرف، كما يسمح بالربط الشبكي بين غرف الحرفيين وباقي المرافق والمؤسسات العمومية والخاصة[2].

بعد عام من طرح الفكرة على 13 غرفة شريكة تم ميلاد 125 نواة تمكن البرنامج من خلالها من تجميع 1200 مقاول ينشطون في 37 حرفة مختلفة، وسمح هذا البرنامج للحرفيين المنظمين من[3]:

- التعاون الفعال فيما بينهم؛
- تبادل الخبرات والتقنيات في شتى الميادين؛
- القيام بنشاطات مشتركة كشراء المواد الأولية معا وغيرها؛

---

(1):بن زعرور شكري، المرجع السابق الذكر، ص 137.

(2): وزارت السياحة والصناعات التقليدية والحرف، المطويات، مرجع سابق الذكر.

(3): كلمة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، ضمن ملتقى واقع وآفاق تطوير الصناعات التقليدية المنعقد ما بين 26 -28 نوفمبر الجزائر.2009.

– التكوين في ميدان الجباية والتسيير وحتى الرسكلة في مجال تخصصهم؛

– الإستشارة فيما بينهم وعن طريق الخبراء.

أ. 3 تنظيم مسابقات وإستحداث الجائزة الوطنية للصناعة التقليدية:

بهدف تشجيع روح الإبداع والإبتكار لدى الحرفي تم استحداث مسابقات مفتوحة على النشاطات الحرفية بموجب المرسوم 96-01[1]، كما تم استحداث الجائزة الوطنية للصناعة التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم97 – 273 المؤرخ سنة 1997 [2] لمكافأة أحسن الأعمال االمنجزة من طرف حرفيين أو تعاونيات أو مقاولات حرفية في مجال الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية، وهي عبارة عن مكافأة سنوية تتجسد في ميداليات ولوحات شرف وكذا مكافأة مالية يقدمها الوزير المكلف بالصناعة التقليدية كل سنة لأحسن منتج حرفي تقليدي وفني.

أ. 4 برنامج " حسن تسيير مؤسستك" :

يتطلب تحسين أداء الصناعة التقليدية الرفع من مهارات الحرفيين، ويتعلق الأمر بتطوير عرض التأهيل المهني لفائدة الشباب الراغبين في الحصول على مهارات حرفية عبر توفير تكوين لدى الحرفيين معلمين معتمدين في الصناعة التقليدية أو دعمهم في إنشاء نشاطات محدثة لمناصب الشغل، من خلال برنامج التكوين BIT أو برنامج CREE/ GERME كأساسيات تسيير المؤسسات ومن خلال دورات تدريبية خاصة لإحداث المشاريع، ولقد تم تكوين 8133 صاحب مشروع جديد عبر 163 حلقة دراسية تحت عنوان كيفية إنشاء مؤسسة، كما تم تشكيل 48 نواة لمكونين من طرف المكتب الدولي للعمل تابع لـ 52 صاحب مهنة في فروع المجوهرات والحلي[3] وصناعة الجلود والخزف وصناعة الزجاج بالإضافة إلى استفادتهم من تكوينات في تقنيات الإنتاج مع الجانب الإيطالي وبمشاركة 300 صاحب مهنة في الخزف من إيطاليا[4]، كما تم دعم 5434 نشاط حرفي في المناطق الريفية من خلال مشاركة الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف في وضع البرنامج الوطني للتجديد الريفي.

---

(1): بن العمودي جليلة، المرجع السابق الذكر ص 56.

(2): بن زعرور شكري، تجربة الجزائر، المرجع السابق الذكر، ص 14.

(3): قدور فريدة، مرجع سابق، ص 89.

(4) : وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والحرف، ملتقى وطني حول واقع وأفاق تطوير الصناعات التقليدية المنعقد ما بين 26-28 نوفمبر الجزائر،2009.

أ. 5 برنامج التعاون الجزائري الألماني للتنمية الإقتصادية المستدامة GTZ-DEVED):

تضمن هذا التعاون برنامجا لتحسين القدرة على الحصول على الخدمات المالية والتمويل، بدعم مقاولات الصناعة التقليدية والحرف التي تشغل أقل من عشرين أجير، ولهذا الغرض تم إنشاء مؤسسة خدمية تحمل مسمى (FIDES الجزائر) بالتعاون مع بنك البركة الجزائري[1]، وقد إنطلقت مرحلتها التجريبية في ولاية غرداية، وهو تحت رعاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، في حين أوكل تنفيذه للوكالة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل الخطوط العريضة لهذا البرنامج في[2]:

- دعم سياسات وإستراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في قطاع الصناعات التقليدية والحرف؛
- ترقية الخدمات الموجهة للقطاع؛
- تحسين الخدمات المالية لها: وذلك من خلال التعاون مع الشركاء على إنشاء مؤسسة مالية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحرفية وكذا إعداد واطلاق النشاطات المالية لهذه المؤسسة المالية؛
- الرفع من قدرات الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل : عن طريق تقوية القدرات والكفاءات وهياكل الجمعيات المهنية وترقية خدماتها وقدراتها على الحوار.

يشمل البرنامج كل من منظمات أرباب العمل والجمعيات والغرف (صناعة، تجارة، غرف صناعة تقليدية) الذين يمثلون شركاء أساسيين في تحسين التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية. إذ استفادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار هذا التعاون مما يلي[3]:

- مشروع إرشاد وتكوين بتكلفة إجمالية تقدر بـ 3 ملايين أورو، حيث يستفيد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتكوين 50 متخصص و250عونا مرشدا؛
- مشروع دعم وترقية المؤسسات الصغيرة بغلاف مالي يقدر بـ 2,3 مليون أورو هدفه ترقية الحركة الجمعوية بالمؤسسات.

ب. الدعم المقدم في مجال الترويج وترقية صادرات الصناعة التقليدية والحرف:

يعاني أغلب الحرفيين من مشكلة ترويج وتصدير منتجاتهم باعتبار أن مجمل هذه العمليات تتم من خلال السياح الأجانب وبغرض تسهيل التسويق والتصدير لمنتجات هذا القطاع، كثفت الدولة الجهود وسخرت مجموعة من التسهيلات والإجراءات التي من شأنها فتح باب التسويق والترويج لهذه المنتجات.

(1) : بن العمودي جليلة، المرجع السابق الذكر ص162

(2) :طرشي نوال صابرينة، المرجع السابق ص 99.

(3): ملتقى وطني حول واقع وآفاق تطوير الصناعات التقليدية المعقد في26-28 نوفمبر 2009، الجزائر، المرجع السابق.

ب.1 حوافز التصدير:

يعتبر التموقع في الأسواق الخارجية الأوروبية والعربية واقتطاع حصص مهمة منها أحد أهم الأهداف الإستراتيجية لقطاع الصناعة التقليدية والحرف، وتعمل الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية بكل الوسائل المتاحة على تحقيق وتجسيد هذا الهدف، وهذا من خلال:

- تعزيز أدوات تحسين النوعية وروح الإبتكار والتنافسية ودعمهما ومرافقتهما؛
- الترويج المتواصل لمنتجات الصناعة التقليدية الفنية الجزائرية من خلال المشاركة في التظاهرات الإقتصادية والمهنية الدولية؛
- دعم منتجات الصناعة التقليدية في اختراق الأسواق الدولية من خلال خلق ممثلين ومصارف للصناعة التقليدية في أهم هذه الأسواق.

ويساهم الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية في ترقية الصادرات من خلال[1]:

- تقديم مساعدات على التصدير في شكل أعمال تسويقية ودعم إعلامي (إشهار، واجهات، ملصقات، كتالوجات، منشورات...) ؛
- دفع جزء من التكاليف المرتبطة بمشاركة الحرفيين في الصالونات والمعارض في داخل وخارج الوطن حيث يمكن للحرفيين الذين يواجهون مشاكل في التعريف بمنتجاتهم وأعمالهم الفنية المشاركة إما في التظاهرات الوطنية أو الدولية التي تقام كل سنة، أو طلب الإستفادة من أروقة العرض-بيع المتواجدة على مستوى مؤسسات دعم القطاع.

كما يستفيد حرفيو القطاع بمختلف أشكالهم عند إعتماد تصدير منتجاتهم من دعم الصندوق الوطني لترقية الصادرات الذي تم إنشاؤه بمقتض المرسوم رقم 96-205 الصادر في 1996 [2] وهو صندوق مخصص للدعم المالي لعمليات ونشاطات ترقية الصادرات خارج المحروقات، إذ يقوم هذا الصندوق بتقديم مساعدات تغطي العمليات الآتية [3]:

- الأعباء المتعّلقة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة كيفية تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير؛

(1) : وزارة السياحة والصناعات التقليدية، منشور وزاري رقم 01 المؤرخ في 21 مارس 2013 متعلق بوضع حيز التنفيذ إجراءات تسيير الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية.

(2) : مرسوم تنفيذي رقم 96-205 الصادر في 18 محرم 1417 الموافق لـ 1996/07/21، يحدد كيفيات تسيير حساب تخصيص بعنوان" الصندوق الخاص لترقية الصادرات" العدد 35 من الجريدة الرسمية، ص5

(3) : شيبان آسيا، المرجع السابق الذكر، ص 160.

- مصاريف المشاركة في الأسواق والمعارض والصالونات المتخصصة المقامة في الخارج بحيث يغطي كل من تكاليف كراء الأجنحة ومساحات العرض، تكاليف عبور ومناولة العينات الموجهة للعرض، بالإضافة إلى تكاليف الإشهار والتسويق الناتجة عن المشاركة في الأسواق والمعارض والصالونات المتخصصة بالخارج؛

–جزء من التكاليف التي يتحملها المصدرون والمتعلّقة باستكشاف الأسواق الخارجية؛ تكاليف العبور والنقل الدولي للمنتجات الموجهة للتصدير؛

–تمويل التكاليف المرتبطة بتكييف المنتجات مع الأسواق الخارجية بمختلف جهات الوطن.

ب. 2 دعم نشاطات الترويج:

في إطار دعم ترويج منتجات الصناعات التقليدية يتم سنويا تسطير برنامج مكثف للتظاهرات والصالونات المحلية والوطنية والدولية وهذا من خلال مجموعة من النشاطات:

– **الصالونات المحلية والوطنية المتخصصة :** والتي تسعى من خلالها هيئات القطاع إلى المعرفة الجيدة بالعراقيل التي يواجهها الحرفيون فيما يخص تسويق منتجاتهم وصعوبات التموين والحصول على المعلومات اللازمة من اجل الترويج، كما ترمي هذه التظاهرات إلى التطوير الفعلي والحقيقي لهذه المؤسسات على أرض الواقع، أهمها : الصالون الوطني للنحاس بقسنطينة، الصالون الوطني للصناعة التقليدية الصحراوية بتمنراست، الصالون الوطني للحلي بباتنة[1].

- **الصالون الدولي للصناعة التقليدية:** يهدف هذا الصالون إلى ترقية منتجات الصناعة التقليدية والفنية وخلق فرص التعارف بين محترفي الصناعة التقليدية إلى جانب خلق إطار التبادل الخبرات بين الحرفيين الجزائريين والأجانب، فيتم تنظيم على هامش الصالون مسابقة الجائزة الوطنية للصناعة التقليدية والفنية لمكافأة أحسن الأعمال المنجزة سواء من قبل الحرفيين أو التعاونيات أو مؤسسات الصناعة التقليدية.
- **تنظيم الصالون الوطني للحرف:** يعتبر هذا الصالون همزة وصل بين الحرفي ومحيطه من ممون المواد الأولية وزبائن وهيئات عمومية، كما يمثل فرصة لتقديم عروض في ورشات حية أمام الزوار وكذا فرصة تسمح للحرفي بالإحتكاك بهيئات خاصة وتحسيس السلطات المعنية بأهمية قطاع الحرف في الإقتصاد الوطني.
- **التشجيع على تنظيم الإحتفالات بالأعياد المحلية** : وما لها من دور في إعادة إحياء الحرف المهددة بالزوال والمحافظة على بعض المهن الممارسة ببعض المناطق المحلية، ومن بين الإحتفالات المحلية التي تقام ببلادنا نجد : الإحتفال بعيد الفخار بتيزي وزو، عيد الكسكس بولاية ميلة.

(1): بن زعرور شكري،تطور قطاع الصناعات التقليدية والحرف، المرجع السابق الذكر، ص 120

- **تنظيم أسابيع الصناعة التقليدية الجزائرية في الخارج:** وتدخل في إطار إتفاقيات التعاون الثنائية مع البلدان الشقيقة والصديقة وتهدف إلى تفعيل العلاقات التجارية والإقتصادية معها والبحث عن فتح الأسواق وعقد شراكات مع هذه الدول على غرار ما حدث مع كل من تونس، سوريا، مصر، الإمارات العربية المتحدة[1].
- **الصالونات الدولية:** والتي يلعب دورا هاما في خلق فرص التعارف بين محترفي الصناعة التقليدية إلى جانب تبادل الخبرات بين الحرفيين والأجانب، بالإضافة إلى المشاركة في الصالونات الدولية المقامة بدول صديقة تسمح بالترويج لمنتجات الحرفيين في الخارج، ويتم تمويل هذه المشاركة من خلال غلاف مالي سنوي مخصص من قبل صندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعات التقليدية، هذا بجانب الإستعانة بالرعاية والتي تسمح بتقليل العراقيل المالية، كما يقدم الحرفيين مساهمات مالية تدون حسب الظاهرة المقامة، ومن أهم هذه الصالونات : صالون برلين، صالون مرسيليا، الصالون الدولي للخزف بفالينسا باسبانيا.
- **أروقة عرض وبيع المنتجات الحرفية** : تحفيزا أو دعما للنشاطات الحرفية التقليدية، دعمت السلطات العمومية هياكل قطاع الصناعة التقليدية بمساحات ترويجية متواجدة بمختلف جهات الوطن على مستوى الغرف والوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، عن طريق فتح أروقة عرض وبيع والتي من خلالها يوضع تحت تصرف الحرفي الذي لا يملك مكان لعرض وبيع منتجاته، أو أن ورشته واقعة في مكان لا يتيح له التعريف بأعماله، مساحة للترويج والبيع، وتسير هذه الأروقة حسب الأنماط التالية[2]:

– مخزن بيع أين يودع الحرفي منتجاته وينتظر أن تباع بدون أن يشرف مباشرة على عملية البيع، بل الغرفة هي التي تتولى ذلك بدلا عنه؛

– شراء مباشر للمنتجات من طرف الغرفة المعنية؛

– تأجير جزء من مساحة الأروقة من طرف الحرفي أو المقاولة أو التعاونية الحرفية.

- **دعم في مجال ترقية النوعية والإبقاء على روح المنتج التقليدي الجزائري** : تم في هذا الإطار إصدار مجموعة نصوص تنظيمية تمكن الحرفي من الحصول على علامة النوعية والأصالة وهذا بحصول منتجاته على تسمية" صناعة تقليدية جزائرية صالحة" لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، مع توضيح طرق

(1): لفقير حمزة، مرجع سابق، ص 76.

(2): مرسوم تنفيذي رقم 97–390 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1418 الموافق لـ 1997/10/19 متضمن شروط تسليم علامات النوعية ودمج منتجات الصناعة التقليدية وكيفيتها وشكلها، العدد48 من الجريدة الرسمية، ص26.

الحصول عليها حيث أن هذه العلامة لا تسلم للمنتجات التي تتميز بطابع تقليدي أصيل، ومستوحاة من الفن المحلي وتتمتع بمستوى من الجودة من حيث اختيار المواد المستعملة والعناية في التنفيذ، وكذا مصنوعة يدويا أو بالإستعانة بلوازم تكميلية.

2.2.3 الدعم المالي والجبائي الموجه لقطاع الصناعات التقليدية والحرف:

أما الدعم المالي فهو يعتبر الحلقة الرابطة بين النشاط الصناعات التقليدي وأرض الواقع فغياب وسائل التمويل والرأس المال اللازم لإطلاق هذه النشاطات يحول دون تجسيدها الفعلي، فبغرض تشجيع القطاع تمنح الدولة دعم مالي خاص بتمويل النشاطات المرتبطة بالصناعات التقليدية، جزء من الدعم يتوفر عبر منظمات حكومية مستقلة عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية وجزء أخر صادر من قلب مديرية الصناعات التقليدية والحرف.

أ. الدعم المالي الخارجي الموجه لقطاع الصناعات التقليدية والحرف:

يعتبر أغلب الممارسين للنشاط الحرفي التقليدي من ذوي الدخول المحدودة لهذا تسعى الدولة إلى توفير الدعم المالي اللازم لتطوير نشاطهم. و نظرا لاعتماد قطاع الصناعات التقليدية و الحرف على المجهود البشري أكثر من رأس المال فإن الدعم المالي الموجه إليه هو نفسه الموجه للمؤسسات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة والمتمثل في وسائل تمويل الأصغر والمصغر.

أ.1. الوكالة الوطني لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

أسست الوكالة خصيصا بهدف مرافقة الشباب البطال وذوي المؤهلات المهنية أو الشهادات المعترف بها على إنشاء وتوسيع مؤسسات صغيرة وتمويلهم عن طريق الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ANSEJ لذا يمكن للشباب المستثمر في نشاط حرفي والمستفيد من إعانة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الإستفادة من إعانات مالية وإمتيازات جبائية لدعم إنشاء مشروع استثماري أو توسيعه*، وتمثل عدد مشاريع الصناعة التقليدية ما نسبته 12٪ من إجمالي المنشئات المنجزة الممولة من قبل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب [1].

---

*انظر الفصل الأول صفحة 4.

(1): كلمة وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، ضمن فعاليات الملتقى حول أفاق تطوير الصناعات التقليدية والحرف، المنعقد بين 28 و29 نوفمبر الجزائر،2009.

أ.2. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC :

هو عبارة عن مؤسسة عمومية تابعة لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي تم تكليفها بتخفيف الآثار الإجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الإقتصادي بعد تطبيق مخطط التعديل الهيكلي وكذا محاربة البطالة من خلال منح تعويض عن البطالة لفائدة المنخرطين فيه*، وتمثل الصناعة التقليدية 8.4٪[1].من إجمالي النشاطات المستحدثة في إطار صندوق الوطني للتأمين على البطالة.

أ.3 .الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM :

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتقديم قروض مصغرة لأصحاب المبادرات الفردية الذين هم قادرون على خلق مناصب عمل ذاتي ودائم وكذا للفئات بدون دخل والتي لها مداخيل غير ثابتة أو غير منتظمة أو للنساء الماكثات بالبيت أو البطالين وحاملي المشاريع ويستفيد الحرفيين من قروض مصغرة بدون فوائد تختلف قيمتها باختلاف طبيعة النشاط الممول**، وقد استفادة نشاطات الصناعة التقليدية من 17,37% من إجمالي القروض المصغرة المقدمة من قبل وكالة ANGEM.

أ.4 صندوق الزكاة

عبارة عن مؤسسة دينية إجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالتعاون والتنسيق مع لجان الأحياء والأعيان واللجان الدينية، يعمل صندوق الزكاة على جمع، توزيع واستثمار أموال الزكاة للجزائريين، ويتخذ المسجد أساسا لنشاطاته، كما يجمع الزكاة عن طريق الحسابات البريدية، ويمكن للحرفيين الإستفادة من إعانات الصندوق كونهم يدخلون في فئة المستحقين الشرعيين والقادريين على العمل ويمكنهم الإستفادة من سلفة قابلة للإستحقاق دون فوائد تتراوح قيمتها ما بين 50.000 دينار و500.000 دينار[2].

---

(1): كلمة وزير الشغل كلمة وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، نفس المرجع السابق.

(2): صالحي صالح، "أساليب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري"، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، مجلة متخصصة في الدراسات والأبحاث الإقتصادية، تصدرها كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير لجامعة فرحات عباس- سطيف، العدد 3/2004.

*انظر الفصل الأول الصفحة 6.

** انظر الفصل الثاني.

ب. الدعم الجبائي الممنوح للنشاط الحرفي:

يستفيد النشاط الحرفي التقليدي من عدة مزايا أهمها[1]:

- الإعفاء من الضريبية الجزافية الوحيدة : يستفيد الحرفيون التقليديون وكذا الممارسون للنشاط الحرفي الفني من إعفاء كلي من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة (10) عشر سنوات، لكنهم هم مكلفون بدفع الحد الأدنى المقدر ب 5.000 دينار؛
- الإعفاء في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي: حيث يستفيد الحرفيون المسجلون في غرف الصناعة التقليدية من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر (10) سنوات؛
- المزايا الجبائية الممنوحة من قبل وسائل الدعم المالي : حيث يمكن للشباب المستثمر والمستفيد من أجهزة الدعم الإستفادة من الإعفاءات المؤقتة.

3.2.3. صندوق ترقية الصناعات التقليدية والحرف:

يدخل نشاط الصندوق ضمن القاعدة الوطنية الداعمة التي يعرفها قطاع الصناعات التقليدية والحرف، إذ يعتبر صندوق ترقية الصناعات التقليدية والحرف أحد أهم مصادر التمويل لنشاطات هذا القطاع.

تم إنشاء الصندوق بموجب المرسوم رقم 184 من قانون الميزانية لسنة 1992 وهو موجه "لتقديم الدعم والمساهمة في تنمية كل النشاطات المتعلقة بقطاع الصناعات التقليدية والحرف" وتم تعديل هذه الوظيفة من خلال القانون المالية لسنة 2008، حيث حددت مهامه بأن " يعمل على دعم، تنمية، وتطوير النشاطات الخاصة بالصناعات التقليدية والحرف، الممارسة في المناطق الريفية والحضرية، الممتهنة من قبل الحرفيين، الجمعيات ومؤسسات الدعم الخاصة بالصناعات التقليدية والحرف"[2].

إن إندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقطاع الصناعات التقليدية في سنة 2002 وهذا تبعا "لمخطط العمل للتنمية المستدامة للصناعات التقليدية أفاق 2010" المنتهج من قبل الحكومة سمح باسترجاع وإعادة إحياء قطاع إقتصادي شبه متكامل مدر للثروة ولعنصر العمل، بالإضافة إلى أهميته في الحفاظ على التراث.

(1): وزارة لسياحة والصناعات التقليدية، مطويات، مرجع سابق الذكر.

(2): شكري بن زعرور، المرجع السابق، ص78.

عمليات التمويل في هذا الصندوق تعتمد على عوائد الضرائب المفروضة على أرباح المؤسسات السياحية والفندقة والتي كانت تحقق دخل سنوي مقدر ب 60 مليون دينار [1]، وهذا من خلال 50%من ناتج الرسم المقتطع من رقم أعمال المؤسسات المصنفة في الفندقة والسياحة والأسفار والموجه لحساب التخصيص الخاص رقم 057 – 302 بالإضافة إلى الإعانات المحتملة للدولة والجماعات الإقليمية، حيث إنطلاقا من سنة 2003 خصصت الحكومة مساعدات مالية سنوية إضافية محددة بـ 200 مليون دينار.

أ. أهداف الصندوق الوطني لترقية الصناعات التقليدية:

الأهداف المسطرة لهذا الصندوق مست ميادين شتى ونذكر أهمها[2]:

- خلق مناصب شغل بالأخص لفئة الشباب؛
- الحفاظ والمساهمة في إعادة إحياء بعض النشاطات المهددة بالزوال؛
- تكثيف النشاطات الإقتصادية في المناطق الريفية؛
- العمل على مكافحة وتقليل النزوح من خلال تشجيع السكان على إلتزام محيطهم؛
- رفع مستوى التكوين المهني والحرفي؛
- تجديد وتطوير النشاطات والمنتجات وهذا بجعلها ذات مواصفات عالمية خاصة فيما يتعلق بعمليات الإنتاج، التصميم، ونوعية التسويق؛
- دعم المجهودات الموجهة لتشجيع قطاعات التصدير خارج المحروقات.

ب. نشاطات الصندوق وكيفية الإستفادة من دعمه:

النشاطات المؤهلة لهذا الصندوق محددة من قبل مدونة رسمية للنفقات والمداخيل وموضحة كالتالي:

- **بعنوان دعم النشاطات الإنتاجية للصناعة التقليدية [3] :**

- اقتناء التجهيزات الموجهة لإنتاج الصناعة التقليدية من طرف الحرفيين الفرديين وتعاونيات الصناعة التقليدية ومؤسسات الصناعة التقليدية والجمعيات الناشطة في مجال الصناعة التقليدية ؛
- إنجاز دراسات تحسين الإنتاج في مجالات التصميم وعملية التصنيع؛

(1): مرسوم تنفيذي رقم 93-06، المؤرخ في 9 رجب 1413 الموافق لـ 1993/01/02، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص بعنوان" الصندوق الوطني لترقية الصناعات التقليدية " معدل ومتمم،عدد 2 من الجريدة الرسمية، ص 11

(2): مرسوم تنفيذي رقم 08-301 المؤرخ في24 رمضان 1429 الموافق لـ 2008/09/24، يعدل ويتمم مرسوم رقم 93-06، عدد 56 من الجريدة الرسمية، ص5.

(3): قرار وزاري مشترك المؤرخ في 16 رمضان 1430 الموافق لـ 2009/09/6، العدد 09 لفبراير 2010 من الجريدة الرسمية، المادة الرابعة، ص 11.

- إنجاز كل الدعائم الترقوية الموجهة لنشاطات ومنتجات الصناعة التقليدية؛
- تنظيم دورات تكوينية تقنية من طرف المجموعات الحرفية وجمعيات الحرفيين؛
- المشاركة في الدورات التكوينية في المجال التقني أو التسيير أو دراسة السوق المنظمة لفائدة الحرفي من طرف هيئات جزائرية أو أجنبية؛
- دعم تكوين جمعيات أو مجموعات مهنية في مجال الصناعة التقليدية.

- **بعنوان تنمية الصناعة التقليدية :**

- تجهيز وتهيئة هياكل ترقية منتجات الصناعة التقليدية التابعة لجمعيات الحرفيين أو مؤسسات الدعم للقطاع والتي لم تستفد من مساعدة من ميزانية الدولة[1]؛
- إحداث نشاطات للصناعة التقليدية والحرف في إطار البرامج المتكاملة لتنمية المناطق الريفية؛
- الدراسات التقنية في مجال الصناعة التقليدية وخاصة تلك المرتبطة بحماية النشاطات المهددة بالزوال، والحفاظ عليها ورد الإعتبار لها؛
- النشاطات التكوينية بما فيها التمهين في مجال الصناعة التقليدية المنظمة من قبل مؤسسات دعم الصناعة التقليدية؛
- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وندوات وتجمعات أخرى مخصصة للمواضيع المتعلقة بالصناعة التقليدية والحرف؛
- نشر المؤلفات المكتوبة المتعلقة بالصناعة التقليدية أو إقتناؤها.

- **بعنوان ترقية نشاطات ومنتجات الصناعة التقليدية :**

- المشاركة في تظاهرات الترويج المتعلقة بالصناعة التقليدية المنظمة في الجزائر أو في الخارج[2]؛
- تنظيم تظاهرات ترويجة للمنتجات والنشاطات المتعلقة بالصناعة التقليدية كالصالونات والمعارض والأعياد المحلية؛
- المسابقات المحلية والوطنية المتعلقة بمنتجات ونشاطات الصناعة التقليدية؛
- منح الهدايا والهبات والمكافآت عندما تكون موجهة لتثمين منتج الصناعة التقليدية قصد ترويجه؛
- تصميم وإنجاز وتوزيع دعائم الترويج المكتوبة أو السمعية البصرية، لاسيما المجلات

(1): نشرية وزارية داخلية لوزارة السياحة.

(2): قرار وزاري مشترك المؤرخ في 16 رمضان 1430 الموافق لـ2009/09/6، المرجع السابق، ص 11.

والمطويات والدلائل والبيانات الإرشادية والمجلات المتخصصة والملصقات، والأفلام والأشرطة والروبرتاجات المكتوبة أو المصورة أو السمعية البصرية؛

– إحداث مواقع وبوابات إلكترونية لفائدة الصناعة التقليدية؛

– إنجاز و/أو بث إعلانات ونشرات إشهارية بكل وسائل الإتصال المكتوبة، والسمعية البصرية والمسموعة؛

– إقتناء أجنحة عرض تستجيب للمقاييس المعمول بها أو تنظم بصفة شخصية مع لوازمها؛

– إنجاز دراسات السوق المتعلقة بمنتجات الصناعة التقليدية.

ج. مراحل الإستفادة من صندوق دعم منتجات الصناعة التقليدية:

تمنح الإعانات والدعم لإنجاز العمليات المحددة في القرار الوزاري المشترك الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات الصندوق المذكور أعلاه، والمبادر بها من طرف [1] :

– الحرفيين الفرديين؛

– تعاونيات الصناعة التقليدية والحرف؛

– مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف؛

– الجمعيات الناشطة في مجال الصناعة التقليدية؛

– مؤسسات الدعم لقطاع الصناعة التقليدية مثل الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وغرف الصناعة التقليدية والحرف.

لكن يشترط على طالبي الدعم توفر بعض الشروط الرئيسية التي تسمح لهم بالإستفادة من الدعم أهمها حيازة الجنسية الجزائرية، التسجيل بصفة منتظمة في سجل الصناعة التقليدية والحرف و/أو السجل التجاري، والحصول على الإعتماد بالنسبة لجمعيات الصناعة التقليدية، وتمر بالمراحل التالية:

ج.1 مرحلة إعداد الملفات :

تمنح الإعانة أو الدعم على أساس تقديم ملف يحتوي على الوثائق الآتية:

– طلب دعم في إطار الصندوق يوقع عليه صاحبه ويرسله إلى الوزير المكلف بالصناعة التقليدية يبين فيه طبيعة وإتجاه الدعم أو المساعدة المطلوبة ومبلغها مع وصف المشروع وإبراز الأثر الإقتصادي المنتظركما يقدم تعهد باستعمال مبلغ الدعم أو المساعدة فقط في إطار المشروع المقترح والمحافظة على النشاط مدة ثلاث سنوات على الأقل؛

(1): منشور وزاري رقم 01 المؤرخ في 2013/03/21 ، المرجع السابق.

– كل الوثائق التي تبرر المبلغ المطلوب (فواتير شكلية، فواتير، بيان تقديري)؛

– وثيقة تثبت التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

بالإضافة إلى وثائق أخرى تختلف باختلاف طبيعة الناشطين في القطاع وتمثل في[1] :

- **بالنسبة للحرفيين :**

– شهادة الجنسية الجزائرية؛

– نسخة مصادق عليها من بطاقة الحرفي.

- **بالنسبة للتعاونيات ومؤسسات الصناعة التقليدية :**

– نسخة مصادق عليها من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف؛

– صك بنكي مشطوب مع كشف التعريف البنكي RIB أو صك بريدي مشطوب.

- **بالنسبة للجمعيات الناشطة في مجال الصناعة التقليدية:**

– نسخة من القانون الأساسي والاعتماد؛

– صك بنكي مشطوب مع كشف التعريف البنكي RIB أو صك بريدي مشطوب؛

– وثيقة تعيين محافظ الحسابات للجمعية.

- **بالنسبة لمؤسسات الدعم تحت الوصاية:**

بطاقة تقييمية للمشروع معدة وفق للنموذج المحدد في الملحق رقم (2).

ج.2 دراسة الملفات:

بالنسبة لملفات طلب الدعم والإعانة الواردة من الحرفيين الفردين، التعاونيات، المؤسسات والجمعيات المحلية، تتكفل مؤسسات الدعم الممثلة في غرف الإعانة التقليدية والحرف بالإستقبال الأولي للملفات وتقديم كل أساليب المساعدة والتوجيه للحرفيين الفرديين وتعاونيات ومؤسسات الصناعة التقليدية والحرف والجمعيات المحلية الناشطة في مجال الصناعة التقليدية، قصد إعداد ملفات مطابقة، مع السعي لإشراك وإسهام ممثلي الحرفيين في الأجهزة التنظيمية للغرفة. لهذا الغرض تأسس لجانا ولائية على مستوى المديريات المكلفة بالصناعة التقليدية تحدد تشكيلتها وكيفيات سير أعمالها وفقا لكل من[2]:

– مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف؛

المكلف بتسيير مصلحة الصناعة التقليدية على مستوى المديرية الولائية؛

(1): قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2009/09/6، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص تحت عنوان" الصندوق الوطني لترقية الصناعات التقليدية " العدد 09 من الجريدة الرسمية، المادة الرابعة ص 11.العدد 09 الجريدة الرسمية، المادة 04 ص 11.

(2): الحوار المجرى مع رئيسة مكتب صندوق ترقية الصناعات التقليدية والحرف بوزارة السياحة والصناعات التقليدية والحرف.

– إطار من الغرفة مكلف بالترقية؛

– ورئيس الغرفة أو ممثله.

تتولى اللجنة الفحص المسبق للملفات ودراستها وتأخذ القرار المناسب حسب طبيعة الملفات وهذا سواء كان هذا القرار بقبول منح الدعم، أو الرفض كما يمكن للجنة أن تأجل القرار بغية استكمال المعلومات أو الوثائق المكونة لملف، ويعاد إرسال الملفات غير المستوفية للشروط التنظيمية والتقنية و/أو المالية إلى أصحابها من قبل مصالح المديرية الولائية المكلفة بالصناعات التقليدية، بموجب مراسلة تحدد فيها أسباب الرفض أو التأجيل.

يمكن لأصحاب طلبات الإعانة والدعم المرفوضة تقديم طعن لدى رئيس اللجنة الوزارية لإعتماد طلبات الإعانة أو الدعم في إطار الصندوق الوطني للترقية نشاطات الصناعات التقليدية والحرف في أجال لا تتعدى شهرا (1) واحدا من تاريخ تبليغ الرفض، وهو نفس الأجل المحدد للجنة الوزارية من أجل البث في الطعون المحالة لها.

تدون الملفات القابلة لدعم الصندوق في محضر ممضى من قبل أعضاء اللجنة كما يوقع من طرف المدير الولائي. ويتضمن المحضر البيانات التالية:

– القائمة الإسمية للمرشحين للاستفادة من الصندوق الإعانة أو الدعم؛

– نوع النشاط؛

– رقم بطاقة الحرفي (للحرفي) أو مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف(التعاونية ومؤسسات الصناعة التقليدية) أو الإعتماد(للجمعيات الناشطة في مجال الصناعة التقليدية).

– المبلغ المطلوب؛

– تقدير اللجنة الولائية حول جدوى المشروع.

تقوم المديرية الولائية بإيداع المحضر لدى أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد طلبات الإعانة أو الدعم في إطار الصندوق الوطني لترقية النشاطات الصناعة التقليدية خلال خمسة عشر 15 يوما من تاريخ إنعقاد اجتماع اللجنة، مرفقا بملفات المعنيين [1].

تتولى مديرية الصناعة التقليدية أعمال أمانة اللجنة الوزارية المشار إليها أعلاه طبقا لإحكام المادة 6 من المقرر رقم 127 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والذي يحدد تشكيلة لجنة اعتماد طلبات الإعانة أو الدعم في إطار الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعات التقليدية من طرف الهيئات المؤهلة.

(1): الحوار المجرى مع رئيسة مكتب صندوق ترقية الصناعات التقليدية والحرف بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

بالنسبة لملفات المستفيدين (الحرفيين الفرديين، التعاونيات، مؤسسات الصناعة التقليدية، الجمعيات المحلية) توكل للمدير الولائي المكلف بالصناعة التقليدية مسؤولية حفظ الملفات وكل الوثائق الثبوتية الخاصة بها قصد المراقبة من طرف الهيئات المؤهلة.

بالنسبة لملفات طلب الدعم والإعانة الواردة من الجمعيات الوطنية الناشطة في المجال تودع الملفات مباشرة على مستوى أمانة اللجنة الوزارية المشار إليها أعلاه، حيث تقوم بدراستها والتحقق من مطابقتها للأحكام التنظيمية المعمول بها في هذا الشأن، كما يمكنها طلب أي وثيقة تكميلية تساعدها في دراسة الملفات، وتعاد الملفات غير المستوفية لشروط القابلية إلى أصحابها بموجب مراسلة مرفقة بتحديد الأسباب مرسلة من قبل أمانة اللجنة.

ج.3 مرحلة مداولات اللجنة الوزارية:

تسجل الملفات المقبولة في جدول أعمال اللجنة الوزارية، وبعد دراستها تتخذ إحدى القرارات التالية إما الإعتماد، الإعتماد بتحفظ، التأجيل أو الرفض.

يمكن استدعاء كل من المدير الولائي المكلف بالصناعات التقليدية ومسئولي وممثلي الجمعيات الوطنية ومؤسسات الدعم لقطاع الصناعات التقليدية المعنيين، وهذا لحضور اجتماعات اللجنة الوزارية عند الحاجة قصد تقديم كل معلومة إضافية ضرورية للمداولة[1].

عقب اجتماع اللجنة الوزارية تتكفل أمانتها بإعداد محضر اجتماع يمضي من طرف أعضائها الحاضرين ويرسل إلى السيد الوزير في أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ الإجتماع، كما تقوم بإعداد مشاريع مقررات الإعتماد ترسل للإمضاء.

ج.4 مرحلة إعداد مقررات الإعتماد والإمضاء على الإتفاقيات:

بالنسبة للحرفيين الفرديين تتكون الطلبات المعتمدة من طرف اللجنة الوزارية موضوع مقررات اعتماد جماعية خاصة بكل ولاية ويتم تنفيذها بموجب[2]:

– اتفاقية بين المديرية الولائية والغرفة معدة وفق للنموذج المحدد في الملحق رقم (3)؛

(1) : الحوار المجرى مع رئيسة مكتب صندوق ترقية الصناعات التقليدية والحرف بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

(2) : منشور وزاري رقم 01 المؤرخ في 2013/03/21، المرجع السابق.

– اتفاقية فردية مبرمة بين المستفيد من جهة وبين المديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية والحرف من جهة أخرى معدة وفق النموذج المحدد في الملحق رقم (4)؛

- التعاونيات والمؤسسات الصناعة التقليدية والحرف: تكون الطلبات المعتمدة من طرف اللجنة الوزارية موضوع مقرر إعتماد وإتفاقية تمضى ما بين المديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية والمستفيد، معدة وفق للنموذج المحدد في الملحق رقم (5).
- الجمعيات المحلية: تكون الطلبات المعتمدة من طرف اللجنة الوزارية موضوع مقرر إعتماد وإتفاقية تأخذ شكل عقد مبرم بين المديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية والجمعية، وفقا لنموذج المحدد في الملحق رقم (6).
- الجمعيات الوطنية: يتم وفق مقرر اعتماد واتفاقية تمضى ما بين الوزارة ممثلة في مديرية الإدارة العامة والوسائل والمصلحة المركزية المختصة المكلفة بتسيير الملف موضوع الإعانة أو يدخل ضمن نطاق مهامها وبين الجمعية، معدة وفق النموذج المحدد في الملحق رقم (7).
- مؤسسات الدعم تحت الوصاية: الطلبات تعتبر موضوع مقرر اعتماد واتفاقية تمضى ما بين الوزارة ممثلة في مديرية الإدارة العامة والوسائل والمصلحة المركزية المختصة المكلفة بتسيير الملف موضوع الإعانة أو يدخل في نطاق مهامها وبين مؤسسة الدعم معدة وفق النموذج للملحق رقم (8).

ج.5 تحرير المبالغ المالية لفائدة المستفيدين:

ترسل أمانة اللجنة خلال هذه المرحلة، الملفات مرفقة بمحاضر الإجتماع ومقررات الإعتماد والإتفاقيات إلى مديرية الإدارة العامة والوسائل للقيام بإجراءات الإلتزام بالدفع، وتم تحويل الإعانات والدعم حسب أحد الأشكال التالية[1]:

– تحويل الإعتمادات المالية إلى الحساب الجاري المفتوح من طرف التعاونيات ومؤسسات الصناعة التقليدية والجمعيات المحلية و/أو الوطنية الناشطة في مجال الصناعة التقليدية؛

– تحويل الإعتمادات المالية إلى حساب الخزينة المفتوح من طرف مؤسسات الدعم لقطاع الصناعة التقليدية سواء تعلق الأمر بالدعم الموجه إليها أو الإعانة الموجهة إلى الحرفيين.

كما يتكفل الصندوق بالمصاريف التي التزمت بها مؤسسات الدعم لقطاع الصناعة التقليدية سواء أثناء إعداد ملفات المساعدة أو الإعانة للحرفيين الفرديين وتعاونيات ومؤسسات والجمعيات المحلية الناشطة في مجال الصناعة التقليدية والحرف، لا يمكن لهذه المصاريف أن تتجاوز نسبة 20٪ من الكلفة الإجمالية للعملية

(1): قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2009/09/6المرجع السابق، ص15.

المعنية حسب طبيعة الأعباء الموضوعة على عاتق مؤسسة الدعم، كما تحتفظ مؤسسة الدعم بالرصيد المتبقي في أخر العملية والناتج عن التغيرات الناجمة عن إنخفضا الأسعار أو الحصول على مساهمات من قطاعات أخرى.

ج.6 مرحلة المتابعة والمراقبة:

عند الإنتهاء من تنفيذ العمليات، تقوم المديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية المعنية، بمتابعة ومراقبة مدى استعمال المستفيدين للإعنة أو الدعم الممنوح، وفقا لإتفاقيات المبرمة معهم، كما يتم إعداد تقرير مفصل لذلك مرفقا بكل وثائق الإثبات قصد إتخاذ الإجراءات اللازمة ترسله في أربعة نسخ لكل من:

- المديرية العامة للصناعة التقليدية؛
- المفتشية العامة؛
- مديرية الإدارة العامة والوسائل؛
- اللجنة الوزارية.

تقوم الجمعيات الوطنية المستفيدة من الإعانة أو الدعم الممنوح وفقا للاتفاقيات المبرمة بإعداد تقرير مفصل لذلك مرفقا بكل وسائل الإثبات وترسله إلى مديرية العامة للصناعة التقليدية وذلك قصد إتخاذ الإجراءات اللازمة، كما تلتزم أيضا بإرسال نسخة من تقرير محافظ الحسابات، كما تقوم مؤسسات الدعم لقطاع الصناعة التقليدية، وفي نفس الإطار، والتي استفادت من الإعانة أو الدعم الممنوح وفقا للاتفاقيات المبرمة، بإعداد تقرير أدبي ومالي، مرفق بكل وثائق الإثبات اللازمة.

في حالة عدم الإستغلال القانوني للدعم المقدم، تقوم مديرية الإدارة العامة والوسائل بتحرير سندات تحصيل للمبالغ المخصصة للعمليات غير المنجزة بناء على إشعار من طرف أمانة اللجنة وذلك تنفيذا للتوصيات التي تضمنتها محاضر مداولات اللجنة في هذا الشأن، وبالمقابل تعد كل مديرية ولائية مكلفة بالصناعة التقليدية بالتنسيق مع مصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية برامج مراقبة سنوية يترتب عنها إعداد تقارير حول استعمال الإعانات أو الدعم الممنوح في إطار الصندوق.

ج.7 مرحلة التقييم:

في هذه المرحلة تتولى المديرية العامة للصناعة التقليدية دراسة وتحليل التقارير الواردة من المديريات الولائية والمصالح المركزية المعنية وتعد تقريرا نهائيا عن مدى تنفيذ كل العمليات ومطابقتها مع محتوى الإتفاقيات، مع الإشارة إلى كل النقائص أو الأخطاء أو التجاوزات، وبناء عليه تقدم توصيات واقتراحات ترسل إلى السيد معالي الوزير.

كما تقوم أمانة اللجنة بالتنسيق مع مديرية الإدارة العامة والوسائل بإعداد حصيلة سنوية تشمل مبالغ المساعدات والدعم الممنوحة وكذا قائمة المستفيدين ويتم إرسالها إلى وزارة المالية عند نهاية كل سنة مالية.

د. الدعم المالي المقدم من قبل الصندوق

حددت حصيلة التمويلات الممنوحة من قبل الصندوق منذ 2003 إلى 2008 بـ 1.177.402.627 دينار وهذا من إجمالي مدخلات الصندوق المحددة بـ 2.189.900.030 دينار أي بمعدل استهلاك يقدر بـ 53.74٪ [1]، كما أظهرت حصيلة النشاط الصندوق في نهاية سنة 2008 استفادة 5319 حرفي من دعم الصندوق أي بنسبة 51٪ أما الباقي فقد خصص لتمويل العمليات الترويجية في الجزائر والخارج بنسبة 43٪ كما استفادت النشاطات التكوينية من 6٪ من إجمالي مخصصات الصندوق، أما بالنسبة لسنة 2013 فقد سجل الصندوق فيما يتعلق بنفقاته الموجهة لدعم الترويج المحلي للصناعات التقليدية والحرف والذي شمل الصالونات المخصصة، المعارض والمعارض المنظمة في إطار الموسم السياحي، الصالون الدولي للصناعات التقليدية، أين تم تنظيم ما لا يقل عن 70 تظاهرة، سمحت لـ4451 حرفي من الإستفادة من الدعم الذي خصصت له ميزانية قدرت بـ 196.202.281,40 دينار، حيث سجلت مشاركة الرجال بنسبة 63.91٪ أما نسبة المشاركة النسوية فقد قدرت ب 54.48٪.

الجدول رقم(18): التظاهرات الترويجية المحلية لصندوق ترقية نشاطات الصناعات التقليدية لسنة 2013:

العدد / النشاط	التظاهرات	المستفيدين	مشاركة الرجال٪	مشاركة النساء٪	المنظمات	المبيعات (دينار)	الميزانية المخصصة (دينار)
الصالونات المخصصة	15	1008	58.42	40.79	74	78.290.214	50.166.055,26
المعارض	38	1741	68.35	89.43	91	74.344.650	54.739.427,31
معارض المنظمة في إطار الموسم السياحي	16	1222	69.62	46.94	28	56.750.000	12.610.470,16
الصالون الدولي 18 للصناعات التقليدية	1	480	59.23	40.77	6	240.000.000	78.686.328,69
المجموع	70	4451	-	-	199	449.384.864	196.202.281,4

المصدر:وزارة السياحة والصناعات التقليدية والحرف، إحصائيات الصندوق الوطني لترقية الصناعت التقليدية.

(1): منشور وزاري داخلي لوزارة السياحة والصناعات التقليدية والحرف

جدول رقم(19): النشاطات الترويجية في الخارج الممولة من قبل صندوق ترقية الصناعات التقليدية سنة 2013:

العدد	المستفيدين	مشاركة الذكور	المشاركة النسوية	المبيعات(اورو)	عدد الزوار	الميزانية المخصصة
9	90	٪66.56	٪33.44	61.923	208.900	70.727.533,36

المصدر: وزارة السياحة الصناعات التقليدية والحرف، نفس المصدر السابق.

كما يساهم الصندوق في تمويل النشاطات الترويجية في الخارج من خلال المعارض الدولية والصالونات أين يساهم بدفع جزء من مستحقات مشاركة الحرفيين المحليين في 9 تظاهرات دولية، أين خصص لها مبلغ 70.727.533,36 دينار وسمحت بالمقابل بتحقيق مبيعات بقيمة 61.923 أورو.

ومن بين أهم النشاطات التي يمولها الصندوق تلك المتعلقة بتكوين الحرفيين أين خصصت ميزانية قدرت بـــ 50.719.851,09 دينار سمحت بتكوين 1152 حرفي 54.93٪ منهم ذكور و63.25٪ إناث وهذا ضمن 34 برنامج تكويني لسنة 2013، بالإضافة إلى تمويل المسابقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف والتي خصص لها ميزانية قدرت بـ7.186.673,09 دج

جدول رقم(20): البرامج التكوينية لصالح الحرفيين الممولة من قبل صندوق ترقية الصناعات التقليدية سنة 2013:

عدد البرامج	المستفيدين	مشاركة الذكور	مشاركة الإناث	الميزانية المخصصة
34	1152	٪54.93	٪63.25	50.719.851,09

المصدر: نفس المصدر السابق.

الجدول رقم(21): المسابقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف سنة 2013 :

عدد المشاركين	مشاركة الذكور	مشاركة الإناث	الميزانية المخصصة
560	٪65	٪35	7.186.673,09

المصدر: نفس المصدر السابق.

الجدول رقم(22): الدعم الموجه لإقتناء المعدات والأدوات لصالح الحرفي في 2013:

عدد غرف الصناعة التقليدية	المستفيدين	مشاركة ذكور	مشاركة الإناث	الميزانية المخصصة
23	756	٪43.51	٪56.71	268.303.810,56

المصدر: نفس المصدر السابق.

أما الدعم المالي الموجه لاقتناء المعدات والأدوات اللازمة في الصناعة التقليدية الفنية والذي يتم توزيعه من خلال غرف الصناعات التقليدية فقد خصص له مبلغ 268.303.810,56 دينار إستفاد منها 756 حرفي.

يمثل الدعم الموجه لاقتناء المعدات والأدوات لصالح الحرفيين 45.43٪ من إجمالي حصيلة المساعدات المقدمة من قبل الصندوق والمحددة بـ 591.584.820,76 دينار، ما يعتبر نسبة ضئيلة جدا باعتبارها المساعدة المالية الوحيدة التي يستفيد منها الحرفيين بصفة مباشرة من قبل الوزارة المشرفة على القطاع، وهذا عائد إلى عدة أسباب منها تأطيرية وأخرى تقنية ولعل أهمها هو الإتجاه المتبنى من قبل الصندوق القائم على رواج التأطير عوض إنتهاج مبدأ ديناميكية الترويج بكل معنى الكلمة، هذا ما يستلزم إعادة توجيه الصندوق نحو نظام تشغيلي أوسع وأشمل حيث يضم كل من الدولة والحرفيين، وهذا من اجل رفع مستوى تأثير الصندوق على الإقتصاد الوطني وضمان الإستغلال الأنسب للموارد المسخرة وهذا من خلال:

- تحديد مجال عمل الصندوق ليشمل باقي مجالات الصناعات التقليدية (الخاصة بالإنتاج والخدمات)؛
- تقديم التمويل بهدف توسيع النشاط خاصة فيما يخص الصناعات التقليدية الفنية (بالإعتماد على إحصائيات سنوية منجزة على أساس دراسات تقنية خاصة بكل ولاية)؛
- خلق نظام مساهمة تمويلي للمستفيد والذي يحدد وفقا لطبيعة نشاط المعني وأثره على المخطط الإقتصادي، وهذا مع إعطاء الأولوية للصناعات التقليدية الفنية المحلية، حيث يساهم في تشجيع المتعاملين الإقتصاديين على الإندماج في برامج دعم الإنتاج الوطني؛
- توجيه التمويل نحو النشاطات ذات الأولوية وهذا وفقا لأصالتها خاصة تلك المهددة بالزوال، وفقا لدرجة إنسجامها لاجتماعي وقدرتها على خلق مناصب الشغل؛
- تعديل نظام التدخل وإعادة توجيهه نحو صيغ تمويلية جديدة، مثل التمويل النهائي، والتمويل مقابل الإستحقاق دون فوائد، والتمويل مقابل سعر فائدة تفضيلي وفقا لطبيعة نشاطات الصناعة التقليدية؛
- وضع صيغ مساهمة في الصندوق لصالح صندوق تعاونيات الحرفيين؛
- جعل الأولوية للنشاطات المنجزة من قبل المنظمات الإحترافية المرتبطة بمؤسسات دعم القطاع الضامنة لتجسيد محلي لسياسة قطاعية في مجال تنمية نشاطات الصناعة التقليدية ؛
- خلق جسر تواصل ما بين الصندوق ومؤسسات القرض المصغر بغرض ضمان تدخل أنجع وتكييفه ومتطلبات وحاجيات الدعم الخاصة بالإحتياجات الإقتصادية لمحلية من خلال استخدام مواد أولية محلية لخلق مناصب شغل وإحداث نشاطات مختلفة.

3.3.دراسة حالة الصناعات التقليدية والحرف المستفيدة من القروض المصغرة:

سمحت وكالة تسيير القرض المصغر خلال سنوات نشاطها بتمويل العديد من المشاريع في قطاع الصناعات التقليدية والحرف مما ساهم في إعادة إحياء القطاع، وبعث بعض النشاطات الزائلة.

1.3.3. القروض المصغرة الموجهة للصناعات التقليدية والحرف:

تشكل القروض المصغرة الموجهة لقطاع الصناعات التقليدية والحرف نسبة 17.37٪ من إجمالي القروض المصغرة الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر والمحددة بـ 310 562 قرض خلال عشر سنوات أي منذ تاريخ إنشائها في 2005.

جدول رقم(23): القروض المصغرة الممنوحة لقطاع الصناعات التقليدية والحرف للفترة 2005-2013

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	المجموع
قروض ص.ت.ح	799	2.660	4.110	12.329	21.141	14.843	10.575	19.698	11.533	97.688
إجمالي القروض	3.329	22.221	17.231	42.099	60.734	51.956	107.611	146.427	110.702	562.310
نسبة القروض ص.ت.ح	٪24	٪11.97	٪23.85	٪29.28	٪34.80	٪28.56	٪9.82	٪16.45	٪10.41	٪17.37

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الشكل رقم(12):

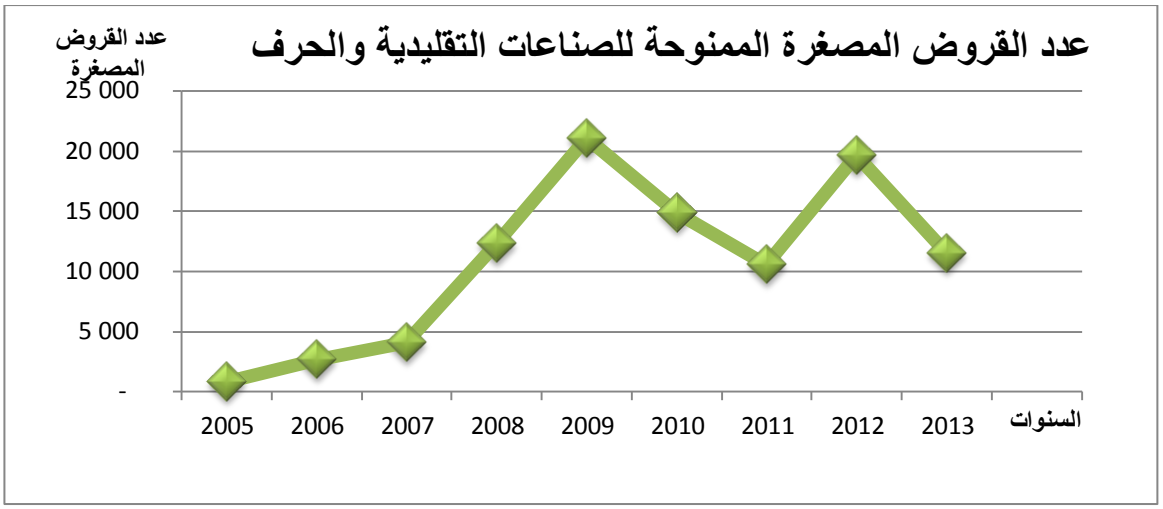

المصدر: من إعداد الطالبة إنطلاقا من الجدول السابق.

تحصلت المشاريع التي تنشط في قطاع الصناعات التقليدية والحرف في أول سنة من إنشاء الوكالة على 799 قرض أي 24٪ اجمالي القروض وهذا راجع إلى حداثة الوكالة ومحدودية إنتشار مفهوم القرض المصغر بمختلف أجهزته، لكن خلال الثلاث سنوات التالية ارتفع عدد القروض إلى 12.329 قرض لتصل القروض الموجه لهذه النشاطات في سنة 2009 إلى ذروتها بـ 34.80٪ وهذا تزامنا مع وقف الدعم المقدم من قبل صندوق ترقية الصناعات التقليدية، والمسجل أن خلال هذه السنوات إستحوذ القطاع على أغلبية القروض المصغرة الممنوحة، لكن في سنتي 2010 و2011 إنخفض عدد هذه القروض وهذا راجع إلى إرتفاع حصيلة القروض الممنوحة للقطاعات الأخرى لتصل سنة 2013 إلى 11.535 قرض اي بنسبة 10.41٪ وينجم عن التنوع الجغرافي والتباين في ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر، إختلافا في توزيع القروض من منطقة إلى أخرى.

جدول رقم (24) : عدد القروض المصغرة المقدمة لتمويل الصناعات التقليدية والحرف موزعة على كل ولايات الوطن.

رمز الولاية	الولايات الجزائرية	نسبة القروض الموزعة ٪	عدد القروض الممنوحة
1	أدرار	1.20	1 169
2	شلف	0.94	919
3	الاغواط	4.85	4 742
4	أم البواقي	0.96	933
5	باتنة	2.96	2 887
6	بجاية	1.76	1 717
7	بسكرة	1.73	1 686
8	بشار	0.59	578
9	بليدة	1.46	1 424
10	بويرة	119	1 166
11	تمنراست	2.46	2 403
12	تبسة	2.75	2 687
13	تلمسان	2.11	2 059
14	تيارت	2.19	2 139
15	تيزي وزو	2.57	2 513
16	الجزائر شرق	0.67	657
16	الجزائر غرب	0.78	758
17	لجلفة	8.84	8 638
18	جيجل	1.34	1 306
19	سطيف	1.20	1 173
20	سعيدة	1.03	1 006
21	سكيكدة	1.90	1 857
22	سيدي بلعباس	1.28	1 255
23	عنابة	1.53	1 490
24	قالمة	1.84	1 802
25	قسنطينة	3.44	3 357
26	مدية	1.95	1 906
27	مستغانم	1.18	1 153
28	مسيلة	2.60	2 541
29	معسكر	1.11	1 085
30	ورقلة	3.96	3 869
31	وهران	1.12	1 091
32	البيض	1.65	1 607
33	ايليزي	0.66	644
34	برج بو عريرج	1.52	1 489
35	بومرداس	0.91	885
36	الطارف	1.44	1 404
37	تيندوف	1.14	1 116
38	تيسمسيلت	1.71	1 667
39	الوادي	2.24	2 193
40	خنشلة	1.49	1 456
41	سوق اهراس	1.48	1 448
42	تيبازة	1.16	1 131
43	ميلة	2.20	2 150
44	عين دفلة	0.69	678
45	نعامة	1.61	1 571
46	عين تيمشنت	1.79	1748
47	غرداية	11.47	11 203
48	غليزان	1.36	1 332
	المجموع	**100**	**97 688**

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

الشكل رقم (13): خريطة توضح الولايات الجزائرية التي استفادة من أغلبية القروض المصغرة الممنوحة من قبل وكالة التسيير القرض المصغر لنشاطات قطاع الصناعات التقليدية والحرف.

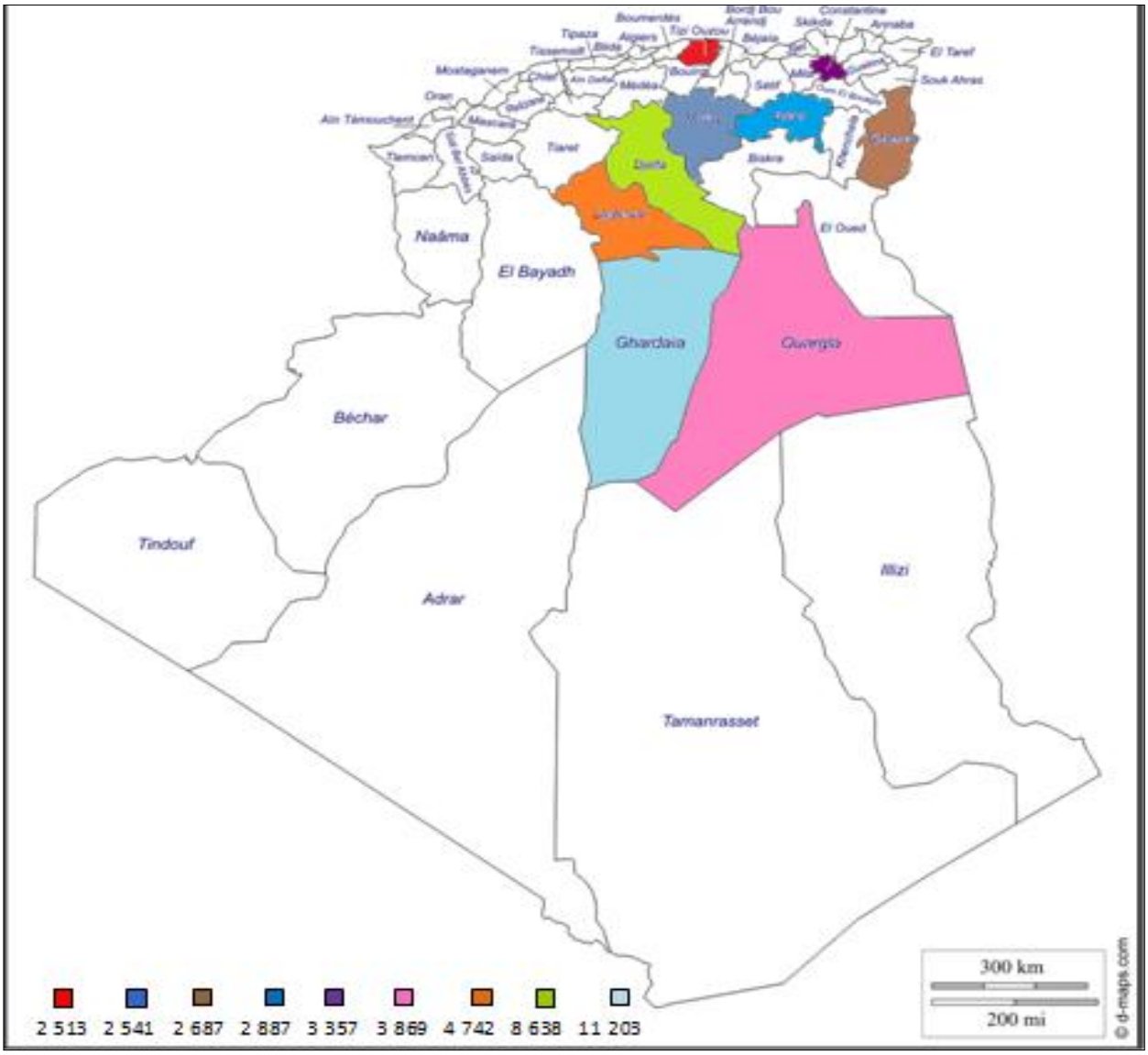

المصدر: من إعداد الطالبة إنطلاق من معطيات الجدول السابق.

كما هو موضح في الخريطة تتركز معظم الولايات المستفيدة من أكبر عدد من القروض المصغرة لتمويل الصناعات التقليدية والحرف في المناطق الداخلية والصحراوية، إذ تظهر الدراسة أن الولاية التي تحصلت على أكبر عدد من القروض المصغرة هي ولاية غرداية حيث إستفاد سكان هذه الولاية في خلال عشرة سنوات من 11.203 قرض مصغر بنسبة 11.47٪، استعمل إما لاقتناء المواد الأولية أو لإطلاق النشاط وهذا في مختلف المجالات الصناعة التقليدية التي تعرفها الولاية من صناعة الزرابي والحلي التقليدية بالإضافة إلى صناعة النسيج، تليها بعد ذلك ولاية الجلفة بـ8.638 قرض مصغر بنسة 8.84٪، ثم ولاية

الأغواط بـ4.742 قرض مصغر متبوعة بولاية ورقلة بـ 3.96٪ هذا راجع إلى تمسك سكانها بالتقاليد والتراث مما ساهم في الحفاظ على الطرق التقليدية المنتهجة في صناعة مختلف المنتجات التي تعكس تاريخ وحضارة المنطقة وعراقتها كما تلعب الطبيعة الصحراوية لهذه الولايات التي تشتهر بوفرة المواد الأولية، أما في المناطق الداخلية فتتصدر ولاية قسنطينة بـ357 3 قرض بحيث تشتهر بالصناعات النحاسية بالإضافة إلى الصناعة التقليدية للحلي والألبسة التقليدية، تليها باتنة عاصمة الأوراس بـ 2.887 قرض مصغر وجه أغلبها إلى تمويل صناعة النسيج كالبرانيس بالإضافة إلى الأواني الطينية، أم في المنطقة الساحلية فقد تصدرت تيزي وزو المدن الساحلية المستفيدة من القروض المصغرة بما يعادل 2.57٪ قرض حيث تشتهر المدينة بصناعة الحلي والزرابي التقليدية ذات الطابع البربري.

تنتشر الصناعات التقليدية والحرف بكثرة في المناطق الصحراوية والوسطى حيث تتميز كل منطقة بمنتجات يستخدم في صناعتها مواد أولية محلية خاصة بكل منطقة كولاية الجلفة المشهورة بالزرابي والنسيج نتيجة لتوفر الماشية مصدر الصوف والوبر، وتتناقص هذه المنتجات كلما اتجهنا نحو الشمال أين تم استبدالها بمنتجات مصنوعة بطريقة آلية كما أن الطابع المدني والحضاري الذي اكتسبته المدن الشمالية أدى إلى إنتشار المواد المستوردة وإنخفاض الطلب على المنتج المحلي مما أدى إلى تضائل عدد الصناع والحرفيين وعزوف الشباب عن تعلم الحرف والمهن المتداولة منذ الأزل وإنحصارها في بعض المجالات دون أخرى كالنسيج والأكل التقليدي وصناعة الفخار والصناعات الجلدية.

2.3.3. مؤسسة "طاهر بلار" لصناعة الأحذية الجليدية والحقائب:

تشتهر الجزائر بالنوعية الجيدة والفاخرة للجلود مما ساهم في إنتشار الصناعات الجلدية المختلفة من بينها الصناعات التقليدية البحتة كصناعة السروج والألبسة التقليدية بالإضافة إلى صناعة الأحذية والتي اكتسبت في الآونة الأخيرة طابعا صناعيا مما جعل من حرف الإسكافي أو صانع الأحذية حرفة نادرة.

أ. التعريف بالحرفة:

تعتبر الصناعة اليدوية للأحذية الجلدية احد أقدم الحرف في العالم والتي عرفت بداية من الحضارة الفرعونية والبابلية مرورا بالرومانية إلى غاية عالمنا المعاصر، ولطالما كان ينظر للحذاء على أنه مرآة تعكس المستوى الحضاري والطبقة الإجتماعية لصاحبه خاصة وأن صنع كل فردة يتم بطريقة فردية وفريدة، لذلك حرص الصناع على إعطاء اللمسات المناسبة والشخصية التي تعكس عادات وتقاليد المنطقة وتتوافق

ومتطلبات صاحبها ومحيطه، لكن أصبحت تعرف هذه الصناعة تناقصا على المستوى الدولي نتيجة لآلية الإنتاج بهدف زيادة الكميات المنتجة لتغطية الطلب الكلي، إلا أن هذه الأحذية الصناعية لا تضاهي جودة ونوعية الأحذية المصنوعة يدويا فهي تفتقر للتفاصيل والفنيات التي تميز الصنع اليدوي التقليدي[1].

وتشتهر ايطاليا دون دول العالم بحرفة صناعة الأحذية الجلدية، حتى أن الإيطاليون يفخرون بخريطة بلادهم التي تظهر كجزمة ذات عنق طويل وكعب نسائي حيث تدخل هذه الصناعة ضمن الموروث الثقافي للبلد، فجودة ونوعية منتجاتها الفنية أكسبتها مكانة سوقية فريدة وسمعة جعلت من الأحذية الإيطالية رمزا للصناعة الفنية الجميلة خاصة أن أهم ما تتميز به أجمل القطع المنتجة وأشهرها هي صناعتها بطريقة يدوية، لذلك يعرف هذا القطاع الحرفي في ايطاليا اقبالا كبيرا من قبل الراغبين في تعلم المهنة، معظمهم من الأجانب الذين يسعون إلى نشرها في بلدانهم، كما تلعب المواد الأولية الداخلة في الإنتاج دورا هاما في ما يتعلق بنوعية السلعة المقدمة وتتمثل هذه المواد في الجلد (جلد البقر) والخشب والمطاط والبلاستيك والجوت بالإضافة إلى مواد ذات مصدر نباتي وتعرف هذه الحرفة تنوعا هائلا في منتجاتها إذ ينتج الإسكافي أو القرطبي (صانع الأحذية الجلدية الفاخرة) مجموعة واسعة من الأحذية والجزمات والصنادل والقباقيب والخف.

ب. تعريف المؤسسة ونشأتها:

هي مؤسسة " طاهر بلار محمد" لصناعة الأحذية، مؤسسة ذات الشخص الواحد والمسؤولية المحدودة، تم إنشاؤها سنة 2008 من قبل الحرفي صاحب المؤسسة، تضم هذه الأخيرة ثلاث عمال (صناع) بالإضافة إلى الحرفي المعلم، هي مؤسسة مصغرة رقم أعمالها سنوي يقدر بـ1.2 مليون دينار جزائري، تمارس نشاط صناعة الأحذية الجلدية يدويا بالإضافة إلى الحقائب اليدوية الجلدية وهذا على مستوى مقر عمل أنشأ على مساحة 200م^2 يتضمن ورشتي عمل الأولى يتم على مستواها تقطيع وتمليس الجلد بالإضافة إلى جذب الكعوب والقوالب، أما الثانية فيتم على مستواها لصق وخياطة الأحذية والضغط عليها ثم تجفف بعد وضع اللمسات الأخيرة، كما تشتمل على محل تجاري تعرض فيه أهم المنتجات اليدوية.

ج. تعريف صاحب المؤسسة:

طاهر بلار محمد حرفي معلم في صناعة الأحذية الجلدية، بدأ ولعه بالمهنة منذ الصغر أين كانت

(1): بنيامين يوخنا دانيال، «الأهمية السياحية للمنتجات الحرفية اليدوية»، موقع جمعية نينوى فى النرويج Nineveh Forening، 2012/06/03.

http://www.nineveh.no/?p=35627

له فرصة الإحتكاك باثنين من أقاربه يمتهنان هذه الحرفة على مستوى الشركة الوطنية للجلود وصناعة الأحذية التي كانت تعرف في نهاية السبعينيات نجاحا كبيرا نتيجة لرواج منتجاتها ذات الجودة العالمية والنوعية العالية، والتي كغيرها من الشركات الوطنية فتحت المجال أمام الكثير من الشباب الجزائري لاكتساب الخبرات العالمية والمهنية وهذا من خلال توفير دورات تكوينية دولية في شتى المجالات، حيث استفاد قريبي الحرفي من دورة تدريبية في ايطاليا التي تشتهر بأكبر الأسامي الناشطة في هذا المجال الحرفي، أين تلقيا تكوينا لدى أحد أكبر الماركات العالمية قوتشي " GUCCI" مما سمح لهما بتعلم أصول المهنة واكتساب الفنيات والتقنيات العالمية في الصناعة التي تجعل من كل وحدة منتجة قطعة فنية، كانت هذه التجربة الدافع الأول التي أدت بالطاهر إلى سلوك نفس الدرب الذي سلكه قريبه و هذا من خلال الإلتحاق بالشركة الوطنية للجلود وصناعة الأحذية في بداية الثمانينات أين بدأ كصانع ثم شغل منصب حرفي معلم أين تمكن خلال 15 سنة التي قضاها في المؤسسة من صقل وتعزيز موهبته.

في سنة 2008 قرر الحرفي دخول عالم المقاولتية من خلال فتح ورشته الخاصة لصنع الأحذية الجلدية وهذا بالإعتماد على ماله الخاص في عملية التمويل، وقد تمكن الحرفي ذو الأربعين سنة من نقل خبراته من خلال تكوين العديد من الشباب في الحرفة.

د. استفادة المؤسسة من القرض المصغر:

لجأ الحرفي صاحب المؤسسة إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (مركز الجزائر غرب بحكم مقر محله)، مرفقا بالملف المخصص لطلب القرض، وبعد إجراء دراسة تقنية حول محل النشاط وطبيعة المنتجات وعدد زبائن المؤسسة، تحصل الملف على قبول اللجنة أين تمكنت المؤسسة من الإستفادة من قرض مصغر بدون فوائد مخصص لشراء المواد الأولية بقيمة 100.000 دينار، إستغل هذا القرض في عملية تموين المؤسسة بالمواد الأولية اللازمة من جلود وكعوب في وقت زاد فيه الطلب على منتجاتها لدرجة عجز فيها مخزون المواد من تسديد الطلبات والذي تزامن مع غياب السيولة لدى مسير المؤسسة، إذ شكل القرض طوق النجاة الذي مكن المؤسسة من الإستمرارية من خلال تسديد الطلبات في الأوقات المحددة وبنفس النوعية المعهودة لمنتجاتها فتمكنت بذلك من الحفاظ على الزبائن الحاليين واكتساب سمعة تسمح لها بالحصول على زبائن مرتقبين بحكم أن معظم التسويق التي تناله المؤسسة هو ذلك المقدم من قبل زبائنها.

بعد مرور ستة أشهر (وهي مدة الإعفاء من التسديد)، تم تسديد القرض في مدة ثلاث سنوات موزعة على دفعات فصلية قدرت قيمة القسط فيها ب 8.334 دينار وهو مبلغ رمزي يكاد لا يلاحظ ضمن ميزانية المؤسسة. بالإضافة إلى القرض استفادت المؤسسة من مجموعة من المزايا نذكر أهمها:

- الإستفادة من إعفاء ضريبي لمدة 3 سنوات على ضريبة على أرباح الشركات بالإضافة إلى الضريبة على الدخل؛
- الإعفاء الجبائي وذلك بإلغاء الضريبة على القيمة المضافة على السلع المنتجة لمدة ثلاث سنوات؛
- استفادة الحرفي من دورات تدريبية منظمة من قبل مكتب العمل الدولي في مجال تسيير المؤسسة وكيفية تسيير وتسديد القرض.

هـ. أهداف المؤسسة:

تسعى المؤسسة إلى تحقيق العديد من الأهداف وبحكم حداثة نشأتها يعتبر هدفي التوسع والإستمرارية من أولوياتها هذا إلى جانب:

هـ.1 التصدير:

تطمح المؤسسة إلى تصدير منتجاتها نحو الأسواق الدولية وبالأخص القطع التي تتسم بالطابع الفني والشخصي، وهذا من خلال استهداف فئة معينة من الزبائن باعتبار أن هذا النوع من المنتجات يعرف بارتفاع أسعاره وصعوبة تسويقه، وكغيرها من الصناعات الحرفية والتقليدية تعتمد في الأساس في التسويق على عنصر السياحة أين يتدفق السياح غالبا على المنتجات المحلية المصنوعة بطريقة تقليدية ويدوية تعكس الثقافة والهوية المحلية كتذكار عن وجهتهم السياحية، لكن الركود النسبي الذي يعرفه القطاع ينعكس سلبا على هذا النوع من الصناعات وبذلك ينحصر مجمل التسويق الذي تحصل عليه هذه منتجات على المعارض والصالونات المنظمة بطريقة دورية من قبل وزارة السياحة والصناعات التقليدية والحرف أو من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، في حين تحتاج الصناعات التقليدية والحرف إلى تخصيص أسواق خاصة بها (كسويقات او بزارات) تكون قبلة للسياح تندرج ضمن خطط الإنعاش المخصصة للقطاع في السنوات الأخيرة.

هـ.2 التوسع:

مؤسسة "طاهر بلار محمد" عبارة عن مؤسسة مصغرة لا يتعدى رقم أعمالها 1.2 مليون دينار سنويا، تعتمد في إنتاجها على اليد العاملة باعتبارها عامل الإنتاج الأساسي في الصناعة الحرفية، بالمقابل تضم المؤسسة ثلاث عمال بالإضافة إلى الحرفي المعلم ينكس سلبا على إنتاجية المؤسسة إذ ينجم عن نقص العمالة محدودية الإنتاج للسلع خاصة وأن الوقت المخصص لصناعة حذاء واحد يتراوح مابين ثلاثة إلى أربعة أيام، ولهذا تسعى المؤسسة إلى زيادة إنتاجها من خلال زيادة العمالة وهذا بفتح أبواب التشغيل أمام الشباب المكوَن في هذه المهنة إلا أن عددهم جد محدود فمجمل عمال المؤسسة تحصلوا على التكوين من قبل الحرفي المعلم وهذا بعد الإلتحاق بها، ومن جهة أخرى تسعى المؤسسة على آلية الإنتاج وهذا من خلال الإعتماد أكثر على الماكينات وباقتناء الآلات التي تسمح بنسخ الحذاء الواحد لتتمكن بذلك من اختزال الوقت والجهد ورفع وتيرة الإنتاج، ولهذا الغرض يطمح مسير المؤسسة الحصول على التمويل من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وهذا من خلال الإستفادة من قرض بدون فوائد لإنشاء مشروع واقتناء العتاد والذي تصل قيمته إلى 1.000.000 دينار.

هـ.3 الحفاظ على الحرفة ونشر التراث:

تعمل المؤسسة على الحفاظ على حرفة الصناعة اليدوية للأحذية الجلدية وهذا من خلال إعادة إحياء ونشر بعض نماذج الأحذية المصنوعة يدويا 100٪، كحذاء « Good Year » الذي يعتبر من أصعب الأنواع والأكثر تعقيدا باعتبار أن كل العمليات الداخلة في صنعه تتم بطريقة يدوية مما يتطلب وقت أكثر لصنعه فقد تستغرق مدة صنع الفردة الواحدة منه أكثر من20 يوم كما يتطلب مهارات وتقنيات عالية في المهنة تضاف إلى ثمنه مما ينعكس سلبا على إمكانية تداوله إذ تصل قيمة الوحدة المنتجة إلى 8.000 أور أي ما يعادل 120.000 دينار جزائري.

من جهة أخرى تسعى المؤسسة إلى نشر الطابع والموروث الثقافي الجزائري في صناعة الأحذية عن طريق دمج الأصالة التقليدية مع اللمسة العصرية الغربية في تصميم الأحذية خاصة تلك الموجهة لفئة الفنانين المحليين الذين يعتبرون سفراء الفن والتراث الجزائري في الخارج.

و. مشاكل المؤسسة وآفاقها المستقبلية:

تعاني المؤسسة كغيرها من المؤسسات المصغرة العديد من العراقيل التي تسعى إلى تخطيها بهدف بلوغ آفاقها المستقبلية وتحقيق كافة أهدافها المسطرة.

و.1 العراقيل التي تواجهها المؤسسة:

- رتابة وتوحد المواد الأولية المحلية: حيث أن معظم الجلود المحلية المستخدمة في الصناعة الجلدية بالرغم من كونها ذات جودة ونوعية عالية إلا أنها تنتج بلون واحد هذا ما يدفع بالحرفيين إلى اللجوء إلى الجلود المستوردة بغرض تنويع المنتجات ما ينجم عنه ارتفاع في أسعار الوحدات المنتجة بالرغم من كونها محلية، وبذلك تفقد ميزتها التنافسية في السوق والمتعلقة بالرابط جودة عالية مقابل سعر منخفض أمام المنتجات المستوردة؛
- عدم احترام المعايير العالمية الصحية والصناعية: حيث يشتكي الحرفيون في مهنة الصناعة الأحذية من غياب القوالب الخشبة الملائمة حيث تعاني تلك المتوفرة سوء تصنيع وتشويه يؤثر مع الوقت على صحة المستهلك، بالإضافة إلى نقص في إنتاج الكعوب النسائية مما دفع بالحرفي إلى التخصص أكثر في الأحذية الرجالية؛
- نقص في اليد العاملة المؤهلة في هذا المجال وهذا نتيجة لنقص مناصب التكوين في هذه الحرفة بالرغم من تعدد معاهد التكوين على المستوى الوطني، فأغلبية الحرفيين تعلموا المهنة إما أبا عن جد أو في مؤسسات تشغيلهم في حد ذاتها.

و.2. الأفاق المستقبلية للمؤسسة:

إن الهدف الرئيسي الذي يتطلع إليه الحرفي المعلم صاحب المؤسسة هو إعادة إحياء الثقة في المنتج الجزائري من خلال تطبيق واحترام المعايير الدولية في عمليات الإنتاج وهذا ما يسمح بتقديم منتج يتسم بالجودة والنوعية وجمال التصميم في آن واحد، ينافس المنتجات والماركات العالمية وتحترم في نفس الوقت القدرة الشرائية المحلية، كما مما يساهم في عملية اختراق الأسواق الدولية والعالمية بمنتج جزائري مئة بالمائة يعكس من جهة جودة ونوعية المواد الأولية التي تشتهر بها البلد ويساهم في نشر اللمسة الجزائرية من جهة أخرى.

خلاصة:

تستطيع مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف أن تحقق الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية للأفراد بتوسيع نشاطاتها وتوفير مناصب شغل جديدة، إذا استطاعت أن تضمن مكانتها في عالم يشهد إنفتاحا واندماجا إقتصاديا، ويتسم بمنافسة كبيرة، خاصة في ظل العولمة التي طغت على مجمل القطاعات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية.

وبغرض الإستغلال الأمثل للإمكانيات الكامنة للقطاع، تسعى الدولة إلى توفير الدعم اللازم للصناعات التقليدية والحرف والعمل على تطويره بشكل مستمر ومواكبة حاجات السوق ومتطلبات الحرفيين، ومن الملاحظ أن هذه الخطوات والإجراءات الداعمة قد نجحت في تحسين مستوى الناتج المحلي التقليدي الحرفي، بالإضافة إلى المساهمة في تطوير القطاع والنهوض به كغيره من القطاعات الإقتصادية المتكاملة. ولا تقتصر هذه النشاطات في تقديم الدعم المالي بل بتوفير التكوين والتأهيل المناسب لرفع مستوى المنتج الوطني بالإضافة إلى العمل على التسويق والترويج والمساهمة في العمليات الداخلة في إطار التصدير.

ولما يحتله القطاع من مكانة في الإقتصاد الوطني خصصت نسبة كبيرة من القروض المصغرة الممنوحة من قبل الوكالة للصناعات الناشطة في هذا القطاع وهذا بغرض المساهمة في عجلة نموه وبالتالي المساهمة في تطوير ونمو الإقتصاد الوطني.

خاتمة

عامة

خاتمة عامة:

أصبح العالم بأسره يعتمد القرض المصغر كوسيلة لدعم وتشجيع الإستثمار المحلي، وهذا في إطار التمويل الأصغر للمؤسسات والمشاريع الصغيرة والمصغرة، فهو موجه للعائلات الفقيرة التي لا تملك دخلا ثابتا محددا وللأفراد الذين يعانون الإقصاء من النظام البنكي، الهدف منه هو تحقيق الإكتفاء الذاتي المحلي والنهوض بجميع القطاعات الإقتصادية والمساهمة في حل بعض المشاكل الإجتماعية، كما تراهن الجزائر عليه كأداة رئيسية لمكافحة الفقر والقضاء على البطالة بإعتماده لتمويل النشاطات المصغرة.

ولتثمين الدور الذي يلعبه القرض سواء في الإقتصاد الوطني عامة وقطاع الصناعات التقليدية والحرف خاصة، قمنا بإجراء بحث لُخّص في ثلاثة فصول، حيث شمل الفصل الأول الإطار العام للقرض المصغر بإعتباره جزءا من التمويل الأصغر ولهذا تطرقنا في البداية إلى مفهوم التمويل الأصغر والوسائل والأجهزة المنتهجة في الجزائر لتوفيره، ثم عرفنا القرض المصغر وتاريخ نشأته، بالإضافة إلى المبادئ التي يرتكز عليها ومميزاته التي ساهمت في إنتشاره عبر كافة دول العالم والتي مكنته من إكتساب مكانة هامة ضمن وسائل التمويل السائدة، وبيّنا أن الهدف الرئيسي من خلق القرض هو مساعدة الفقراء والفئات المحتاجة بغرض إنشاء مشاريعهم الخاصة وبالأخص الفئة النسوية حيث تسعى هذه الفئة جاهدة لتحسين المستوى المعيشي لأسرتها.

أما الفصل الثاني فقد تمكنا من خلاله من التعمق أكثر في القرض المصغر وآليات تسييره واعتماده من الدول كافة والجزائر خاصة، والأسباب التي دفعت الجزائر إلى تبني القرض كوسيلة أساسية في تمويل النشاطات الإقتصادية، وهذا من خلال المنظمات الحكومية وعلى رأسها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر التي تعتبر المانح الرسمي والوحيد لهذا النوع من القروض، إذ توفر الوكالة نوعين من القروض أحدهما عبارة عن سلفة ولا تتعدى قيمتها 100.000دج تحدد وفق حاجيات المستفيد وموجهة لإقتناء المواد الأولية والثاني قرض ثلاثي بدون فوائد مخصص لإحداث النشاط وإقتناء العتاد، كما تبين لنا من خلال الدراسة الدور الذي يلعبه هذا القرض في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وهذا بالمساهمة في مكافحة الفقر وخلق مناصب شغل.

تناولنا في الفصل الثالث أثر القرض المصغر على أحد القطاعات الإقتصادية في البلد ألا وهو قطاع الصناعات التقليدية والحرف، حيث بدأنا الدراسة بتشخيص عام للقطاع كنموذج للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة الممولة من قبل القرض المصغر والقادرة على تفعيل الدور التنموي للمواطن الجزائري في الإقتصاد الوطني، وذلك بإعطاء مفهوم عام لهذا النوع من الصناعات، وبيان أهميتها وأهم المشاكل التي تعترضها، كما خضنا في تطور الصناعة التقليدية الجزائرية عبر الزمن بداية من 1962 إلى غاية 2014

وأبرزنا الأهمية التي أولتها السلطات العمومية للقطاع منذ سنة 2003، كما بينا أهم البرامج التي سطرتها لتحقيق تنمية القطاع وإعطائه بعدا اقتصاديا، حيث تبوأت الصناعة التقليدية مكانة أفضل في الإستثمار وبالتالي الإنتاج في الإقتصاد الوطني، في حين لم تتمكن من اقتطاع مكانة لها على مستوى التجارة الخارجية إلا بنسب ضئيلة جدا تبقى بعيدة عن إمكانياتها التصديرية، ولبيان قدرة القطاع الكبيرة على إمتصاص البطالة حيث تعتبر الصناعة التقليدية والحرفية من الصناعات التي تعتمد على عنصر العمل أكثر من عنصر رأس المال، أحصينا الدعم المالي المقدم من قبل الصندوق الوطني لترقية الصناعات التقليدية.

وفي الأخير قمنا بدراسة حالة تضمنت عرضا لإجمالي القروض المصغرة الممنوحة للنشاطات الخاصة بقطاع الصناعات التقليدية والحرف من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ثم دراسة مؤسسة مصغرة تنشط في مجال الصناعة الجلدية اليدوية للأحذية والتي استفادت من هذا القرض.

إن إختبار فرضيات الدراسة من خلال بحثنا بين لنا ما يلي:

- ❖ صحة الفرضية الأولى القائمة على أن مميزات وخصائص القرض المصغر تجعله يساهم في خلق مناصب شغل جديدة وبالتالي تخفيض معدل البطالة، كما أن تسديد أقساط القرض يؤدي إلى إرتفاع عدد المستفيدين المحتملين، ويسمح بتسخير دخل ثابت لرب أو ربة الأسرة و بالتالي العمل على مكافحة الفقر؛
- ❖ صحة الفرضية الثانية لكن بشكل جزئي باعتبار أن الجزائر تسعى إلى استغلال القرض المصغر بطريقة تسمح بالحفاظ على إطاره العام وتتجنب بذلك الطابع التجاري الذي اكتسبته أغلبية الهيئات المسيرة والمانحة لهذا القرض في بعض الدول، لكن بالمقابل تبقى الدولة تعتمد وبشكل كبير على البيروقراطية كوسيلة تنظيمية تكثر فيها المعاملات الإدارية المعرقلة للسير الحسن للقرض والمصحوبة غالبا بهدر للوقت والجهد والأموال، ومن بين هذه العراقيل إشتراط توفر ضمان رهن للبنك أو محل للقيام بالنشاط للتمكن من الحصول على القرض، هذا ما يتنافى مع المبادئ والأهداف التي أنشأ من أجلها القرض والقائمة أساسا على إلغاء النظام الرهني المصرفي؛
- ❖ صحة الفرضية الثالثة حيث يشمل قطاع الصناعات التقليدية والحرف على نشاطات تعتمد عنصر العمل أكثر من رأس المال، إذ يفتقر معظم أصحابها إلى دخل ثابت، فهي بذلك تتوافق ومواصفات القرض المصغر والذي خصصت نسبة كبيرة منه في الجزائر لهذا القطاع مما ساهم في إحيائه وتشجيعه ودفع عجلة نموه.

نتائج البحث والإقتراحات المقدمة:

حاولنا في دراستنا أن نذكر أهم ما يمثله القرض المصغر ثم تحليل أهميته في خلق إقتصاد متوازن بتمويل المؤسسات والمشاريع المصغرة التي تسمح بفتح مناصب شغل للبطالين وتخفيف النزوح الريفي، وهذا من خلال قطاع الصناعة التقليدية والحرف على وجه خاص لإعتماده بصفة كبيرة على هذا النوع من المؤسسات، وقد خلصنا إلى النتائج التالية:

- أصبح التمويل الأصغر والقرض المصغر يجذب العديد من الأطراف المعنيين من سماسرة يبحثون عن الربح السريع والسهل الأكيد، بالإضافة إلى المقاولين الذين يبحثون عن مصدر لتمويل مشاريعهم وتوفير دخل ثابت خاصة إذا تعلق الأمر بالحرفيين وأصحاب المهن؛
- يساهم القرض المصغر في توفير العمل لأرباب الأسر مما يدفعهم إلى تشجيع أبنائهم على التمدرس ما يقلل من التسرب المدرسي الناجم عن عمالة الأطفال مما يسمح برفع المستوى التعليمي؛
- نسبة مناصب العمل المنشأة من قبل القرض المصغر لوكالة ANGEM من إجمالي المناصب المنشأة في القطاع الخاص تعكس الدور الحقيقي الذي يمكن أن يلعبه القرض في تحريك القوى العاملة؛
- البعد الإجتماعي الذي يتخذه القرض المصغر من خلال إعادة إدماج بعض الفئات الخاصة والتي غالبا ما تكون مهمشة اجتماعيا وإقتصاديا، فهو يسمح بإعادة إدماجها في المجتمع من خلال نشاطاتها الإقتصادية؛
- تغطي منتجات الصناعة التقليدية والحرف مدى بالغ التنوع والاتساع من المجالات: الأغذية، الغزل، النسيج، الملابس، الفخار، بناء المساكن، حفر الآبار...الخ؛
- تعاني الصناعة التقليدية والحرف من نقص كبير في المعلومات الإحصائية لدى الهيئات القائمة على تنميتها، إضافة إلى عدم وجود سياسات ملائمة على المستوى الوطني للربط بين المؤسسات التمويلية والهياكل والمنشآت المسيرة للقطاع مثل ما هو الحال بين وكالة ANGEM وغرف الصناعات التقليدية والحرف.

ولنصل في نهاية البحث إلى أهم الإقتراحات:

- محاولة البحث في إيجاد حل لإشكالية عقد الكراء للمحل، إذ يتوجب توفير عقد ساري لمدة عامين للإستفادة من التمويل، فإذا أخذنا بعين الإعتبار أن دراسة الملف تستوجب 6 أشهر فما قيمة الفرصة

البديلة التي تمت خسارتها على مبلغ الكراء قبل بدأ النشاط؟ مع العلم أن أغلب الطالبين للقرض المصغر يفتقرون لدخل ثابت أو لرأس مال شخصي؛

– تشجيع الدولة على توسيع القرض المصغر وهذا من خلال تسهيل مراحل الحصول عليه وإلغاء بعض الوثائق التي تعتبر تعجيزية في بعض الأحيان؛

– تخفيض قيمة المساهمة أو الرهن الواجب إيداعه لدى صندوق الضمان والمقدر بـ 5٪ من قيمة المشروع، و ذلك بدافع تشجيع الإستثمار ؛

– العمل على توعية المعنيين بالإستفادة من القرض بأكبر الوسائل الترويجية الممكنة وفي كل المناسبات وهذا حتى نضمن وصول المعلومة إليهم كما حصل في اجر بنك في الفيتنام؛

– إنشاء مراكز لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعاون مع الجامعات، القطاع الخاص، الجماعات المحلية والغرف التجارية، بغرض تأهيل وإرشاد أصحاب المشاريع، وتقديم المساعدة الفعلية والملموسة في الإدارة، التنظيم، التسويق والتمويل، بالإضافة إلى المساعدات الفنية في عمليات دراسة الجدوى وحتى العملية الإنتاجية؛

– توسيع مجال الدعم المقدم من قبل صندوق ترقية الصناعات التقليدية(الفنية) ليشمل حتى صناعة المواد والخدمات، بالاضافة إلى العمل على تقليص مدة الحصول على بطاقة الحرفي ؛

– تحسين القدرات التسييرية للمقاولين الحرفيين ما يساهم في تطوير مشاريعهم، لأن جودة المنتج وحدها لا تكفي لتحقيق النجاح؛

– دعم القدرات الفنية للحرفيين من خلال تنظيم دورات تكوينية في الخاج في مجال التصميم بما يتوافق ومتطلبات الجودة والنوعية العالمية، أو من خلال التعامل الثنائي مع المدرسة الوطنية للفنون الجميلة؛

– تقليص المعاملات الإدارية للإستفادة من القرض من قبل ANGEM حيث وحسب الدراسة الميدانية التي أجريناها فإن هذه العملية تتطلب تحضير الملف والإستفادة من القرض قرابة 10أشهر؛

– تعزيز المراقبة والمتابعة التي تلي منح القرض بهدف الحرص على الإستخدام الأمثل والأنسب للدعم المقدم وضمان التسديد والتحصيل للأقساط اللازمة؛

– فتح مجال التعاون والإتصال ما بين القطاعات المعنية بالتمويل كقطاع الصناعات التقليدية والحرف وبين المؤسسة المانحة للقرض.

المراجع

المراجع:

أ. المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

أحمد عبد الرحمان يسري، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996.

أحمد مروى، برهم نسيم، الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008.

برنوطي نائف سعاد، إدارة الإعمال الصغيرة : أبعاد الريادة، الطبيعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

بلغرسة عبد اللطيف، المنهل المعرفي في التسيير المصرفي، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.

بن زعرور شكري، تطور قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر 19 62-2009، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية، الطبعة الثانية، 2009.

بن شهرة مدني، الإصلاح الإقتصادي وسياسة التشغيل، دار الحامد، عمان، 2008.

زينب صالح الأشوح، في الإنتاج المنزلي تكمن حلول وحلول، دار الثقافة للنشر، القاهرة، 2000.

شاكر القزيوني، محاضرات في إقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

عبد الغفور عبد السلام، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

عبده محمد فاضل الربيعي، الخصخصة وأثارها على التنمية بالدول المتخلفة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004.

فتحي السيد عبده ، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2005.

كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

ماركو إيليا، "التمويل المتناهي الصغر:نصوص وحالات دراسية"، ترجمة فادي قطان، مشروع تمبوس–ميدا جامعة تورينو ايطاليا،2006.

مصطفى عبد الحميد، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

هيكل محمد، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.

2. الرسائل والبحوث:

إيهاب طلعت الشايب، أثر تمويل المشروعات المتناهية الصغر على مستوى معيشة الفئة المستهدفة، دراسة تطبيقية على مستوى مؤسسة التضامن للتمويل الأصغر، بحث مقدم للحصول عل درجة الماجستير المهني في إدارة الأعمال قسم إدارة أعمال، كلية تجارة، جامعة عين شمس مصر، 2010.

بن العمودي جليلة، "إستراتيجية تنمية قطاع الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد في التسيير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012.

بن صديق نوال، " التكوين في الصناعات والحرف التقليدية بين المحافظة على التراث ومطلب التجديد – دراسة أنثروبولوجيا بمنطقة تلمسان"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير تخصص أنثروبولوجيا التنمية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أبي بكر بالقايد – تلمسان–، 2013.

بن يوسف حسينة، "ترقية الصادرات الصناعية خارج قطاع المحروقات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة العمليات التجارية، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2010.

جمال الدين سلامة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة – حالة الجزائر–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم التجارية تخصص تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر3، 2007.

حصروري نادية، تحليل وقياس الفقر في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع تحليل واستشراف إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادي وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

مدني سهيلة، بدائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2005- 2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم مالية المؤسسات، كلية علوم إقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013.

شيبان آسيا،" دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية حالة الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التحليل الإقتصادي، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، 2009.

صديقي شفيقة، "دفع صادرات الزرابي التقليدية الجزائرية بتطبيق مقاربة التسويق الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.

طرشي أحلام صابرينة، " صناعة النحاس بقسنطينة دراسة حالة فنية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير شعبة الحرف والصناعات التقليدية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أبي بكر بالقايد – تلمسان–، 2012.

قدور فريدة، "مساهمة الحلي التقليدية في التنمية بمنطقة تلمسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص أنثروبولوجا التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2012.

لفقير حمزة، تقييم برامج التكوينية لدعم المقاولة مع دراسة CREE GERME المعتمد في غرفة الصناعات التقليدية والحرف – سطيف–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2009.

3. المراسيم والقوانين

مرسوم تنفيذي رقم 92-12، المؤرخ في 4 رجب 1412 الموافق لـ 1992/01/09 يتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، المعدل والمتمم، العدد 04 من الجريدة الرسمية.

مرسوم تنفيذي رقم 94-188، المؤرخ في26 محرم 1415 الموافق لـ 1994/07/6، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، المعدل والمتمم، العدد29 من الجريدة الرسمية.

مرسوم تنفيذي رقم 96- 205، المؤرخ في 18 محرم 1417 الموافق لـ 1996/07/21، يحدد كيفية تسيير حساب مخصص تحت عنوان " الصندوق الوطني لترقية الصادرات"، العدد 35 من الجريدة الرسمية.

الأمر رقم 96-01 المِؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 1996/01/10، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، العدد 3 من الجريدة الرسمية.

مرسوم تنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 1996/09/8، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم، العدد 52 من الجريدة الرسمية.

مرسوم تنفيذي رقم 97 -99، المؤرخ في 21 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 03/29/ 1997، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، العدد18 من الجريدة الرسمية.

مرسوم تنفيذي رقم 97 -100، المؤرخ في 21 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 03/29/ 1997، يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، العدد 18 من الجريدة الرسمية.

مرسوم تنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 1997/03/29، يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدل والمتمم، العدد18 من الجريدة الرسمية.

مرسوم تنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1417 الموافق لـ 1997/04/30، يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، معدل ومتمم، العدد 70 من الجريدة الرسمية.

مرسوم تنفيذي رقم 99-44، المؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـ 1999/12/13، يتضمن إنشاء صندوق الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، العدد8 من الجريدة الرسمية.

القانون رقم 1-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 2001/12/12، يتضمن قانون توجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد77 من الجريدة الرسمية.

مرسوم رئاسي رقم 04- 13، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 2004/01/22، يتعلق بجهاز القرض المصغر، العدد06 من الجريدة الرسمية.

مرسوم تنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 2004/01/22، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، العدد6 من الجريدة الرسمية.

مرسوم تنفيذي رقم 04-16، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 2004/01/22، يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونها الأساسي، العدد6 من الجريدة الرسمية.

مرسوم رئاسي رقم 11-133، المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 2011/03/22،يتعلق بجهاز القرض المصغر، العدد 19 من الجريدة الرسمية.

مرسوم رئاسي رقم 11-134، المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 2011/03/22، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 04-15 الذي يحدد شروط الإعانة، العدد19 من الجريدة الرسمية.

منشور وزاري رقم 01 المؤرخ في 2013/03/21 المتعلق بوضع حيز التنفيذ إجراءات تسيير الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية.

مرسوم تنفيذي رقم 13 -174، المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1432 الموافق لـ 2013/04/22، العدد 25 من الجريدة الرسمية.

مرسوم رئاسي رقم 13-286، المؤرخ في 23 رمضان 1434 الموافق لـ 01 /2013/08، الذي يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 04-15، العدد 41 من الجريدة الرسمية.

4. الملتقيات والندوات وأيام الدراسة

الندوة الدولية حول الابتكار والإبداع في الحرف اليدوية، الدوحة 07-2010/12/09، مهرجان الدوحة الدولي للحرف اليدوية.

مداس حبيبة، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومكانتها الإقتصادية مع إشارة لولاية الوادي ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول:واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 05-2013/05/06

ناصر سليمان، محسن عواطف، القرض المصغر لتمويل الأسر المنتجة دراسة تقييميه لنشاطات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الجزائر، ضمن فعاليات ملتقى صفاقص الدولي حول المالية الإسلامية،المنعقد ما بين 29/27 جوان 2013، بجامعة صفاقص تونس.

الزين منصور، نقماري سفيان، "صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الإقتصادية"، ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول در التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، المنعقد يومي20-21 ماي 2013.

هشام جمال، هشام لبزة، أهمية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الإقتصاد الجزائري، ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول : واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنعقد يومي 05-2013/05/06، جامعة الوادي، الجزائر.

عبد الله سليمان أحمد، التمويل الأصغر في السودان الضمانات التكلفة العائد، ضمن ندوة التمويل الأصغر الفرص والتحديات، نوفمبر 2011، السودان.

عقال.إ، حبيب.ك، زقرير.ع،" دور صندوق ضمان القروض في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"،ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنعقد في 05-2013/05/06، جامعة الوادي، الجزائر.

كلمة رئيس الجمهورية، ضمن ملتقى واقع وآفاق تطوير الصناعات التقليدية المنعقد ما بين 26 -28 نوفمبر 2009، الجزائر.

كلمة المدير العام الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية ضمن ملتقى واقع وآفاق تطوير الصناعات التقليدية المنعقد ما بين 26 -28 نوفمبر، الجزائر 2009.

كلمة وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، ضمن ملتقى واقع وآفاق تطوير الصناعات التقليدية المنعقد ما بين 26 -28 نوفمبر 2009، الجزائر.

كلمة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والحرف، ضمن ملتقى واقع وآفاق تطوير الصناعات التقليدية المنعقد ما بين 26 -28 نوفمبر 2009، الجزائر.

5. المجلات والجرائد

الوافي الطيب، بهلول لطيفة،" البطالة في الوطن العربي أسباب وتحديات"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلة علمية دورية محكمة تصدرها جامعة تبسة، تبسة، الجزائر، العدد 2007/01.

آيت عكاشة.س، ناصر.م، "القروض المصغرة ودورها في محاربة الفقر"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية مجلة متخصصة في الأبحاث والدراسات العلمية الفكرية تصدرها كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 2010/3.

عمران عبد الحكيم، غزي محمد العربي، "برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر والبطالة"، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية مجلة سداسية علمية محكمة ومتخصصة في الدراسات والأبحاث الإقتصادية والتجارية والتسيير تصدرها كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلو التسيير جامعة المسيلة – الجزائر 2011/6.

طوالبية أحمد ، " القرض المصغر ودورة مكافحة الفقر"، مجلة دراسات إقتصادية، مجلة سنوية علمية محكمة دولية صادرة ن كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير جامعة الوادي، العدد 2، سنة 2010.

صالحي صالح، "أساليب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري"، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، مجلة متخصصة في الدراسات والأبحاث الإقتصادية، تصدرها كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير لجامعة فرحات عباس- سطيف، العدد 2004/3.

بن بوفليح نبيل،" تمويل المشاريع المصغرة"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية مجلة سداسية علمية محكمة ومتخصصة في الدراسات الإنسانية والإجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر،العدد 09-2013.

مسعي محمد، سياسة الإنعاش الإقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، دورية علمية محكمة سنوية تنشر الأبحاث التطبيقية المتعلقة بالعلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير صادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 2012/10.

مجلة الوكالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، العدد07، 2011.

مجلة الوكالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، العدد08، 2011.

6.النشريات الوزارية الداخلية

وزارة السياحة والصناعات التقليدية، قائمة الصناعات التقليدية.

وزارة السياحة ولصناعات التقليدية، مطويات الصادرة في الصالون الوطني للمرأة الحرفي، المقام من 19إلى 25 ماي الجزائر 2014.

وزارة السياحة ولصناعات التقليدية، إحصائيات المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف ماي 2014.

وزارة للسياحة والصناعات التقليدية، قائمة الصناعات التقليدية.

وزارة السياحة والصناعات التقليدية، مطويات ومنشورات داخلية.

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والحرف، واقع وأفاق الصناعات التقليدية والحرف المنعقد في 26-28 نوفمبر 2009، الجزائر.

7. الحوارات الشخصية:

المقابلة المجرات مع السيد بن زعرور شكري مدير مكتب ترقية الصناعات التقليدية.

المقابلة المجرات مع رئيسة مكتب صندوق ترقية الصناعات التقليدية.

الحوارات المجرات مع العون المرافق في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

الحوارات المجرات مع الحرفيات خلال الصالون الوطني للمرأة الحرفية.

8. المواقع لالكترونية

إعصار الحاصد، «الصناعات التقليدية تحتاج إلى آليات مجتمعية وأهلية وحكومية للنهوض بها»، 2013/12/14

http://www.startimes.com/f.aspx?t=7281238

بنيامين يوخنا دانيال، «الأهمية السياحية للمنتجات الحرفية اليدوية»، موقع جمعية نينوى فى النرويج Nineveh Forening، 2012/06/03.

http://www.nineveh.no/?p=35627

عبد الرحمان أيوب، «الحرف التقليدية ومواترة حذق المهارات»، 2009/12/16،

http://www.dernounisalim.com

عبد الفتاح الجبالي،" نحو مؤتمر قومي لحل مشكلة البطالة في مصر"، 2014/05/02

http://www.ahram.org.eg

مغني ناصر، "القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر" 2013/12/03.

http://iefpedia.com/arab/wp-content

ندى الباشا، " دور الصناعات الصغيرة والحرفية في التنمية"، 2007/01/10.

http://www.algomhoriah.net/newsweekarticle.php?sid=33057

مقال "الصناعات التقليدية بين التجارة المربحة والحرفة المنسية"، 2012/07/19

http://www.lesetifien.net/Article/975.html

Matias André, « une introduction à la micro finance », ENSAE Paris Tech, 2010,

httpwww.crest.frckfinderuserfilesfilesPagepersoMAndreMicrofinance.pdf

REFERANCE EN FRANÇAIS

(1) : Annelise SERY, « Le microcrédit l'empowerment des femmes ivoiriennes », thèse doctorat nouveau régime (discipline sociologie), faculté des sciences Humaines et Sociales, Université Paul Valery Montpelier 3, 2012

(2) : Amadou Bella Barry, « Les pratiques de microcrédit dans les pays du sud versus les pays industrialisés », Thèse pour le doctorat de Sciences Economiques, Université de Nice- Sophia Antipolis, France, Avril 2013.

(3): BOUDEDJA Karima, « Micro finance et ONG », Thèse de Mastère of Science, CIHEMA, Institue Agronomique Méditerranéen de Montpellier, 2007.
(4) : BRABANT.N, DUGOS.P, MASSOU.F, « Le Microcrédit », IGF, Ministère de l'économie de l'industrie et de l'emploi, Rapport n°2009-M-085-03, Paris, 2010.
(5) : Cecile DAMBRICOUT, « La micro finance un outil informationnel au service des initiatives d'investissements », thèse de doctorat nouveau régime Faculté des sciences économiques et sociales, CERGAM d'ex Marseille, 2012.
(6) : Karin Fiege, « Réduction de la Pauvreté par la Micro finance », In revue SLE Humboldt-Université zu, Berlin,N°2044, 2011.
(7) : Esther Duflos, « Microcrédit, miracle ou désastre », in revue Le Monde, n° 3.027, France, 12 janvier 2010.
(8) : Guillaume PASTUREAU, « le microcrédit social : un argent secours en perspective historique », thèse doctorat ès sciences économiques, Université Montesquieu - Bordeaux iv, 2013.

(9) : HIDEUR Nasser, « Financement participatif des TPE Expérience de la banque Al Baraka d'Algérie», Revue Tiers Monde , France, 2010, n°190.

(10) : Isa Aldeghi, Christine OLM, « Impact Socio-économique du microcrédit mis en place par le crédit municipal de Paris sur les situation des emprunteurs, Credoc, N°276, Paris, Juillet 2011.

(11) : Isabelle Guerien, « La Micro finance Indienne Peut Elle Etre Solidaire », Revue Tiers Monde, France, 2013, n°190.

(12) : KERZALI Abdelatif, TABETLACHACH Wassila, « L'entreprise familiale en Algérie de l'indépendance au conservatisme », colloque international sur la vulnérabilité des TPE et PME dans un environnement mondialisé, Trois – Rivières CANADA, 27 au 28 mai 2009.

(13) : Le marketing des produits de l'artisanat et des arts visuels : Le rôle de la propriété intellectuelle Guide pratique C N U C E D / O M C, ISBN 92-9137-273-0, GENEVE SWISSE 2013.

(14) : Lise Disneur, « Le microcrédit en Belgique état des lieux et future », Le Cahier FINANcité, éditions Rencontres asbl, Bruxelles, Belgique, N°5, 2007.
(15) : LOUGGAR Roza, « Impact du microcrédit sur le développement économique », mémoire de Magister en Science Economique, Université de Mouloud Mammeri Tizi Ouzou, 2009.

(16) : Lucia WEGSIER, « La micro finance un moyen pour les banquiers de racheter leurs âmes », In revue Repères, centre de développement de l'OCDE (France), n°31/2006.
(17) : Melissa Bélisle, « Accessibilité financière des individus et rôle de la micro finance au Ghana et en Tanzanie», HEC, Montréal, Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de maître ès science, Science de la gestion, 2012.
(18) : Marconi.R Bédécarrats.F « L'influance de la régularisation sur la contribution de la microfinance au développement : le cas de la BOLIVIE» In Revu Tiers Monde, Paris, N° 197, 2009.
(19) : Microfinance in Algeria Opportunities and Challenges, Final Report of Joint CGAP and AFD Mission under the auspices of the Ministry of Finance Deputy Minister for Financial Reform, June 2006.

(20) : Ndeye sine, « Micro finance et création de Richesse », thèse présentée comme exigence partielle du doctorat en sociologie, Université du Québec Montréal, Canada, 2008.

(21) : P.Valentin, T.Moscera.y, C.Masson, «Le microcrédit », Conseil national de l'information statistique Rapport du groupe de travail sur le Microcrédit, n°125, Paris, 2011.
(22) : Rémy Contamin, « La Micro finance dans la carrefour du social de la finance », Horizons bancaires, revue éditer par Crédit Agricole S.A, N°334, France, décembre 2007.

(23) : Ronald Bandin, « Acte du colloque sur la Micro finance », colloque organisé du 28 au 29 Septembre 20, Ministère de l'Economie et du Finance, Port-au-Prince, Haïti.

(24) : SI LEKHAL Karim, « Le financement des PME en Algérie : difficultés et perspectives », in revue Recherches économiques et managériale, Université Mohamed Khider - Biskra, n° 12, 2012.
(25) : SMAHI Ahmed, « Micro finance et Pauvreté : Quantification de la Relation sur la population de Tlemcen », thèse de Doctorat En Sciences Economiques, Université Abou Bekr Belkaid De Tlemcen, 2010.
(26) : Yves Fournier, « Algérie passer du microcrédit à la micro finance pérenne », in revue ADA dialogue, Paris, n°32, 2003.

(27) : Yoolim Lee, Ruth David, « Le micro credit est en danger », In revue Economiques, France, N°3.027, 2010.

الملاحق

الملحق رقم (01)

الميدان الأول الصناعة التقليدية و الصناعة التقليدية الفنية: هما كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي، و يستعين فيه الحرفي أحيانا بآلات لصنع أشياء نفعية و / أو طابع تقليدي، وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة.

و تعتبر الصناعة التقليدية فنية عندما تتميز بأصالتها و طابعها الانفرادي و إبداعها.

يرمز لميدان النشاط الأول الصناعة التقليدية و الصناعة التقليدية الفنية بالرمز 01 و يحتوي على ثمانية (08) قطاعات النشاطات يكون تسميتها و رمزها في القائمة كالتالي:

التسمية	الرمز في القائمة	رمز في ميدان النشاط
- المواد الغذائية	01	01
- العمل على الطين، الجبس، الحجر، الزجاج وما يماثلهم	02	01
- العمل على المعادن (بما في ذلك المعادن الثمين)	03	01
- العمل على الخشب ومشتقاته وما يماثله	04	01
- العمل على الصوف و المواد المماثلة	05	01
- العمل على القماش أو النسيج	06	01
- العمل على الجلود	07	01
العمل على المواد المختلفة	08	01

-Domaine 1 : Artisanat et artisanat d'art :

l'artisanat et l'artisanat d'art est toute fabrication principalement manuelle, parfois assistée de machine, par un artisan, d'objets utilitaires et/ou décoratifs à caractère artistique permettant la transmission d'un savoir faire ancestral.

L'artisanat est considéré comme artisanat d'art lorsqu'il se distingue par son authenticité, son exclusivité, dénommées et codifiés comme suit :

Dénomination	Code dans la nomenclature	Code du domaine d'activité
-ALIMENTATION	01	01
-TRAVAIL DE LA TERRE, DES PLATRES, DE LA PIERRE, DU VERRE ET ASSIMILES	02	01
-TRAVAIL DES METAUX (Y COMPRIS LES METAUX PRECIEUX)	03	01
-TRAVAIL DU BOIS, DERIVES ET ASSIMILES	04	01
-TRAVAIL DE LA LAINE ET PRODUITS ASSIMILES	05	01
-TRAVAIL DU TISSUS	06	01
-TRAVAIL DU CUIR	07	01
-TRAVAIL DES MATERIAUX DIVERS.	08	01

-Domaine 2 :Artisanat de production de biens :

l'artisanat de production de biens ou artisanat utilitaire moderne est toute fabrication de bien de consommation courante n'ayant pas un caractère artistique particulier destinés aux ménages, à l'industrie et à l'agriculture.

L'artisanat de production de services est indiqué par le code 02 et comporte neuf (09) secteurs d'activités dénommés et codifiés comme suit :

Dénomination	Code dans la nomenclature	Code du domaine d'activité
-ACTIVITES D'ARTISANAT DE PRODUCTION, DE FABRICATION OU DE TRANSFORMATION LIEES AU SECTEUR DES MINES ET CARRIERES.	09	02
- ACTIVITES D'ARTISANAT DE PRODUCTION, DE FABRICATION OU DE TRANSFORMATION CONCERNANT LES SECTEURS MECANIQUES ET ELECTRIQUES.	10	02
-ACTIVITES D'ARTISANAT DE PRODUCTION ET DE TRANSFORMATION LIEES AU SECTEUR DE LA METALLURGIE	11	02
- ACTIVITES D'ARTISANAT DE PRODUCTION ET DE FABRICATION OU DE TRANSFORMATION LIEES A L'ALIMENTATION.	12	02
- ACTIVITES ARTISANALES DE PRODUCTION ET DE TRANSFORMATION LIEES AU SECTEUR DE TEXTILES ET DES CUIRS.	13	02
- ACTIVITES ARTISANALES DE PRODUCTION, DE FABRICATION OU DE TRANSFORMATION LIEES AU SECTEUR DU BOIS, DE L'AMEUBLEMENT, DE LA QUINCAILLERIE ET ARTICLES MENAGERES.	14	02
- ACTIVITES ARTISANALES DE PRODUCTION, DE FABRICATION OU DE TRANSFORMATION LIEES AU SECTEUR DES TRAVAUX PUBLICS, DU BATIMENT ET DES MATERIAUX DE CONSTRUCTIONS.	15	02
- ACTIVITES ARTISANALES DE PRODUCTION DE BIENS LIEES AU SECTEUR DE LA BIJOUTERIE.	16	02
- ACTIVITES ARTISANALES DE PRODUCTION DE BIENS DIVERS.	17	02

الميدان الثاني: الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد أو الصناعة التقليدية الحرفية النفعية

الحديثة، و هي كل صنع لمواد استهلاكية عادية، لاتكتسي طابعا فنيا خاصا وتوجه للعائلات و للصناعة وللفلاحة، وتكون تسميات هذه القطاعات و رموزها في القائمة كمايلي:

يرمز لميدان النشاط الثاني(الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد) بالرمز 02 و يحتوي هذا الميدان على 09 قطاعات نشاط و هي كالتالي:

التسمية	الرمز في القائمة	رمز في ميدان النشاط
- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج و الصناعة أو التحويل المرتبطـــة بقطاع المناجـــم و المقالع.	09	02
- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج و الصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع الميكانيـــك و الكهرباء.	10	02
- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج أو التحويل المرتبطة بقطاع الحديد.	11	02
نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج و الصناعة أو التحويل المرتبطة بالتغذية.	12	02
- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج و التحويل المرتبطة بقطاع النسيج و الجلود.	13	02
- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج و الصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع الخشب التأثيث، الخردوات و الأدوات المنزلية.	14	02
- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج و الصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع الأشغال العمومية للبناء ومواد البناء	15	02
- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد المرتبطة بقطاع الحلي.	16	02
- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد المختلفة.	17	02

الميدان الثالث: و هو الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات و هي مجمل النشاطات التي تقدم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح أو الترميز الفني باستثناء تلك التي تسري عليها أحكام تشريعية خاصة، يرمز لميدان النشاط الثالث في القائمة بالرمز 03 و هو يتشكل من سبعة (07) قطاعات للنشاطات محددة كمايلي:

التسمية	الرمز في القائمة	رمز في ميدان النشاط
- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بتركيب، صيانة و الخدمة ما بعد البيع للتجهيزات و المعدات الصناعية المخصصة لمختلف فروع النشاط الإقتصادي.	18	03
- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بتصليح وصيانة التجهيزات و المواد المستعملة في مختلف فروع النشاط الإقتصادي و العائلات.	19	03
- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالأشغال الميكانيكية.	20	03
- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالتهيئة، الصيانة، التصليح، وزخرفة وتزيين المباني المخصصة لكل الاستعمالات التجارية، الصناعية و السكنية	21	03
- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالنظافة وصحة العائلات.	22	03
- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالألبسة.	23	03
- نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المختلفة	24	03

-Domaine 03 : L'artisanat de services :

L'artisanat de services est l'ensemble d'activités relatives aux services, notamment dans la maintenance et la réparation ou la restauration artistique, à l'exclusion de celles régies par des dispositions législatives et réglementaires spécifiques.

L'artisanat de services et indiqué par le code 03 et comporte sept (07) secteurs d'activités dénommés et codifiés comme suit :

Dénomination	Code dans la nomenclature	Code du domaine d'activité
- ACTIVITES ARTISANALES DE PRODUCTION DE SERVICES LIEES A L'INSTALLATION ,ET LA MAINTENANCE DE TOUS EQUIPEMENTS ET MATERIELS INDUSTRIELS DESTINES AUX DIFFERENTES BRANCHES DE LACTIVITE ECONOMIQUE	18	03
- ACTIVITES ARTISANALES DE PRODUCTION DE SERVICES RELATIFS A LA REPARATION ET'ENTRETIEN D'EQUIPEMENT ET MATERIEL UTILISES DANS LES DIFFERENTES BRANCHES DE L'ACTIVITE ECONOMIQUE ET LES MENAGES.	19	03
- ACTIVITES ARTISANALES DE PRODUCTION DE SERVICES LIEES AUX TRAVAUX A FAÇON MECANIQUE.	20	03
- ACTIVITES ARTISANALES DE PRODUCTION DE SERVICES LIEES A L'AMENAGEMENT, ENTRETIENT, LA REPARATION ET LA DECORATION DES BATIMENTS DESTINES A TOUS USAGES (COMMERCIAL, INDUSTRIEL HABITATION)	21	03
- ACTIVITES ARTISANALES DE PRODUCTION DE SERVICES LIEES A L'HYGIENE ET A LA SANTE DES MENAGES.	22	03
- ACTIVITES ARTISANALES DE PRODUCTION DE SERVICES LIEES A L'HABILLEMENT.	23	03
- ACTIVITES ARTISANALES DE PRODUCTION DE SERVICES DIVERS.	24	03

ملحـق رقم 2

الجمـــهـوريـــــة الـجـزائـــرية الديمقـــراطيـة الشعبـــيـة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

نموذج بطاقة تقييمية للمشروع

تسمية المشروع : .....

تاريخ ومكان الإنجاز: .....

- رزنامة الإنجاز مع تحديد مختلف المراحل و مضمونها:

.....

.....

.....

- مؤشرات التقييم (عدد المشاركين، آثار المشروع، إلخ.....):

.....

.....

.....

- تكلفة المشروع (تبيان الأبواب االمكونة للمبلغ مصحوبة بالوثائق الثبوتية) :

.....

.....

.....

- المساهمة المحتملة للهيئة، للمشاركين، المساهمين، للجماعات المحلية، و مساهمات أخرى مع تبيان مستويات التمويل و الأبواب المتكفل بها:

.....

.....

.....

ملحـق رقم 3

الجمـــــهـوريـــــــة الـجـزائـــــرية الديمقـــــراطيـة الشعبـــــيـة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

نموذج اتفاقية خاصة بالمساعدات لفائدة الحرفيين
المديرية الولائية و الغرفة

بين، وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و التي تدعى أسفله "الوزارة" ممثلة في مديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية..... ،ممثلة في مدير(ـة)ها السيد(ة): .....،

من جهة،

و غرفة الصناعة التقليدية و الحرف ل ..... ، الكائنة بـ ..... و الممثلة من طرف مدير(ـة)ها السيد(ة) .....،

تدعى أسفله "الغرفة"

من جهة أخرى،

تم الإتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تحدد هذه الاتفاقية، الإطار العام الذي بموجبه تمنح الوزارة لفائدة المستفيدين الواردة أسماؤهم في مقررات الإعتماد الملحق بهذه الإتفاقية دعما ماليا إجماليا بمبلغ: .....دج (بالحروف) .....

المادة 2: يحول الدعم المالي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى حساب الغرفة رقم : .....، المفتوح على مستوى خزينة الولاية باسم : .....
و هو موجه لاقتناء مجموعة من المعدات و التجهيزات الخاصة بالحرفيين المستفيدين.

المادة 3: تلتزم الغرفة بـ:

- تحرير الدعم المالي الممنوح لفائدة المستفيدين بواسطة صك بنكي (أو صك الخزينة) محرر باسم المورد بناء على تقديم المستفيد لفاتورة نهائية مدعمة بوصل استلام التجهيز و بشهادة الضمان يتم تحريرها من طرف المورد تحمل عبارة:

" الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية

الحرفي (ة) الاسم .....واللقب..... رقم بطاقة الحرفي.....

عن طريق غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لـ ....."

- ضبط برنامج عمل لتوزيع الدعم للحرفيين في أجل لا يتعدى ستون (60) يوما ابتداء من استلام الغرفة للتخصيص المالي،
- إشعار المستفيدين بأية وسيلة وفي آجال محددة قصد التقرب من الغرفة لاستلام الدعم،
- توزيع الدعم (العتاد) بإحترام الإجراءات المنصوص عليها أعلاه،
- إرسال تقرير مفصل عن الدعم المحرر لفائدة الحرفيين مرفوقا بالوثائق الثبوتية قانونا، إلى المديرية العامة للصناعة التقليدية و المفتشية العامة و مديرية الإدارة العامة و الوسائل و المديرية الولائية، و ذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تنفيذ العملية.

المادة 4 : تسفيد الغرفة مقابل مرافقة المستفيدين أثناء إستقبال الملفات و كذا تجسيد عملية توزيع العتاد و التجهيزات بمبلغ مالي قدره : ..... دج (بالحروف) : .....
و الذي يمثل نسبة لا تتجاوز 20 % من المبلغ الكلي للعملية طبقا لأحكام المنشور.

المادة 5: تلتزم المديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية، بتهيئة الظروف الملائمة لتنفيذ العملية و القيام بتحقيقات و معاينات ميدانية للتأكد من الاستعمال الملائم للمساعدات من طرف المستفيدين و استمرار النشاط، و تكون موضوع تقارير مفصلة معدة على إثر كل سنة مالية و لمدة ثلاث سنوات متتالية، ترسل إلى مصالح الإدارة المركزية المؤهلة.

المادة 6: تسري هذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ إمضائها من الطرفين.

حرر بـ.....، في.....

المديرية الولائية **الغرفة**

B

ملحـق رقم 4

الجمـــهـوريـــــة الجـزائـــرية الديمقـــراطية الشعبـــية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

نموذج اتفاقية خاصة بالمساعدات لفائدة الحرفيين
- المديرية الولائية - الغرفة - الحرفي

بين، وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و التي تدعى أسفله "الوزارة" ممثلة في مديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية _____ ،ممثلة في مدير(ة)ها السيد(ة): _____ ،

و غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لـ: _____ ،

و الممثلة من طرف مدير(ة)ها السيد(ة) _____ ،

و التي تدعى أسفله "الغرفة"

من جهة،

و الحرفي (ة) _____

رقم و تاريخ بطاقة الحرفي: _____ الكائن مقره (ها) بـ: _____

و الذي (التي) تدعى أسفله "المستفيد"

من جهة أخرى.

تم الإتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تحدد هذه الاتفاقية، الإطار العام الذي بموجبه تمنح الوزارة لفائدة المستفيد دعما ماليا بمبلغ: _____ ،(بالحروف) _____

المادة 2: الدعم المالي المشار إليه في المادة أعلاه، موجه لاقتناء مجموعة من المعدات و التجهيزات الخاصة بحرفة و/أو صناعة_____

المادة 3: الدعم المالي الممنوح لفائدة المستفيد يتم تحريره عن طريق غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لـ_____بواسطة صك بنكي (أو صك الخزينة) محرر باسم المورد بناء على تقديم المستفيد لفاتورة نهائية مدعمة بوصل استلام التجهيز و بشهادة الضمان يتم تحريرها من طرف المورد تحمل عبارة:

"الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية
الحرفي (ة) الاسم .....واللقب..... رقم بطاقة الحرفي_____
عن طريق غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لـ_____"

المادة 4: يلتزم المستفيد بعدم رفض إستلام العتاد المحصل عليه عن طريق الدعم و ضمان مزاولة النشاط لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل، و بتسهيل مهمة المصالح المركزية و المحلية في مجال ممارسة الرقابة و التفتيش على استعمال الدعم الممنوح.

المادة 5: تلتزم الغرفة بـ :

- توزيع الدعم (العتاد) بإحترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه،
- تدوين نتائج العمليات في محاضر رسمية و تضمنها في التقارير المعدة لهذا الغرض و التي ترسل نسخة منها إلى المديرية الولائية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15)يوما من إنجاز العملية.

المادة 6: يترتب على عدم احترام بنود الاتفاقية إلغاء (كلي أ جزئي) لمقرر المنح وكذا الاسترجاع (الكلي أو الجزئي) للمبالغ المالية حسب الحالة عن طريق تحرير سندات الإسترجاع من طرف الآمر بالصرف للصندوق، أو عن طريق القضاء في حالة اللزوم.

المادة 7: تسري هذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ إمضائها من كافة الأطراف.

حرر بـ _____، في_____

المديرية الولائية	الغرفة	المستفيد

ملحـق رقم 5

الجمـــهـوريـــة الجـزائـــرية الديمقـــراطية الشعبـــية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

نموذج اتفاقية خاصة
بتعاونيات و مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف
المديرية الولائية- تعاونيات أو مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف

بين، وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و التي تدعى أسفله "الوزارة" ممثلة في مديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية _____، ممثلة في مدير(ة)ها السيد(ة): _____،

من جهة،

و _____ و التي تدعى أسفله "المستفيد" الكائنة بـ: _____

و الممثلة من طرف السيد(ة): _____

من جهة أخرى،

تم الإتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تحدد هذه الاتفاقية، الإطار العام الذي تمنح الوزارة بموجبه، دعما ماليا لفائدة _____

المادة 2: الدعم المالي الممنوح المقدر بمبلغ: _____ دج

(بالحروف) _____،

موجه لتغطية النفقات المترتبة عن إنجاز:

_____

_____

المادة 3: يلتزم المستفيد بـ:

- إستعمال مبلغ الدعم الممنوح حصريا لتمويل العمليات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، وذلك وفقا للبطاقة التقنية الخاصة بالمشروع و المرفقة بهذه الإتفاقية،
- إنجاز العملية في الآجال المحددة كما يلي.....
- الإحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية القانونية الخاصة بالنفقات المحققة
- ضمان مزاولة النشاط لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل،
- تسهيل مهمة المصالح المركزية و المحلية في مجال ممارسة الرقابة و التفتيش على استعمال الدعم الممنوح،

المادة 4: يحول مبلغ الدعم الممنوح إلى الحساب المفتوح باسم: _____

تحت رقم: _____ لدى: _____

المادة 5: يترتب على عدم احترام بنود الاتفاقية إلغاء (كلي أ جزئي) لمقرر الاعتماد و كذا الاسترجاع (الكلي أو الجزئي) للمبالغ المالية حسب الحالة عن طريق تحرير سندات الإسترجاع من طرف الآمر بالصرف للصندوق، أو عن طريق القضاء في حالة اللزوم.

المادة 6: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال المراقبة، يتم إجراء مراقبة من طرف مصالح القطاع المؤهلة، طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2009، المتعلق بكيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية".

المادة 7: تسري هذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ إمضائها من الطرفين.

حرر بـ..... في.....

المديرية الولائية　　المستفيد

ملحـق رقم 6

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

نموذج عقد برنامج خاص بالإعانات لفائدة الجمعيات المحلية
المديرية الولائية و الجمعية المحلية

بين، وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و التي تدعى أسفله "الوزارة" ممثلة في مديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية _____ ،ممثلة في مدير(ة)ها السيد(ة): _____ ،

من جهة،

و جمعية _____ الممثلة من طرف السيد (ة) _____

الكائن مقرها بـ: _____

و التي تدعى أسفله "المستفيد"

من جهة أخرى،

تم الإتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا العقد، الإطار العام الذي بموجبه تمنح الوزارة لفائدة المستفيد إعانة مالية بمبلغ :

_____ دج

(بالحروف) _____

المادة 2: الإعانة المشار إليها في المادة أعلاه، موجهة لتغطية المصاريف المترتبة عن إنجاز برنامج العمل الموافق عليه، الملحق بهذا العقد و المتضمن العمليات المبينة أدناه:

_____

المادة 3: يتم تحرير مبلغ الإعانة لفائدة المستفيد عن طريق تحويله إلى الحساب:

رقم: _____

المفتوح باسم: _____

لدى: _____

المادة 4: يلتزم المستفيد بـ:

- إستعمال الإعانة الممنوحة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و برنامج العمل المذكور في المادة الثانية أعلاه،
- مسك محاسبة مفصلة للعمليات المنجزة في إطار هذه الإعانة مدعمة بكل الوثائق الثبوتية القانونية التي تسمح القيام بعمليات التحقق من تطابق استعمال الإعانة الممنوحة مع الغرض الذي خصصت من أجله.
- إعلام الوزارة بكل التعديلات التي تدخل على القانون الأساسي للجمعية و جميع التغييرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال مدة سريان العقد.
- مسك جرد مادي لكل التجهيزات و العتاد المكتسب عن طريق الإعانة و عدم التنازل عنها.
- إدراج عبارة "تحت رعاية وزارة السياحة و الصناعة التقليدية" في جميع الدعائم الترقوية الممولة بواسطة الإعانة و إرسال عينات منها إلى مديرية السياحة و الصناعة التقليدية.
- تسهيل مهمة مصالح الوزارة المختصة في مجال ممارسة الرقابة و التفتيش على استعمال الإعانة الممنوحة.

المادة 5: يترتب على عدم احترام بنود هذا العقد إلغاء (كلي أو جزئي) لمقرر الإعتماد وكذا الاسترجاع (الكلي أو الجزئي) للمبالغ المالية حسب الحالة عن طريق تحرير سندات الإسترجاع من طرف الآمر بالصرف للصندوق، أو عن طريق القضاء في حالة اللزوم.

المادة 6: يتعين على المستفيد أن يقدم للمصالح المختصة للوزارة و في أجل ثلاثون (30) يوما بعد استكمال تنفيذ برنامج العمل، تقريرا مفصلا عن استهلاك الإعانة طبقا لبنود العقد و كذا الوثائق التي تثبت ذلك و المتعلقة بالنفقات التي قام بها.

المادة 7: يسري هذا العقد ابتداء من تاريخ إمضائه من الطرفين.

حرر بـ ــــــــــــــــــــ، في ــــــــــــــــــــ

المديرية الولائية　　الجمعية

ملحـق رقم 7

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

نموذج عقد برنامج خاص بالإعانات لفائدة الجمعيات الوطنية
الوزارة - الجمعية الوطنية

بين، وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و التي تدعى أسفله "الوزارة" ممثلة من طرف مدير الإدارة العامة و الوسائل السيد (ة) _____،

و مدير(ة): _____، السيد(ة): _____

(مدير المصلحة المركزية المختصة المكلفة بتسيير الملف موضوع الإعانة أو يدخل في نطاق مهامها)

من جهة،

و جمعية _____ الممثلة من طرف السيد (ة) _____

الكائن مقرها بـ: _____

و التي تدعى أسفله "المستفيد"

من جهة أخرى.

تم الإتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا العقد، الإطار العام الذي بموجبه تمنح الوزارة لفائدة المستفيد إعانة مالية بمبلغ: _____ دج

(بالحروف) _____

المادة 2: الإعانة المشار إليها في المادة أعلاه، موجهة لتغطية المصاريف المترتبة عن إنجاز برنامج العمل الموافق عليه، الملحق بهذا العقد و المتضمن العمليات المبينة أدناه:

_____

المادة 3: يتم تحرير مبلغ الإعانة لفائدة المستفيد عن طريق تحويله إلى الحساب:

رقم: _____

المفتوح باسم: _____

لدى: _____

المادة 4 : يلتزم المستفيد بـ:

- إستعمال الإعانة الممنوحة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و برنامج العمل المذكور في المادة الثانية أعلاه،
- مسك محاسبة منفصلة للعمليات المنجزة في إطار هذه الإعانة مدعمة بكل الوثائق الثبوتية القانونية التي تسمح بعمليات التحقق من تطابق استعمال الإعانة الممنوحة مع الغرض الذي خصصت من أجله،
- إعلام الوزارة بكل التعديلات التي تدخل على القانون الأساسي للجمعية و جميع التغيرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال مدة سريان العقد،
- مسك جرد مادي بكل التجهيزات و العتاد المكتسب عن طريق الإعانة و عدم التنازل عنها،
- إدراج عبارة "تحت رعاية وزارة السياحة و الصناعة التقليدية" في جميع الدعائم الترقوية الممولة بواسطة الإعانة و إرسال عينات منها إلى المصالح المركزية للوزارة،
- تسهيل مهمة مصالح الوزارة المختصة في مجال ممارسة الرقابة و التفتيش على استعمال الإعانة الممنوحة.

المادة 5: يترتب على عدم احترام بنود هذا العقد إلغاء (كلي أو جزئي) لمقرر الإعتماد وكذا الاسترجاع (الكلي أو الجزئي) للمبالغ المالية حسب الحالة عن طريق تحرير سندات الاسترجاع من طرف الآمر بالصرف للصندوق، أو عن طريق القضاء في حالة اللزوم.

المادة 6: يتعين على المستفيد أن يقدم للمصالح المختصة للوزارة و في أجل ثلاثون (30) يوما بعد استكمال تنفيذ برنامج العمل، تقرير مفصل عن استهلاك الإعانة طبقا لبنود العقد و كذا الوثائق التي تثبت ذلك و المتعلقة بالنفقات التي قام بها.

المادة 7: يسري هذا العقد ابتداء من تاريخ إمضائه من كافة الأطراف.

حرر بالجزائر، في _____

مدير الإدارة العامة و الوسائل　　المديرية المعنية　　الجمعية

ملحـق رقم 8

الجمـــهـوريـــــة الجـزائـــرية الديمقـــراطية الشعبـــية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

نموذج اتفاقية خاصة بمؤسسات الدعم

الوزارة - مؤسسات الدعم

بين، وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و التي تدعى أسفله "الوزارة" ممثلة من طرف مدير الإدارة العامة و الوسائل السيد(ة) _____،

و مدير(ة): _____، السيد(ة): _____

(مدير المصلحة المركزية المختصة المكلفة بتسيير الملف موضوع الإعانة أو يدخل في نطاق مهامها)

من جهة،

و غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لـ: _____، الكائنة بـ: _____

الممثلة من طرف مدير(ة)ها السيد(ة): _____،

و التي تدعى أسفله " المستفيد"

من جهة أخرى،

تم الإتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تحدد هذه الاتفاقية الإطار العام الذي بموجبه تمنح الوزارة دعما ماليا لفائدة:

_____

المادة 2: الدعم المالي الممنوح و المقدر بـ: _____دج

(بالحروف) _____،

موجه لتغطية النفقات المترتبة عن إنجاز:

_____